المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشاريع الميزانيات الفرعية ل:

- وزارة العدل،

- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- الأمانة العامة للحكومة،

- الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان،

السنة المالية 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أكتوبر 2001

02 01

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقارير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشاريع الميزانيات الفرعية ل:

- وزارة العدل،

- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

- الأمانة العامة للحكومة،

- الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان،

السنة المالية 2002

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أكتوبر 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر التقارير التي اعدتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة الميزانيات الفرعية للوزارات الآتية برسم السنة المالية 2002:

- وزارة العدل،
- وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،
- الأمانة العامة للحكومة،
- الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

وانتهز هذه الفرصة لاتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس اللجنة والسادة اعضاء اللجنة و السادة الوزراء الذين تفضلوا بتقديم هذه الميزانيات داخل اللجنة ، وقاموا بتقديم اجابات صريحة على مختلف التساؤلات والاستفسارات التي اثارها السادة المستشارون.

وتجدون ضمن هذا التقرير شروحات تفصيلية لمختلف مجريات نقاش هذه الميزانيات، حيث اجمع السادة المستشارون على ضرورة رصد الامكانيات اللازمة لهذه القطاعات حتى تقوم بالادوار المنوطة بها على اكمل وجه، كما اكدوا على ضرورة تكثيف الجهود بقصد مواصلة برنامج اصلاح العدل و الإدارة والشؤون الوظيفية وتدعيم مسار حقوق

الإنسان ببلادنا وكذا الاهتمام بقطاع العلاقات مع البرلمان والامانة العامة للحكومة.

قد تعمقت اللجنة في دارسة الميزانيات السالفة الذكر في ستة اجتماعات، كان اخرها يوم الثلاثاء 11 دجنبر 2001، والذي خصص للتصويت على مشاريع هذه الميزانيات، حيث وافقت عليها اللجنة برمتها وبشقيها التسيير والاستثمار على الشكل التالي:

الوزارة	نتيجة التصويت		
	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
- مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل	9	4	2
- مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري	9	4	2
- مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	9	4	2
- مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة	9	4	2
- مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان	9	4	2

نائب مقرر اللجنة

أحمد الجغيري

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل

السنة المالية 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أكتوبر 2001

تقديم وزير العدل

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل لسنة 2002

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الإثنين 24 رمضان 1422 موافق 10 دجنبر 2001

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يسعدني أن ألتقي بكم مجددا، في إطار اجتماعات هذه اللجنة، وذلك قصد تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة العدل برسم السنة المالية 2002.

وقد جرت العادة أن تستغل هذه المناسبة السنوية، لتقديم حصيلة ومعطيات حول تطور المشاريع والأوراش المفتوحة، بما يمكنكم من تقييم ومواكبة وتتبع تطور مسار برنامج إصلاح القضاء الذي شرعنا في تنفيذه منذ سنوات، قبل أن تتقدموا بملاحظاتكم وآرائكم وتساهموا بأفكاركم ومقترحاتكم، والتي كانت دائما ذات أهمية وقيمة عالية.

إن برنامج الإصلاح يقوم على تصور واضح للقضاء كسلطة دستورية مستقلة، تحتاج لممارسة مهامها إلى جهاز يتميز بتعدد الفاعلين في الفضاء القضائي، وقوانين ملائمة لحاجيات المجتمع، ومساطر تضمن حقوق أفراده.

ومن تم فالإصلاح يعني أولا وقبل كل شيء تقويم وإعادة تأهيل هذا الجهاز لتحسين سيره والرفع من مستوى أدائه ومصداقيته. وبكيفية متوازية ومتوازنة، فالإصلاح يعني أيضا تمكين القضاء المغربي من مواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع المعاصر، وبالتالي المساهمة وبفعالية في تكريس الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المرأة والطفل بوجه خاص، وترسيخ دولة القانون في جميع المجالات لا سيما في ميدان الأعمال والمعاملات، ومسايرة التطورات القضائية على الصعيد الدولي.

وعلى هذا الأساس تتمحور الحصيلة التي نعرضها على أنظاركم اليوم، حول موضوعين رئيسيين؛ إعادة تأهيل القضاء ثم مواكبة القضاء المغربي للتحولات والتحديات المعاصرة.

المحور الأول: إعادة تأهيل القضاء

في إطار إعادة تأهيل القضاء، تركزت الجهود على خمسة محاور أساسية؛ فقد كان من اللازم العمل على تعزيز استقلال القضاء والحرص على تقويم وعقلنة العمل وتقوية الأخلاقيات المهنية والرفع من مستوى التكوين والعمل على التحديث؛

بالنسبة **للمحور الأول**، فقد جعل برنامج الإصلاح، **تعزيز استقلال القضاء** من أولوياته. وبهذا الخصوص، نتوقف عند النقط التالية:

أولا: التدقيق في مفهوم استقلال القضاء

1. استقلال القضاء مبدأ دستوري لفائدة المتقاضي، وضمانة أساسية للمساواة أمام القانون؛ وقاعدة ضرورية لحسن سير العدالة؛
2. استقلال القضاء ضمانة لنزاهة وتجرد القاضي؛
3. الارتباط العضوي الوثيق بين استقلال القضاء والديمقراطية.

ثانيا: ضمان ممارسة شفافة وموضوعية في تدبير المسار المهني للقضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء

1. وضع نظام داخلي يتضمن ضوابط ومعايير عامة ومجردة لتدبير المسار المهني للقضاة؛
2. الحد من أي تأثير داخلي أو خارجي في تدبير المسار المهني للقضاة؛
3. اطلاع الرأي العام على قرارات المجلس بعد المصادقة عليها من طرف صاحب الجلالة.

ثالثا – دعم مصداقية السلطة القضائية

1. الحد من أي تدخل في القضايا المعروضة على القضاء:

- في مواجهة الإدارات: العمل على تحديد وتوضيح الاختصاصات مع وزارة الداخلية في اتجاه احترام استقلال القضاء؛
- في مواجهة الأشخاص: تنظيم الولوج إلى المحاكم ، محاربة الوساطة.

2. تنفيذ الأحكام القضائية (1999/01/01 – 2001/06/30):

تم إنهاء إجراءات التنفيذ في747201 حكم يهم جميع شركات التأمين والإدارات العمومية وعموم المتقاضين من أصل 931934 حكم، أي أن مجموع القضايا التي انتهت فيها إجراءات التنفيذ. تبلغ نسبة 80 %.

3. تحسين صورة العدالة من خلال توفير البنايات اللائقة، وتمكين المسؤولين القضائيين بمحاكم الاستئناف من سيارات وظيفية.

وفي إطار إعادة تأهيل القضاء دائما، كان من اللازم كذلك الحرص على **تقويم وعقلنة العمل** وذلك من خلال:

أولا – المجلس الأعلى للقضاء

1. نظام داخلي لعمل المجلس الأعلى للقضاء:

- انتظام عقد دورات المجلس (دورتان في السنة)؛
- عقد 4 دورات (1998-2001) مقابل 4 دورات فقط خلال 1991 – 1998.

2. المجلس الأعلى للقضاء في خدمة الإصلاح:

1. معرفة محددة لملفات القضاة ومعالجة معلوماتية لوضعياتهم؛ منهجية دقيقة لتقييم نشاطهم؛
2. اتخاذ عدة تدابير من أجل تشجيع الكفاءة ...

ثانيا – إعادة هيكلة الإدارة المركزية

1. مرسوم جديد يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛
2. تحسين أداء الإدارة المركزية:
   - تحديد دقيق للاختصاصات ولتوزيع المهام؛
   - إحداث هياكل إدارية جديدة: مديرية الموارد البشرية، مديرية الدراسات والتحديث والتعاون الدولي وتتضمن قسما لتقييم عمل مصالح الوزارة والمحاكم والمؤسسات السجنية ووضع مقترحات كفيلة بتحسين فعالية هذه المؤسسات؛
   - إحداث مركز لمعالجة الشكايات الواردة من المواطنين وخلق خليات خاصة بقضايا الاستثمار وقضايا جاليتنا بالخارج:

بالإضافة لدور مركز الشكايات في معالجة شكايات أفراد الجالية المغربية بالخارج، فقد تم خلق لجنة مركزية لاستقبال أفراد الجالية (خلال الفترة من منتصف يوليوز – منتصف شتنبر 2000 زار الوزارة 827 فرد من الجالية).

3. ضبط العلاقة بين الإدارة المركزية والمحاكم:

   - الاحترام التام للتسلسل الإداري؛
   - اعتماد الكتابة في علاقات الإدارة مع المحاكم؛
   - فتح مجال واسع للتواصل الداخلي (أيام للتواصل، أبواب مفتوحة، منشورات)؛
   - تعزيز مكانة ومسؤولية رؤساء المحاكم؛
   - دعم دور رؤساء النيابة العامة (المبادرة في اتخاذ القرار)؛
   - تحديد العلاقة بين وزير العدل والنيابة العامة.

ثالثا– تفعيل دور التفتيش

1. دعم المفتشية بقضاة أكفاء وأطر ووسائل مادية (حواسيب، سيارات) للقيام بالتفتيش على الوجه الأكمل.
2. وضع نظام داخلي لعمل المفتشية من أجل تفعيل دورها مع الاحترام التام لاستقلال القضاء.

رابعا: تعيين مسؤولين جدد على صعيد المحاكم (منهم سيدات لأول مرة)

1. تعيين 104 مسؤول قضائي (دورة أبريل 1998)؛ 107 مسؤول قضائي (دورة دجنبر 1999)؛ 11 مسؤول قضائي (دورة ماي 2001)؛
2. ترقية مسؤولين إلى مسؤوليات أعلى نظرا لما أبانوا عنه من جدية وحزم؛
3. تعيين مسؤولين أكفاء وشباب أبانوا عن انخراطهم في مسلسل الإصلاح، وشرفوا وجه القضاء.

خامسا: تحسين أداء الموظفين

1. إحداث مديرية للموارد البشرية؛
2. تحديد معايير مضبوطة وشفافة في اختيار مسؤولي كتابات الضبط (تعيين سيدات في المسؤولية)؛
3. مجهود كبير لتصفية الوضعيات السابقة.
4. استثمار كل القنوات المؤدية إلى ترقية الموظف؛ (منذ 1999 إلى منتصف هذه السنة)

- الترقية بالاختيار: 131141 ترقية في الدرجة أو الرتبة؛
- الترقية عن طريق الامتحانات المهنية: 384؛
- الترسيمات: 590.

سادسا – إجراءات لعقلنة العمل القضائي وتطويره

1. تعديل الفصل 24 من النظام الأساسي لرجال القضاء الذي فصل المهمة عن الدرجة: ضمان تأطير القضاة الجدد والرفع من مستوى الأحكام والتوزيع الجيد للقضاة عبر مختلف المحاكم؛
2. اعتماد القضاء الفردي في القضايا البسيطة بصفة تدريجية (حوادث الشغل والأمراض المهنية، الحالة المدنية، المسطرة الجنائية)؛
3. مفهوم حديث لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين، يعتمد على تقريب العدل من المتقاضين والرفع من مستوى العمل القضائي؛
4. نشر دلائل: حسن سير المحاكم، دليل النيابة العامة، دليل التوثيق.

بعد تعزيز استقلال القضاء وتقويم وعقلنة العمل، نتطرق الآن لجانب أساسي في عملية إعادة تقويم القضاء ويتعلق الأمر **بتقوية الأخلاقيات المهنية** وذلك من خلال:

أولا – دور المجلس الأعلى للقضاء

تعتمد السياسة التي نهجها المجلس الأعلى للقضاء على تشجيع الكفاءات النزيهة، ومواجهة كافة الإخلالات؛

1. الترقية

- وضع معايير مدققة ومضبوطة للترقية القضاة (الكفاءة والسلوك والاستقامة، النشاط العلمي، استغلال المعلومات المضمنة بنشرات التنقيط: شخصية القاضي، وطريقة إنجاز عمله، وسلوكه وعلاقاته مع محيطه...)؛
- عدد الترقيات بقي محدودا لضعف المناصب المالية (165 من 999 في دورة أبريل 1998 و309 من 1133 خلال دورة دجنبر 1999):

2. التأديب

1. المتابعات: بلغ عدد المساطر التأديبية منذ دورة أبريل 1998 إلى الآن 129 اتخذت بشأنها عدة عقوبات؛

2. العقوبات: الإقصاء 30، العزل 14، الانقطاع 4، التوبيخ 3، الإحالة على التقاعد 5، الإنذار 20، التأخر عن الترقي 5، البراءة 48.

ثانيا – دور التفتيش

1. المفتشية العامة: تفتيش المحاكم أصبح يتم وفق برامج سنوية تحدد لكل سنة.
   - خلال سنة 1998 تم تفقد 13 محكمة استئناف.
   - خلال سنة 1999 تم تفقد 13 محكمة ابتدائية.
   - خلال سنة 2000 تم تفقد 16 محكمة ابتدائية.
   - منذ بداية بداية سنة 2001 تم تفقد 08 محاكم ابتدائية و6 محاكم استئناف ومحكمتين تجاريتين و ومحكمتين إداريتين. وإلى غاية دجنبر 2001 تمت برمجة زيارة 6 محاكم استئناف، و3 محاكم تجارية و 3 محاكم إدارية.
   - القيام بعمليات تفتيش بخصوص مجالات معينة (خلال سنة 1999 محكمة العدل الخاصة لأول مرة منذ إحداثها، قضايا التنفيذ بمحكمة آنفا (التأمين))؛
   - توظيف تقارير التفتيش من أجل تحسين ظروف العمل بالمحاكم وتحسين تسييرها ومستوى أدائها؛
   - معالجة الشكايات الموجهة ضد القضاة وفق مسطرة جديدة للمعالجة والتتبع؛
2. التفتيش التسلسلي:

موازاة مع عمل المفتشية العامة، يتولى الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش تسلسلي في المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم.

خلال 1998– 2000، تم تفقد 81 محكمة ابتدائية و90 مركزا للقاضي المقيم.

3. تفقد أقسام التوثيق بالمحاكم الابتدائية (2000–2001):

- منذ سنة 2000، إلحاق مجموعة من القضاة المختصين، بمديرية الشؤون المدنية قصد تفقد وتقييم عمل أقسام التوثيق بمختلف المحاكم؛
- منذ سنة 2000 تمت زيارة وتفقد 166 قسما للتوثيق.

4. تفتيش صناديق المحاكم (2000–2001):

- تدقيق حسابات 118 صندوق بمختلف المحاكم خلال السنتين الأخيرتين؛
- إحالة 30 شخصا على العدالة الجنائية بعد اكتشاف خصاص بعدد من الصناديق.

ثالثا: مساطر تأديب الموظفين

1. بلغ عدد المتابعات التأديبية منذ 1999، 112 متابعة تأديبية، اتخذت بشأنها عدة عقوبات منها العزل 38 حالة، والإقصاء المؤقت 52 حالة؛ ويبلغ عدد الملفات الرائجة 93 ملفا.
2. بالنسبة لموظفي السجون: منذ 1999: 374 متابعة تأديبية و59 متابعة زجرية.

رابعا: تخليق المحيط القضائي بكل مكوناته

1. المحاماة: في إطار ميثاق التعاون مع جمعية هيئات المحامين بالمغرب، تم تحقيق عدة منجزات، نخص بالذكر منها:

- توسيع نطاق الاستشارة مع المحامين؛
- خلق لجان مشتركة بين الوزارة والمحامين (لجنة إصلاح مهنة المحاماة، اللجنة القضائية، لجنة مواكبة التشريع، اللجان الثلاثية على صعيد محاكم الاستئناف: الرئيس الأول والوكيل العام ونقيب، لتدارس القضايا الشؤون القضائية والمهنية المحلية)؛
- التزام مجالس الهيئات بتحمل المسؤولية الكاملة في مجال التأديب وإعطاء الأولوية لإعادة التأهيل وتخليق المهنة.
- اتخاذ عدة قرارات تأديبية؛ منذ 1998 إلى حدود شتنبر 2001؛ من بينها: 93 عزل، و22 تشطيب، 39 إنذار أو توبيخ؛ كما تمت 424 متابعة جنائية أسفرت على 265 حكم بالإدانة، و43 بالبراءة.

2. الخبراء والتراجمة:

منذ 1998 إلى 2000 بلغ عدد المتابعات التأديبية 94 حالة؛ تم التشطيب على 42 وإنذار 20.

3. الموثقون:

منذ 1998 إلى 2000 بلغ عدد المتابعات التأديبية 8 حالات؛ تم توجيه إنذارين 2، وتوجيه 4 توبيخات، وإبعاد موثقين 2. وهناك 3 متابعة زجرية.

4. العدول:

منذ 1998 إلى 2000 بلغ عدد المتابعات التأديبية 144 حالة؛ تم توجيه 40 إنذارا، و16 توبيخا، و28 إقصاء مؤقتا، وتم عزل 6 عدول. والمسطرة جارية في 54 ملفا. وهناك 177 متابعة زجرية حكم فيها بإدانة 28 وببراءة 19.

5. الأعوان القضائيون:

256 متابعة تأديبية، خلال سنة 1998 – 2000 تم 58 سحبا مؤقتا، و5 سحب نهائي، و148 إنذار وتوبيخ، و45 ملفا لازال جاريا. وهناك 43 متابعة زجرية حكم فيها بإدانة 32 و ببراءة 11.

المحور الرابع في إطار إعادة التأهيل، يتعلق **بالرفع من مستوى التكوين** وذلك من خلال:

أولا – إصلاح التكوين الأساسي

1. مراجعة شروط الإلتحاق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية لقبول المترشحين الأكثر استحقاقا (انتقاء أولي، مباراة، مواد الامتحان، التنقيط، امتحان نهاية التمرين)؛
2. إصلاح الطرق البيداغوجية؛
3. تتبع عملية تأطير الملحقين القضائيين أثناء تدريبهم بالمحاكم والمؤسسات الأخرى؛
4. خلق شعب متخصصة لبعض الأنشطة القضائية (المحاكم الإدارية، المحاكم التجارية، قضاء النيابة العامة، قضاء الأحداث، قضاء التوثيق...)؛
5. إدماج المعلوميات ضمن برامج تكوين القضاة؛
6. تدعيم انفتاح المعهد على المحيط الاقتصادي والاجتماعي؛
7. تدعيم التعاون مع الجامعات الوطنية في مجال تدريس القانون واللغات الأجنبية؛
8. تكثيف التعاون الدولي في مجال التكوين؛
9. مشروع قانون لإعادة هيكلة المعهد الوطني للدراسات القضائية (تمتيع المعهد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي).

ثانيا – التأكيد على أهمية التكوين المستمر:

تنفيذ برامج للتكوين المستمر في مختلف المجالات، وذلك قصد الرفع من مستوى كفاءة وتأهيل القضاة وموظفي العدل.

1. التكوين المستمر المتخصص في مختلف المجالات:
   - التكوين المتخصص لفائدة قضاة الإدارية والتجارية، وقضاء التوثيق وقضاء التحقيق، قضاء الأحداث...
   - التكوين في ميدان التسيير القضائي وكتابة الضبط (892 مستفيد خلال 2000-2001)؛
   - التكوين في ميدان المعلوميات للقضاة والموظفين (779 مستفيد) ؛
   - تكوين موظفي وأطر إدارة السجون (732 مستفيد خلال 2000-2001).
2. التكوين المستمر على الصعيد الجهوي: ندوات محاكم الاستئناف...
3. توفير الوسائل المواكبة للنهوض بالتكوين المستمر:
   - النشر: تم طبع العديد من الدلائل والشروح القانونية وأعمال الأيام الدراسية والتواصلية؛
   - تزويد خزانات المحاكم بالكتب الجديدة؛
4. التداريب التكوينية واللقاءات العلمية بالداخل والخارج.

ثالثا- التكوين والتكوين المستمر بالنسبة للمهن القضائية:

1. المحامون:

- تم إعداد مشروع تمهيدي للقانون المتعلق بإحداث معاهد التكوين للمحامين؛
- عقد ندوات ولقاءات علمية بين الوزارة والمحاكم وبين هيآت المحامين مركزيا وجهويا؛
- تشجيع تنظيم لقاءات علمية مشتركة بين مجالس الهيئات الوطنية والأجنبية.

2. الخبراء القضائيون:

- ألزمت المقتضيات الجديدة الخبراء بضرورة المشاركة في الندوات الدراسية المنظمة من طرف وزارة العدل؛
- إعداد برنامج للتكوين.

3. الأعوان القضائيون:

- إعداد قانون جديد للمهنة قصد الرفع من مستوى التأهيل وتقوية الأخلاق المهنية.

4. التداريب الأولية للأعوان القضائيين والخبراء التراجمة والعدول.

رابعا – الانفتاح في خدمة التكوين

1. تدعيم التواصل الداخلي على صعيد الجهاز القضائي للمناقشة بصفة جماعية، المهام الجديدة للعدالة (أيام دراسية حول دور القضاء في الاستثمار، تكوين قاضي الغد، المعالجة المعلوماتية لإحصائيات الزواج والطلاق والعنف ضد المرأة....).
2. تنمية التواصل الخارجي بين المؤسسة القضائية ومحيطها (محامون، خبراء، عدول وموثقين، رجال الأعمال...).
3. الانفتاح على التجارب الأجنبية وتبادل الخبرات (تداريب بالخارج، تنظيم ندوات دولية وجهوية في موضوعات حيوية: الأنظمة القضائية الأورومتوسطية، الندوة الدولية حول بدائل العقوبات السالبة للحرية، الوساطة في حل المنازعات، التعرف على الأنظمة القضائية الأنكلوسكسونية، المهام الجديدة للخبرة في الميدان القضائي...).

آخر محور في إعادة التأهيل، **يتعلق بالتحديث** ويشمل:

أولا – تحديث البنية التقنية المعلوماتية للإدارة المركزية والمحاكم

1. الشبكة المعلوماتية:

- إعداد المخطط المديري؛

- اقتناء العديد من التجهيزات والبرامج المعلوماتية (1000 حاسوب وطابعة على صعيد الوزارة والمحاكم)؛
- ربط الوزارة بالانترنيت (مد خطوط شبكة أنترنيت لـــ 350 جهاز على صعيد المصالح المركزية لوزارة العدل)؛
- تمديد الشبكة المعلوماتية إلى كثير من المحاكم (مد خطوط الشبكة 95% بالنسبة للوزارة، 100 % بالنسبة للمحكمة التجارية بالرباط، 60 % بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء،60% بالنسبة للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، 100% بالنسبة لمحكمة الاستئناف بالحسيمة).
- التكوين في ميدان المعلوميات (برنامج خلال 2001 – 2004 لفائدة 8000 شخص استفاد منهم لحد الساعة 779 شخص).

2. تهييئ البرامج المعلوماتية قصد الاستغلال الإداري والقضائي:

- انطلاق موقع الوزارة على الانترنيت في شهر أبريل 2001؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بمشروع تحديث المعهد الوطني للدراسات القضائية والمحاكم التجارية؛
- تطوير برامج وتطبيقات معلوماتية بعدة محاكم (السجل التجاري، إدارة ملفات تنفيذ قضايا حوادث السير، مراقبة صناديق المحاكم، إعداد قواعد بيانات...)؛
- الاستغلال المعلومياتي للإحصائيات المتوفرة بالوزارة، وإنجاز الخريطة الدينامكية؛

3. إحداث اللجنة المركزية للتحديث (15-09-2001)

ثانيا -- تحديث وإصلاح بنايات المحاكم والمؤسسات السجنية

وضع برنامج شمولي وطموح لتمكين القضاة من العمل في ظروف مقبولة وفي أماكن تتلاءم والاحترام الواجب للقضاء وهيبته " قصر العدالة".

1. المحاكم

- 15 ورش جاهز منذ سنة 1995 إلى الآن.
- 8 في طور الإنجاز (دجنبر 2001-يوليو 2002)،
- 26 ورشا بدا العمل بها وسينتهي في سنوات 2002، 2003، 2004؛
- 36 ورش في طور الدراسة تتوقف غالبيتها على الميزانية وستنتهي متم سنة 2003.

2. المؤسسات السجنية

- الشروع خلال هذه السنة في استغلال أربعة دور إيقاف جديدة تصل الطاقة الإيوائية لكل واحدة منها 600 نزيل؛
- 8 مشاريع في طور الإنجاز تتراوح طاقتها الإيوائية بين 500 و1500 نزيل؛
- 8 مشاريع مبرمجة للسنة القادمة.

المحور الثاني: مواكبة القضاء المغربي للتحولات المعاصرة

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

تواجه العدالة في كل بلدان العالم المعاصر، كما تعلمون، تحديات كبرى ترتبط بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لوقتنا الحاضر؛

وبالنظر إلى المرحلة التاريخية الهامة التي يعيشها المغرب حاليا لبناء دولة الحق والقانون وتعميق الديمقراطية في المجتمع وتعزيز حقوق الإنسان، والانفتاح الاقتصادي وتخليق الحياة العامة، كان من اللازم العمل – بكيفية متوازية ومتوازنة مع إعادة التأهيل – على جعل القضاء المغربي يواكب هذه الاختيارات ويساهم بفعالية في تكريس الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان بوجه عام، وحقوق المرأة والطفل بوجه خاص، وترسيخ دولة القانون في ميدان الأعمال والمعاملات، ومسايرة التطورات القضائية على الصعيد الدولي.

وفي هذا الاتجاه بذلت مجهودات جبارة ليتمكن قضاؤنا من القيام بمهامه الجديدة على أحسن وجه.

بخصوص **تكريس الديمقراطية في المجتمع**، تم العمل على تفعيل المساواة أمام القضاء والقانون، وكذا تسهيل الولوج إلى العدالة.

أولا : المساواة أمام القضاء والقانون

1. تعزيز منظومة العدل الخاصة بالقضاة ووسائل العمل من أجل تدعيم مساهمتها في تخليق الحياة العامة، ومواجهة تزايد القضايا وتعقد بعض الملفات.

- بلغ عدد الملفات منذ 1998 إلى الآن، 200 قضية؛ في حين وخلال 8 سنوات السابقة تم تسجيل 290 قضية فقط.
- نوعية الملفات وأطرافها: المطاعم المدرسية، القرض الفلاحي، القرض العقاري والسياحي، وكالة المغرب العربي للأنباء، البنك الشعبي، الجماعات المحلية، قضايا الارتشاء...

2. تصفية قضايا الامتياز القضائي(1998-2001):

- القضاة: 445 قضية، توبع فيها 61، وحكم منها 31، وحفظ منها 187 والباقي في الإجراءات.
- رجال السلطة: 314 قضية، توبع فيها 64، وحكم منها 39، وحفظ منها 144 والباقي في الإجراءات.
- ضباط الشرطة القضائية: 272 قضية، توبع فيها 43، وحكم منها 40، وحفظ منها 132 والباقي في الإجراءات.

3. تقوية القضاء الجنائي

- إعداد مشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية؛
- إعداد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا؛
- إعداد مشروع القانون المتعلق بتطبيق الفصل 39 من الدستور.

4. الحصانة البرلمانية

ثانيا – تسهيل الولوج إلى العدالة

1. تحسين ظروف استقبال المتقاضين بالمحاكم (مكاتب للإرشاد والتوجيه، تنظيم حضور العموم بالمحاكم)؛
2. الاهتمام بشكايات المواطنين (مركز معالجة الشكايات، وعلى صعيد المفتشية العامة والمديريات المعنية)؛
3. قيام المسؤولين القضائيين بتخصيص أيام في الأسبوع لاستقبال المشتكين؛
4. انطلاق موقع وزارة العدل على الأنترنيت لتسهيل التواصل ونشر المعلومات؛
5. فتح ورش جديد لمراجعة بعض بنود قانون المسطرة المدنية: اعتماد القضاء الفردي في القضايا البسيطة، تبسيط المساطر دون الإخلال بالضمانات، مراجعة بعض طرق الطعن...

هذا ولجعل القضاء المغربي يواكب التحولات والتحديات المعاصرة، كان من الضروري العمل على **تعزيز حقوق الإنسان**، وذلك من خلال:

أولا – دور المحاكم الإدارية

1. منذ إحداثها سنة 1995، أظهرت المحاكم الإدارية فعاليتها؛ قدمت خدمات كبيرة للمتقاضين في نزاعاتهم مع الإدارة، وساهمت في ممارسة وظيفة بيداغوجية مهمة من أجل النهوض بثقافة الديمقراطية ودولة الحق والقانون وحقوق الإنسان؛
2. تجربة ناجحة على مستوى الأداء وسرعة الإنجاز وجودة الأحكام؛
3. العمل على توسيع وتقوية هذه التجربة من خلال إحداث محاكم استئناف إدارية؛
4. التعريف بنشاط هذه المحاكم والعمل على نشر قراراتها.

ثانيا – أنسنة السجون وتفعيل القانون الجديد لتسيير المؤسسات السجنية

1. أنسنة ظروف الاعتقال والحفاظ على حقوق السجين واحترام كرامته، مع الحفاظ على أمن المؤسسة؛
2. تزايد الاهتمام بإعادة إدماج السجين في محيطه الاجتماعي؛
3. تصنيف السجناء وإحداث مقتضيات خاصة بالأحداث؛
4. دورات تكوينية لتحسيس العاملين بمستجدات القانون الجديد لتفعيل مقتضياته؛
5. التعاون مع القطاعات الحكومية (التربية، الصحة، حقوق الإنسان) وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالميدان؛

6. النهوض بالوضعية الاجتماعية والثقافية للسجناء: الرخص الاستثنائية (65 رخصة تمت في عدة مناسبات دينية بدون أدنى مشكل)؛ الخلوة الزوجية، محو الأمية، التكوين المهني، التعليم، المكتبات، الهاتف.
7. العمل على مواجهة مشكل الاكتظاظ؛

ثالثا – مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية

ستتاح لنا الفرصة قريبا لتقديم المشروع الجديد أمامكم.

وارتباطا بمجال حقوق الإنسان دائما، تم الاهتمام بوجه خاص **بحماية الطفل والمرأة**. وذلك من خلال:

أولا: عمل الوزارة في ميدان الملاءمة

1. تسريع وتيرة العمل المتعلق بملاءمة النصوص القانونية الوطنية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الحالة المدنية، كفالة الأطفال المهملين، الجنسية، المسطرة الجنائية).
2. المشاركة في اللجان الوزارية المتعلقة بالطفل والإعاقة وإدماج المرأة في التنمية، والمساهمة في عمليات الإصلاح التشريعي.

ثانيا: تدعيم الحماية الجنائية لحقوق الطفل

1. تعديل الفصل 446 من القانون الجنائي لتشجيع الملزمين بكتمان السر المهني وخاصة منهم الأطباء ومعاونيهم على التبليغ عن جرائم العنف المرتكبة في حق الأطفال.
2. خلق خلية لرصد ظاهرة العنف ضد الأطفال وجرائم الأحداث وظاهرة الهجرة السرية للأطفال والشباب.
   - استغلال إحصائيات قضايا العنف ضد المرأة بتعاون مع (FNUAP).
   - إعداد مشاريع مقتضيات جنائية لحماية الطفل والمرأة (التحرش الجنسي....).
   - استغلال إحصائيات الزواج والطلاق بتعاون مع (FNUAP).

وفي مجال **ترسيخ دولة القانون في ميدان الأعمال والمعاملات**:

أولا – المحاكم التجارية

1. تساهم هذه المحاكم منذ إحداثها، في ترسيخ دولة القانون في ميدان الأعمال ومواكبة التنمية الاقتصادية؛
2. تجربة ناجحة في الأداء و سرعة المسطرة المتبعة؛
3. تعميم التجربة على جهات أخرى من المملكة (وجدة ومكناس)؛
4. الاقتداء بطريقة عمل المحاكم التجارية والاستفادة منها لتكون قاطرة تقود إصلاح باقي المحاكم الأخرى.

ثانيا – إعداد مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة

تستمد هذه المدونة أحكامها من قواعد الفقه الإسلامي في ضوء مذهب الإمام مالك، مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية، والاستفادة مما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ومن القانون المقارن. مع مراعاة حاجات المجتمع، والرغبة الملحة في استقرار التعامل وانتشار الأمن العقاري، مما سيسهل إدماج العقار غير المحفظ والملكية العقارية عموما، في مسار التنمية.

على مستوى آخر، وفي إطار مواكبة القضاء لتحولات العالم المعاصر دائما، تم استغلال مجموعة من الأدوات لضمان **مسايرة القضاء المغربي لتطورات القضائية على الصعيد الدولي**، وفي هذا الإطار يندرج التعاون الدولي:

أولا: التعاون القضائي الدولي

1. الأمم المتحدة
2. التعاون الثنائي
3. التعاون الجهوي

ثانيا: المقاربة الجديدة للتعاون الدولي:

1. التعاون الدولي في خدمة التحديث؛
2. التصور المتكامل لمشاريع التعاون وتحكم الوزارة في برمجة الأنشطة؛
3. الحفاظ على استقلالية العدالة.

ثالثا: المشاريع

1. مشروع MEDA :تحديث 16 محكمة استئناف و9 محاكم ابتدائية؛
2. البنك الدولي: تحديث المحاكم التجارية والسجل التجاري المحلي وتأهيل المعهد الوطني للدراسات القضائية، ووضع نظام معلوماتي لفائدة الوزارة، وتحضير إطار قانوني بديل للمنازعات التجارية؛
3. USAID الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : برنامج تحديث المحاكم التجارية بسوس ماسة، وبرنامج لفائدة الإدارة المركزية؛
4. COPEP اللجنة الدائمة للدراسات والتخطيط (تكوين قضائي يعني عدة مجالات ومديريات)؛
5. اتفاقيات التعاون مع دول صديقة مثل فرنسا وإسبانيا من أجل تحديث القضاء (مطبقة منذ 1998)؛
6. اتفاقيات التعاون مع منظمات دولية: PNUD حول تحديث القضاء، IFES حول تكوين قضاة المحاكم التجارية والإدارية، ISDLS حول الوساطة والتحكيم، RPI حول الإصلاح الجنائي الدولي.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، رؤوس أقلام لأهم المراحل التي قطعها برنامج إصلاح القضاء، ولا يزال الطريق طويلا والعمل متواصلا.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

بالرجوع إلى مشروع الميزانية الفرعية للسنة المالية القادمة، نجده يخلق 400 منصب شغل جديدة؛ إلا أنه يسجل تراجعا في ميزانية التسيير بنسبة 4,33 %، فيما تقلصت ميزانية الاستثمار بنسبة 11,55 %.

وعلى الرغم من هذا التراجع، فإن برنامج الإصلاح سيتواصل في حدود الإمكانيات المتوفرة، بنفس العزيمة وبنفس الإرادة، معتمدا على ما يزخر به الجهاز القضائي ومحيطه من كفاءات وفعاليات أثبتت قدرتها على التضحية وبذل المزيد من العطاء، حتى يتسنى للقضاء المغربي أن يستجيب لمتطلبات العدل والتنمية عن طريق ترسيخ سيادة القانون والشفافية والنزاهة والإنصاف والسرعة في الإنجاز على مستوى إصدار الأحكام وتنفيذها مشيعا بذلك روح الثقة المحفزة على الاستثمار. كما أكد على ذلك جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح أشغال هذه السنة التشريعية.

وفقنا الله جميعا لما فيه مصلحة بلدنا، والسلام عليكم.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

دراسة الميزانية الفرعية لوزارة العدل أكد السادة المستشارون من خلالها الأهمية المركزية التي يحتلها هذا القطاع الحيوي في إرجاع الثقة للمواطنين والأمن والاستقرار وحماية الحق والنزاهة والمساواة وبالتالي تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتوجهت معظم التدخلات بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل على العرض القيم الذي تقدم به أمام اللجنة الذي تضمن حصيلة عمل الوزارة التي تعكس ارادة حقيقية لإصلاح هذا القطاع.

وأجمع السادة المستشارين على ضرورة تهيء وسائل العمل المادية والمعنوية للعاملين في المجال القضائي والعناية بأوضاعهم الاجتماعية خاصة على مستوى السكن والاستجابة لطلبات انتقالهم،وهو ما من شأنه أن ينعكس لامحالة على مستوى وجودة أدائهم،وأشاروا الى قلة عدد القضاة وكتاب الضبط بمختلف المحاكم واكتظاظ المكاتب داخلها وهو مايؤدي إلى تراكم الملفات والبطء في وتيرة إصدار الأحكام بشأنها،بل قد يساهم في التركيز على الجانب الكمي على حساب الجانب الكيفي،لهذا طالبوا بتدعيم الوزارة بالإمكانيات المالية اللازمة عوض التخفيض من ميزانيتها وإحداث عدد قليل من المناصب،وهوما يجعل هذه الميزانية لاترقى الى الطموحات.

وفي نفس الإطار ،لوحظ بعد المحاكم الابتدائية عن الوسط القروي،وعدم إحداث هذه المحاكم بدوائر أخرى يبلغ عدد سكانها

120 ألف نسمة ،لذلك تمت المطالبة بإعادة النظر في الخريطة القضائية بشكل يخفف على المتقاضين تجشم مشقة التنقل لمسافات بعيدة وعلى الخصوص بالنسبة للمحاكم الإدارية والتجارية التي تغطي مجالا شاسعا على أمل تعميمها على جميع مناطق المغرب وإحداث محاكم الاستئناف في هذا الصنف.

ورغبة في توحيد النظام القضائي المغربي، طالب بعض المتدخلين بإلغاء محكمة العدل الخاص على اعتبار زوال الأسباب التي أملت أحداثها،ومحاكم الجماعات والمقاطعات حيث اعتبرت أنها لاتناسب العصر، مع الإشارة الى مايشوب عملية انتخاب هؤلاء الحكام إذ أن العامل المؤثر في اختيارهم –حسب أحد المتدخلين –هو الولاء للسلطة لاالكفاءة والنزاهة،كما تمت المطالبة بإلغاء مؤسسة القاضي المقيم والأخذ للقضاء الفردي خاصة في القضايا البسيطة مثل الحالة المدنية.

وقد حظي موضوع استقلال القضاء بحيز وافر من النقاش،فبينما ذهبت بعض الأراء الى أن الاستقلال يجب أن يتبلور فعلا في إبعاده المالي،تساءلت تدخلات أخرى عن مدى هذه الاسقلالية في بعض الملفات المرتبطة بقضايا ذات طابع سياسي أو بعض الشخصيات التي كانت موضوع كتابات الصحافة ،أو عندما يتعلق الأمر بشخصيات وازنة على المستوى المادي حيث لاحظ البعض صدور أحكام استعجالية ضد العمال،بينما يقع بطء في تنفيذ الأحكام التي

هي في صالحهم،وتمت الإشارة في هذا الصدد الى التباين الكبير بين ماتحكم المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

وتساءل أحد المتدخلين عما إذا كانت متابعة بعض الصحافيين فيها مس بحرية الرأي وفي المقابل تمت الإشارة إلى تحامل هذه الأخيرة في بعض الأحيان على القضاء.

وتم تثمين مشروع إصلاح الوزارة لبعض فصول القانون الجنائي الرامية الى حماية حقوق الطفل والمرأة،واستفسر عن سبب غياب الوزارة عن المناضرة الوطنية حول الإنصاف.

وفي نفس السياق،تمت المطالبة بالنسبة السجون والقيام بعمليات تشاركية مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا الإطار،وأشير إلى واقع هذه المؤسسات المتسم بالاكتظاظ وغياب مواكبة مستمرة للنزلاء،وتعطيل إحدى فصول القانون الجنائي بالإفراج المشروط عند توفر بعض الشروط.

ونظرا لارتباط عمل المحاكم في هذا الموضوع بالشرطة القضائية،فقد تم الوقوف على تجاوزات هذه الأخيرة ،واعتبر أن مراجعة قانون المسطرة الجنائية فرصةلإعادة النظر في المقتضيات المتعلقة بهذا الجهاز وعلى الخصوص عدم تقييد القضاء بالمحاضر التي تنجزها ،مع التأكيد على أن تكون للنيابة العامة سلطة فعلية عليها،ومن جهة أخرى لوحظ أن وسائل عملها تقليدية وعتيقة،لهذا تمت المطالبة بالتدخل بوضع برامج للتربية على حقوق الإنسان لتغيير

3

العقليات وبناء المدارس والمعاهد دون الاستمرار في بناء السجون ،وتدعيم الجهاز السابق بوسائل العمل الحديثة والدعوة الى حضور المحامي لمراكز التحقيق،وتوفير العدد الكافي من السيارات لنقل كافة المعتقلين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق،إلى تركيز أحد المتدخلين على مايتعرض له المواطنون في الأقاليم الشمالية من ابتزازات نتيجة الإدلاء برسائل مجهولة لرجال الدرك أو النيابة العامة،كما يعتبر ذلك بمثابة انتقام بالأخرين وإلصاق التهم بمواطنين أبرياء لتصفية حسابات شخصية،وتمت الدعوة الى تأسيس جديد للعلاقة بين المسؤولين القضائيين مع المواطنين بصفة عامة وعلى الخصوص البرلمانيين منهم. وتمت المطالبة بتقديم مزيد من التوضيحات حول أرقام إحصائية للقضايا الرائجة أمام مختلف المحاكم الابتدائية والاستئناف والمجلس الأعلى وكذا القضايا المختلفة،والتسريع وثيرة البت في الأحكام خاصة في القضايا المتعلقة بالعقار والشغل.. وتنفيذ هذه الأخيرة،خاصة وأنه لايتم ذلك بالنسبة للدولة والجماعات المحلية.

تدقيق حسابات صنادق المحاكم موضوع حظي باهتمام خاص في التدخلات ،فتم التأكيد على ضرورة القيام بعمليات تفتيشية منتظمة لهذا الجهاز ،مع إقرار تعويض خاص للقائمين عليها إسوة بما هو معمول به في الإدارات الأخرى.

4

وشدد بعض المستشارين على ضرورة اشراك جميع الفعاليات المكنوة للفضاء القضائي في برنامج الاصلاح،والمحافظة على بعض المؤسسات المرتبطة بثقافتنا مثل العدول وقضاء التوثيق،والتساؤل عن التصور المستقبلي لمؤسسة الأعوان القضائيين حيث تمت الإشارة لمختلف السلبيات الناتجة عن اعتماد هذا النظام واقترح قيام كتاب الضبط بهذه المهمة ،والعمل من جهة أخرى على تبليغ الأطراف حتى لاتضيع حقوقهم.

وبالنسبة للموارد البشرية، تم التركيز على تأهيلها والرفع من مستواها المادي،وتطعيم الأقسام بعناصر جديدة ومجازاة الأفراد النزهاء والتنويه بهم،وتمت الإشارة لأهمية التكوين في هذا الإطار خاصة بمعهد الدراسات القضائية حيث سجل المستشارون بإيجابية مايقضي به مشروع إصلاح المعهد بتحويله الى مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما بالنسبة للأوراش التشريعية التي فتحتها الوزارة،فقد تم تثمين اعداد مشروع مدونة للحوق العينية ولفت الإنتباه إلى أهمية القيام بتدخل المشرع لملإ الفراغ القانوني المتمثل في تنظيم الاعتصامات والوقفات الاحتجاجية،وإدخال بعض التعديلات على قانون المحاكم الإدارية في اتجاه تدعيم حقوق الأفراد في موضوع الإجراءات الاستعجالية.

واحتل موضوع تجهيزات المحاكم بجانب مهم من النقاش، حيث لوحظ أنها لاترقى إلى الهيبة المفترض في بنايات قصور العدالة، وتمت المطالبة بالعناية بهذا الموضوع وعلى الخصوص تعميم الاعلاميات على المحاكم.

ان المنجزات الايجابية التي تم تحقيقها والأوراش المفتوحة ستمكن لامحالة حسب بعض المتدخلين من ضمانة تنمية مستقرة ومستديمة، وأشاروا في هذا الإطار الى تجاوب المؤسسات المالية الدولية مع تجربة الإصلاح المغربية.

بالإضافة الى ماسلف طرحت مجموعة من التساؤلات المرتبطة بالأشواط التي قطعها ملف الصندوق العقاري والسياحي، وأسباب عدم تحضير وزارة العدل لقانون الأحزاب السياسية.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

شكر السيد وزير العدل السادة المستشارين على مختلف التساؤلات والملاحظات والاقتراحات التي قدموها بمناسبة مناقشة الميزانيات الفرعية لوزارة العدل واعتبرها فرصة اخرى للحوار الصريح والوقوف على منجزات ومشاكل هذا القطاع.

واشار الى ان الوزارة وبفضل تظافر الجهود استطاعت رسم مسار واضح يهدف الى التقدم بقطاع العدالة، وقد تكرس هذا التوجه بدعم مختلف الفاعلين سواء على المستوى الداخلي او الخارجي حيث أصبحت التجربة المغربية نموذجا يضرب بها المثل، وبالمقابل فان عدة أوراش تم فتحها وتقتضي تكثيف الجهود لمجابهة مختلف العوائق، وان إثارة الانتباه الى مكامن الاختلال هو مثابة بدء للعلاج .

وفي هذا الاطار، وجوابا على مختلف التساؤلات الداعية الى إحداث المزيد من المحاكم الإدارية والتجارية ابرز السيد الوزير انه لا يجب التسرع في هذه النقطة حيث ان التركيز موجه الى إحداث محاكم ذات مستوى عال سواء من حيث تكوين قضاتها أو كتاب الضبط وهو ما يأخذ مجهودا كبيرا، لذلك فان التجاوب مع المطالب السابقة سيتم عند تحقق الشروط الموضوعية، ويبقى الهدف على المدى البعيد هو إنشاء محكمة تجارية على صعيد كل عاصمة جهوية.

اما بالنسبة لوثيرة البت في القضايا، فقد بذل مجهود كبير للتخفيض من القضايا المخلفة حيث وقع تحسن مهم في هذا الاطار لاسيما بالنسبة للمجلس الأعلى، كما ان عدد الأحكام الصادرة مقابل التزايد المدهش لعدد القضايا المعروضة امام المحاكم يدعو الى التفاؤل، ونفس الملاحظة بالنسبة لتنفيذ الأحكام حيث تم إنهاء الإجراءات في 747201 حكم من اصل 931934 وهي نسبة مهمة تقارب 80٪، لذلك طمأن السيد الوزير بعض المتدخلين الذين لاحظوا عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة العمال، حيث أشار الى ان جميع المغاربة سواسية امام القانون، كما ان فئة العمال هي الأكثر استفادة من الحملة التي قامت بها الوزارة للتغلب على الأحكام الصادرة في مواجهة شركات التأمين.

واضاف في نفس الموضوع الى ان اللجوء الى القضاء الاستعجالي منظم بمقتضى القانون ومرهون بتوفر مجموعة من الشروط في جميع المتقاضين سواء كانوا عمالا وأرباب عمل.

ويطرح الاشكال بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الجماعات المحلية الى حجم ميزانيات هذه الأخيرة، والوزارة في حوار مع وزارة الداخلية حول الموضوع من اجل إسهام صندوق الدعم في هذا الاطار .

اما بالنسبة لاستقلال القضاء، فهو بمثابة ضمانة حقيقية للمتقاضين، ويقتضي وعي جميع الفاعلين والمجتمع لانه امر واجب، لذلك فلمحاكم الاستئناف طبقا للقانون دراسة مختلف معطيات الملفات والدفوعات واصدار الاحكام التي تراها مناسبة، كما ان النيابة العامة تقوم بتحريك

الدعوى العمومية وفق ما يفرضه عليها المشرع وليس لها ان تتبع طرقا متميزة في مواجهة بعض الأفراد فقط لكونهم كانوا محط اهتمام للصحافة حيث ان الجميع متساو امام القانون، وفي نفس السياق فان الصحافة لا تتوفر على حصانة تحول دون متابعتها، بل ان القضاء يقوم بدوره التام في اطار دولة الحق والقانون والمؤسسات.

ومن جهة اخرى، فانه يتم اعتماد برامج سنوية للتفتيش بناء على منظور انه الية أساسية ومكون فاعل في تدبير برنامج الإصلاح والسعي الى إدماج المؤسسات في تفعيله، ويجب ان يكون جهازا إيجابيا لتوحيد مناهج العمل والاجتهاد والتخليق، وقد وضع في إطار التصور ترسيخ ثقافة تهدف الى ادكاء الثقة في نفس القاضي وانه –التفتيش– يمكن ان يلعب دورا ايجابيا في تحفيز القضاة النزهاء والسهر على تحسين الاداء القضائي.

ومن هذا المنطلق، فقد تمت عدة عمليات في هذا الاطار سواء على المستوى المركزي [15 عملية] او التفتيش التسلسلي[28 عملية] في ظرف ثلاثة اشهر، كما انه في اطار التواصل يتم الاجتماع مع الرؤساء الأولين والوكلاء العامين والنقابات بمختلف المحاكم.

وجوابا على التدخلات الداعية الى الغاء محكمة العدل الخاصة ومحاكم الجماعات والمقاطعات، ابرز السيد الوزير ان بلادنا لازالت في حاجة لجهاز متخصص يقوم بدراسة فنية للملفات وهو ما من شأنه محاربة الرشوة والجريمة الاقتصادية على العموم، وان التصور المستقبلي لهذه المحكمة هو الغاء التدابير الاستثنائية فيها — لاسيما بالنسبة لتحريك

الدعوى العمومية– حتى تصبح محكمة جنائية متخصصة تعطي ضمانات للمتقاضين امامها.

اما عن محاكم الجماعات والمقاطعات، فان الوزارة بصدد التحضير لمناظرة وطنية حول الموضوع لفتح نقاش موسع على ضوء التجارب الأجنبية للتغلب على مختلف السلبيات التي تم استخلاصها من المنظومة الحالية، وذكر أيضا من جهة اخرى بإيجابيات هذا الصنف من المحاكم لقربه من المتقاضين وامتصاصه لنسبة تتراوح بين ٪ 20 و٪30 من القضايا البسيطة، كما أن المشروع وفر مجموعة من الضمانات سواء على مستوى احداث اللجنة المكلفة بتحديد الاختصاص الترابي او تلك اللجنة التي تنظر في اللوائح والمتكونة من ستة أعضاء يترأسها رئيس محكمة مع عضوية ممثل واحد عن السلطة، وبالإضافة الى ذلك وبتنسيق مع وزارة الداخلية تم توجيه منشورين احدهما الى السلطات المحلية والثاني الى المسؤولين القضائيين يتضمن مساطر دقيقة وواضحة بغية التوصل الى انتخاب صنف من الحكام تتوافر فيهم عناصر الكفاءة والنزاهة والاستقامة والتكوين.

وجوابا على الأسئلة المطروحة حول صناديق المحاكم، اكد السيد الوزير انه يعتبر من الاوراش الأساسية المفتوحة للرقي بالمرفق الى المستوى المطلوب في التعامل مع مال المتقاضين، وقد أدت عمليات التفتيش في هذا الاطار الى المتابعة الجنائية لما يفوق 30 شخصا .

وابرز –في اطار نفس النقطة– انه تمت إحالة نص تنظيمي الى الوزارة الاولى ووزارة المالية يقترح نظام تعويض للقائمين على هذه الصناديق، كما

تم تكوين عدد من التقنيين المتخصصين في هذا الصنف من المراقبة، على ان هناك مشروع لتحديث طرق تدبيرها وادخال المعلوميات ووضع شبكة للمراقبة من المركز.

ومن جهة اخرى، فان التنظيم القضائي يسعى الى تقريب القضاء من المتقاضين، وذلك لفتح الباب أمام الإجراءات المبسطة ودراسة مدى فعالية القاضي المقيم، وفي ذات السياق، فان الوزارة بصدد اعادة النظر في الاطار المنظم للاعوان القضائيين اخذا بعين الاعتبار كل ما تمخض عن التجربة الحالية من ايجابيات وسلبيات.

اما بالنسبة لموضوع بناء السجون، فتسعى الى التخفيف من الاكتضاض داخل هذه المؤسسات وخلق مناخ يحافظ على الكرامة وكذا التقريب من الوسط العائلي، غير انه يتم مواجهة بعض العوائق المادية في بعض المناطق الناتجة عن عدم صلاحية الأرض للبناء مثل مدينة شفشاون، حيث ينصب التفكير على هدم السجن القديم واعادة بنائه من جديد، كما ان سنة 2002 ستعرف البدء في ورش المحكمة الابتدائية بعد تخطي المشكل السابق.

وتتكفل الوزارة بنقل المعتقلين المحكومين، في حين تقوم مؤسسة الشرطة او الدرك بنقل المعتقلين الاحتياطيين.

ومن جانب اخر، حددت معايير دقيقة لاختيار مسؤولي كتابات الضبط وترقية الموظفين، كما يستجاب لطلبات الانتقال بنسبة عالية [٪ 94] وفق ما تقتضيه المصلحة العامة واستمرارية المرفق.

وفي نفس الاطار، تم توجيه عدد من المؤطرين الى بعض المناطق وهو ما خلف نتائج جد ايجابية وصدى طيب لدى الموظفين .

اما بالنسبة لشروط ولوج معهد الدراسات القضائية، فهي تخضع لمعايير الاستحقاق والجدارة لقبول المترشحين الأكثر استحقاقا، ويعول على المعهد في اطار المشروع الجديد بالنسبة للتكوين سواء كان اعداديا او مستمرا وتخصصيا والانفتاح على مختلف المدارس القانونية وتكثيف التعاون معها.

ويحتل موضوع ادخال المعلوميات الى المحاكم والعناية بالبنايات مكانة خاصة في اهتمام الوزارة.

وتجدر الإشارة الى ان أي اصلاح لا يمكن انجاحه دون القيام بمقاربة شمولية تـأخذ بعين الاعتبار جميع مكونات الفضاء القضائي، والى تأكيد السيد الوزير على اتباع المساطر القانونية في ملف القرض العقاري والسياحي كغيره من القضايا، واخذه لمجراه الطبيعي طبقا للضمانات الممنوحة للجميع، وان الموضوعية تقتضي تحضير مشروع قانون الأحزاب من طرف وزارة الداخلية باعتبارها المحاور لهذه الأخيرة.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

السنة المالية 2002

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أكتوبر 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

عرض السيد احمد الخليفة

وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

حـــول

مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة **2002**

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد رئيس اللجنة المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يسعدني كثيرا ، أن أجدد اللقاء بكم في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح برسم سنة 2002 لتعميق التشاور والحوار معكم والاستئناس بآرائكم القيمة والاستنارة باقتراحاتكم البناءة التي تتطلع إليها في مثل هذه المناسبات لإغناء ورش كبير يعتبر رافدا رئيسيا في تنفيذ برنامج الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها الحكومة ألا وهو الورش المتعلق بالإصلاح الإداري .

حضرات السادة المستشارين المحترمين ،

إذا كان في بداية تحملنا لمسؤولية تسيير هذا القطاع الحيوي قد أولينا اهتماما خاصا لوضع الأسس والركائز الأساسية لبلورة وتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري ، فإننا نؤكد لكم أننا نتوفر اليوم على مخطط شامل للإصلاح الإداري يرتكز على أهداف وأسس

واضحة للإصلاحات الأفقية التي تضطلع بها هذه الوزارة مع توافر عنصر المثابرة والعزيمة يتعين دعمها على مستوى كل قطاع .

وهذا لا يعني أن الإدارة العمومية لم تعرف في السابق جهودا إصلاحية همت مختلف المجالات ، غير أن هذه الأخيرة ظلت غير كافية لتأهيل الإدارة وتمكينها من الاستجابة لتطلعات المجتمع وكسب رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ولا غرو أن مواطن الخلل والقصور ما زالت قائمة نتيجة التراكمات السلبية التي ميزت إرث أربعين سنة من الممارسة الإدارية .

وقبل استعراض الخطوط العريضة لبرنامج العمل للسنة المقبلة الذي حددناه وفق المخطط الذي سبقت الإشارة إليه ، ارتأيت أن أقدم عرضا تركيبيا حول حصيلة المبادرات التي تم إنجازها والتي سبق أن التزمنا بها أمام لجنتكم الموقرة خلال السنة الماضية على أنه يمكنكم الإطلاع على كل التفاصيل المتعلقة بنشاط الوزارة من خلال التقرير الموزع عليكم .

أولا : حصيلة المبادرات الإصلاحية :

لقد تميزت حصيلة الإنجازات في مجال الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري برسم سنة 2001 بطفرة تشريعية همت بالأساس وضع الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتحقيق التزامات الحكومة الرامية إلى إقامة علاقات جديدة بين الإدارة والمواطنين من خلال دعم الشفافية وتقريب الإدارة منهم وضمان حقوقهم وتخليق الحياة العامة وتثمين الموارد البشرية كركيزة أساسية لتأهيل الإدارة .

وقد تم تجسيد هذه الأهداف وفق خمسة محاور شاملة تتعلق بـ :

- دعم الأخلاقيات بالمرفق العام ؛
- إعادة تنظيم الهياكل الإدارية في إطار اللاتركيز الإداري ؛
- تحسين علاقة الإدارة بالمتعاملين معها وتبسيط المساطر الإدارية ؛
- دعم التشاور والحوار بالإدارة العمومية ؛
- تطوير منظومة الوظيفة العمومية .

I- دعم الأخلاقيات بالمرفق العام :

لقد كان اهتمام صاحب الجلالة نصره الله وعنايته السامية بهذا الموضوع نقطة انطلاق لفتح هذا الورش الإصلاحي . وهو اهتمام عبر عنه حفظه الله وفي أكثر من مناسبة ، كان أهمها الرسالة السامية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتاريخ 29-30 أكتوبر 1999 حول : "دعم

الأخلاقيات بالمرفق العام" حيث أكد حفظه الله على ضرورة تعبئة الآليات القانونية والتربوية والتواصلية المتاحة للحد من البيروقراطية ومن غلو السلطات التقديرية للإدارة لوقاية الصرح الإداري من كل ما يخل بالسلوك المرغوب فيه .

وقد أذكت هذه التوجيهات السامية عزيمتنا لمقاربة هذا الورش من جانبه الوقائي من خلال إعداد المشاريع التالية :

1- تفعيل قانون الإقرار بالممتلكات لترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تدبير المال العام وبهدف الحفاظ على براءة الذمم المالية للموظفين .

وتتمثل أهم المستجدات التي أتى بها مشروع القانون الذي أعدته هذه الوزارة والمحال على الأمانة العامة للحكومة في :

- توسيع مجال تطبيق القانون ؛
- إلزامية تحيين التصاريح ؛
- إقرار مبدأ نشر تصاريح أعضاء الحكومة ورئيس مجلسي البرلمان ؛
- إحداث لجنة وطنية تتولى استقبال وتتبع ومراقبة التصاريح المدلى بها .

2- توفير المزيد من الضمانات للمواطنين تجاه الإدارة من خلال حمل هذه الأخيرة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها ووضع الآليات المساعدة على ذلك .

وفي هذا الإطار ، تمت إحالة أربعة مشاريع قوانين على وزارة العدل تهدف إلى :

- تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام ؛

- تغيير وتتميم الفصل 266 من القانون الجنائي بهدف توسيع مفهوم تحقير الأمر القضائي ليشمل امتناع الموظف الموكول إليه تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ؛

- تغيير وتتميم ظهير 14 يونيه 1944 بشأن الأحكام القضائية موضوع الطعن بالنقض يرمي إلى وجوب رصد مبالغ مالية من طرف المحكوم عليهم بما فيهم الإدارة في حالة التعرض بالطعن من طرفهم كشرط لتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهتهم ؛

- تعديل المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية بهدف توسيع مجال اختصاصاتها النوعي ليشمل الطعون المرفوعة ضد الموظفين بسبب أخطائهم الشخصية غير المصلحية .

3- إصدار القانون حول منع الجمع بين الأجرة والمعاش أو أي إيراد آخر يدخل في حكمه ، بحيث لم يعد من الممكن الجمع بين أجرة العمل المؤداة من ميزانيات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة وبين المعاش .

4- منع الجمع بين الوظائف والأجور وذلك بتعديل الفصل 15 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية قصد :

- تدقيق الأسس القانونية لمنع الجمع بين وظيفة عمومية ونشاط مهني يذر دخلا؛

– إقرار مبدأ عدم الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدى من ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أغلبية الأسهم في رأسمالها .

وللإشارة ، فقد تمت إحالة مشروع القانون المعد في هذا الإطار على الأمانة العامة للحكومة .

5– إلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها وذلك من خلال مشروع قانون تمت المصادقة عليه في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ فاتح نونبر 2001 .

ويهدف هذا المشروع إلى ضمان المشروعية والنزاهة في القرارات الإدارية تجاه المتعاملين مع الإدارة ودعم الثقة بين هذه الأخيرة وبين المقاولين والمستثمرين وضمان استقرار معاملاتهم وحقوقهم ؛

6– اعتماد معايير الكفاءة والاستحقاق لشغل مناصب المسؤولية بالإدارة العمومية من خلال إعداد مشروع مرسوم أحيل على وزارة الاقتصاد والمالية قصد التأشير عليه يهدف إلى سن نظام انتقائي محكم لتعيين رؤساء الأقسام والمصالح بمختلف الوزارات مبني على الشفافية والتباري والتنافس والإعلان عن المناصب الشاغرة ؛

– تعزيز دور المراقبة الداخلية من خلال تفعيل المفتشيات العامة للوزارات [redacted] خلال التدقيق والمراقبة والتقويم .

وقد تم إعداد مشروع مرسوم لازال قيد الدراسة مع الوزارات المعنية .

II- إعادة تنظيم الهياكل الإدارية على أساس اللاتركيز الإداري :

لتجسيد أهداف اللاتركيز الإداري ومواكبته لسياسة اللامركزية يجدر التذكير أن الوزارة أحالت على وزارة الداخلية مشروع مرسوم حول اللاتركيز الإداري في صيغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار الشروط والمعايير التي يجب أن يتم على ضوئها تفويت السلط والوسائل المالية والبشرية إلى المصالح الخارجية لممارسة اختصاصاتها بطريقة مباشرة وفق تصميم مديري يراعي الإمكانيات المادية والبشرية لكل قطاع .

ويعد هذا المشروع رافعة أساسية لإعادة تنظيم الإدارة وتدعيم قدراتها التصورية والتدبيرية حيث يتوخى منه تعزيز المهام الاستراتيجية للإدارة المركزية وتدعيم دور المصالح اللامركزة وتفويض الصلاحيات التنفيذية لها في نطاق التنمية المحلية .

ووفق هذا المنظور ، حرصت وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في إطار اللجنة المكلفة بالهياكل الإدارية على دراسة ومراقبة مجموعة من مشاريع النصوص المتعلقة بتحديد اختصاصات وتنظيم عدة قطاعات حكومية ويتضمن التقرير الذي بين أيديكم لائحة مفصلة لهذه المشاريع .

وللإحاطة بالجوانب والإجراءات المدعمة لسياسة اللاتركيز الإداري ، تم إنجاز المرحلة الأخيرة من الدراسة التحديدية حول الوظيفة العمومية والهياكل الإدارية التي أفضت إلى اقتراح تصورات ترمي إلى إعادة تحديد مهام الوظيفة العمومية للدولة بشكل أدق وإلى تحسين جودة الخدمات والدفع بدينامية اللاتركيز وكذا اعتماد أشكال جديدة للتنظيم الإداري بالإضافة إلى تثمين وتحسين منظومة تدبير الموارد البشرية .

وسنقوم بعرض نتائج هذه الدراسة على أنظار اللجنة الاستراتيجية في أقرب الآجال.

III- تحسين علاقات الإدارة بالمتعاملين معها وتبسيط المساطر الإدارية :

لقد تم تكريس هذا التوجه من خلال اتخاذ الإجراءات التالية الرامية إلى ترسيخ قيم الشفافية وتقريب الخدمات الإدارية من المواطنين ودعم التواصل بين الإدارة والمواطن :

1- دعم التواصل باللغة الرسمية للدولة بين الإدارة والمواطن ، حيث تم إعداد مشروع مرسوم أحيل على الأمانة العامة للحكومة .

ويرمي هذا المشروع إلى إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية باستعمال اللغة العربية في المراسلات والوثائق التي تصدر عنها ، كما يحث على إدراج اللغة الرسمية في التقنيات الحديثة للتواصل .

2- تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية :

يستمد هذا الموضوع أهميته من الأهداف الاستراتيجية التي ترمي الحكومة إلى تحقيقها ولتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الإدارة للمواطنين وتلبية حاجياتهم المتزايدة تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الذي أكد على أن : "الهدف من الإجراءات الإدارية هو التسهيل والتسيير وليس التعقيد والتعسير" .

وفي هذا الإطار ، قامت الوزارة باتخاذ الإجراءات التالية :

- إعداد دليل منهجي لتبسيط المساطر الإدارية ، وزع على كافة القطاعات الحكومية بهدف تسيير عملية تبسيط المساطر وتدوينها وفق المبادئ العامة والأدوات المعرفية المتعلقة بالموضوع ؛

- انطلاق المرحلة الثانية من البرنامج الوطني لتبسيط المساطر الإدارية الذي يهم مجموعة من المساطر والإجراءات التي تم تصنيفها وإحصاؤها في إطار اللجنة المركزية المحدثة لدى هذه الوزارة طبقا لمنشور السيد الوزير الأول الصادر في هذا الشأن .

وقد تم توزيع مصنف خاص بهذه المساطر على كافة القطاعات المعنية لأجل تقديم الحلول الكفيلة بتبسيطها .

- دراسة المساطر والإجراءات الأكثر تداولا ، حيث انكبت الوزارة بتعاون مع مصالح وزارة الداخلية وبعض الجماعات المحلية النموذجية على توصيف بعض المساطر المتعلق بالحالة المدنية وتحديد الهوية ومنح الرخص في مجال ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بهدف حصر المساطر الإدارية التي تسمح طبيعتها بتقليص عدد الوثائق والأوراق المطلوبة من المواطنين .

3- إقرار مبدأ وجوب إطلاع العموم على المعلومات والوثائق الإدارية التي لا تكتسي طابعا سريا ، وتحديد آجال الرد على طلبات وتظلمات المواطنين ، وذلك بوضع آلية قانونية توجد قيد الدراسة .

IV- دعم الحوار والتشاور بالوظيفة العمومية :

تعزيزا للإطار المؤسساتي للتشاور والحوار حول قضايا الإصلاح الإداري وتطوير منظومة تدبير الموارد البشرية بالوظيفة العمومية ، فقد تم إنجاز ما يلي :

1- إصدار القانون القاضي بمراجعة الفصل العاشر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية .

وبمقتضى هذا التعديل ، أصبح المجلس الأعلى للوظيفة العمومية يختص بالنظر في جميع القوانين الرامية إلى تغيير وتتميم النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والسهر على احترام الضمانات الأساسية المخولة للموظفين ؛

2- إعداد مشروع مرسوم بتطبيق مقتضيات القانون المحدث للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية ، يحدد تركيبة المجلس وكيفية انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة بحظيرته وكذا تنظيم وتسيير أشغاله .

وسيعرض هذا المشروع الذي أقر المجلس الدستوري بالمبدأ التنظيمي له ، على أنظار مجلس الحكومة ؛

3- إعداد مشروع قانون يقر بمبدأ التفرغ النقابي واعتبار الموظف المستفيد من هذا الإجراء في وضعية القيام بالوظيفة ، وقد أحيل هذا المشروع على وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن قصد دراسته بتنسيق مع الفرقاء الاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي ؛

4- تقنين وتنظيم عملية التفرغ النقابي بإعداد مشروع مرسوم في الموضوع أحيل لنفس الغاية على الوزارة المذكورة .

ويحدد هذا المشروع كيفية استفادة موظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية من التفرغ النقابي .

5- تنفيذ التزام الحكومة في إطار الحوار الاجتماعي بخصوص الترقية الداخلية وذلك من خلال :

- إعداد مشروع مرسوم يحدد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة .

ويهدف هذا المشروع المحال على وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن لدراسته بتنسيق مع الفرقاء الاجتماعيين إلى اعتماد امتحان الكفاءة المهنية كوسيلة وحيدة للترقية في الدرجة ؛

- إصدار المرسوم المتعلق بالترقية الاستثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية والسهر على تنفيذ هذه العملية ؛

- إصدار مرسومين بتمديد إجراء الترقية الاستثنائية إلى مستخدمي المؤسسات العمومية التي ستخضع لشروط مماثلة لتلك المطبقة على الموظفين من جهة وإلى سلك الأعوان العموميين من جهة ثانية .

٧- تطوير منظومة الوظيفة العمومية :

يحتل الاهتمام بالعنصر البشري حيزا هاما في برنامج الإصلاح الإداري باعتباره الأداة الأساسية لتنفيذ السياسة الحكومية في هذا المجال .

لذا ، فإن الإصلاح الذي اعتمدته الوزارة في هذا الصدد يهدف إلى تثمين الموارد البشرية وتأهيلها لمواكبة المستجدات والاضطلاع بالمهام التي تناط بها على أحسن وجه وتحسين مناهج العمل والاستغلال الأمثل لعنصر الزمان في عملية الإصلاح .

وتندرج في هذا المجال المبادرات الإصلاحية التالية :

1- إحداث نقلة نوعية في تدبير الوقت الإداري وإيجاد الحلول الناجعة لإشكالية تدبير الموارد البشرية وذلك باعتماد نظام التوقيت المستمر بالإدارات العمومية ودراسة الإجراءات والتدابير المصاحبة لمواكبة تطبيق هذا النظام من طرف لجنة وزارية ، أحدثت لهذه الغاية ؛

2- تأهيل الموارد البشرية ، حيث تم تكريس مبدأ الحق في التكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة من خلال إعداد مشروع مرسوم في هذا الصدد أحيل على الأمانة العامة للحكومة قصد عرضه على مجلس الحكومة ، وإعطاء دينامية جديدة للمدرسة الوطنية للإدارة من خلال مراجعة نظام التكوين ودعم البحث والتأطير بها .

وللإشارة ، فقد سهرت على إعطاء انطلاقة برنامج التكوين يوم الاثنين 29 أكتوبر 2001 ؛

3- دعم حركية وإعادة انتشار الموظفين بين الإدارات العمومية والجماعات المحلية ، وذلك بهدف توزيع عقلاني للموارد البشرية وتغطية حاجيات بعض الإدارات ذات الخصاص منها اعتمادا على برنامج لإعادة تأهيل هذه الموارد .

وقد تم إعداد مشروع مرسوم في هذا الشأن أحيل على الأمانة العامة للحكومة، يقضي بتطبيق الفصل 38 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

4- رفع الحيف الذي لحق الموظفين المدنيين والعسكريين المحالين على التقاعد قبل فاتح يناير 1997 ، وذلك بإعادة تصفية معاشاتهم على أساس جميع عناصر الأجرة النظامية طبقا للقواعد التي أقرها إصلاح سنة 1997 .

وقد تم عرض مشروع قانون في هذا الشأن صادقت عليه كما تعلمون لجنتكم الموقرة الأسبوع الماضي ؛

5- تجميد التوظيف في الأسلاك المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 5 المتعلقة بممارسة مهن الصيانة والحراسة والبستنة والسياقة والكهرباء والصباغة والترصيص إلى غيرها من المهن البسيطة ، وإسنادها إلى القطاع الخاص المؤهل للقيام بها .

وفي هذا الصدد ، تم إعداد مشروع مرسوم أحيل على وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بقصد إبداء الرأي .

تلكم كانت أهم المبادرات التي اتخذتها الوزارة لتحقيق أهداف الإصلاح الإداري المنشود علاوة على مشاريع أخرى تصب في نفس الاتجاه يتضمنها التقرير المفصل الذي بين أيديكم .

ثانيا : الخطوط العريضة لبرنامج الإصلاح الإداري :

في إطار المقاربة الشمولية للإصلاح الإداري التي حددنا معالمها للوفاء بالتزامات الحكومة ي هذا المضمار ، ولمواصلة الدفع بالإصلاحات الهيكلية التي اعتمدتها الوزارة ، فإنه تم تحديد سبع بوابات تعتبر مرتكزات أساسية للإصلاح الإداري تتمحور حول ما يلي:

1- ترسيخ القيم الأخلاقية بالمرفق العام من خلال وضع المشاريع التالية :

أ- إعداد مدونة أخلاقية في الوظيفة العمومية تتضمن جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بالقيم والسلوك التي تحكم علاقة الموظف سواء أثناء مزاولته لمهامه أو في تعامله مع المواطن والمرتفق .

ب- العمل على استصدار مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي يهدف إلى إحداث اللجنة الوطنية للأخلاقيات تتولى استقبال وتتبع التصاريح المدلى بها .

2- تبسيط الإجراءات والمساطر وتقليص الوثائق الإدارية :

تندرج في هذا الإطار المشاريع التالية :

أ- إعداد أرضية قانونية تساعد على تقليص عدد الوثائق المطلوبة من المواطنين وتبسيط المساطر والإجراءات الأكثر تداولا ؛

ب- مواصلة دراسة المساطر ذات الطابع الأفقي المقترحة من لدن مختلف القطاعات الحكومية ورصد التعقيدات التي تعتريها وتقديم حلول بديلة في هذا الشأن ؛

ج- إحداث موقع ويب على الأنترنيت خاص بالمساطر الإدارية يهدف إلى استطلاع آراء المواطنين حول هذا الموضوع واستنباط اقتراحاتهم في هذا الشأن .

3- الدفع بدينامية اللاتركيز الإداري :

وذلك بالعمل على :

أ- إصدار المرسوم المتعلق باللاتركيز ؛

ب- القيام بجرد شامل للقرارات الفردية التي تهم المواطنين التي يمكن أن تدخل في اختصاصات المصالح اللامركزة حسب القطاعات وطبيعة المهام بتعاون وتنسيق مع الوزارات المعنية وذلك للحصول على المعطيات الضرورية لوضع تصميم مديري للاتركيز الإداري في إطار من الواقعية والتخطيط المحكم .

ج- إرساء نظام حديث في مجال إصلاح الهياكل الإدارية المركزية والخارجية وفق منظور جديد يأخذ بعين الاعتبار حاجيات المتعاملين مع الإدارة ويمنح للوزراء مجالا أوسع ومرونة أكبر في تنظيم وإعادة تنظيم المصالح التابعة لهم على أساس معايير دقيقة تحدد بموجب مرسوم .

4- عقلنة وترشيد الموارد البشرية :

في هذا الصدد سيتم القيام بما يلي :

- تحيين وتطوير النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

بالرغم من الإصلاحات المتتالية التي همت النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى حد الآن ، تبين بحكم الممارسة أن بعض مقتضياته تتطلب المراجعة لجعلها مسايرة للتحولات التي عرفتها الإدارة على مستويات التكوين والتشغيل والأخلاقيات المهنية ، مما يستدعي بالتالي إعداد مشروع إصلاح متكامل وعلى الخصوص فيما يتعلق بتعميم مبدأ المباراة كوسيلة وحيدة للتوظيف وبضبط حقوق وواجبات الموظفين والوضعيات الإدارية ومجالات التأديب والترقية والتقييم لاسيما وأن الوزارة تتوفر على رصيد مرجعي استقته من نتائج الدراسات التي أنجزتها في هذا الشأن ومن الاقتراحات المقدمة من طرف مختلف الوزارات التي تمت استشارتها في الموضوع .

- التحضير لعقد اجتماع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وذلك باستكمال الإطار القانوني لهذا المجلس من خلال استصدار المرسوم التطبيقي وقرار الوزير الأول بتحديد كيفية انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة المجلس واتخاذ الترتيبات العملية لإجراء عملية انتخاب هؤلاء الممثلين .

- تنظيم سلك تكويني لفائدة الأطر القيادية المكلفة بإدارة مشاريع الأوراش الكبرى للإصلاح الإداري بهدف تأهيل الأطر ذات الكفاءات العليا لمساعدة رؤساء الإدارات بمختلف القطاعات في تنفيذ وتتبع وتنشيط برامج الإصلاح الإداري .

كما يهدف هذا السلك الذي سينظم بتعاون مع مؤسسات وطنية ودولية متخصصة إلى دعم وتطوير القدرات الذاتية للإدارات العمومية ؛

- إنجاز دليل في تدبير الموارد البشرية بهدف وضع آلية للتدبير الأمثل للموارد البشرية وطرق استعمالها بجميع الوزارات ؛

- إعداد الحصيلة الاجتماعية في الوظيفة العمومية برسم سنة 2001 والتي تحيط بجميع جوانب الحياة الإدارية والاجتماعية لمختلف شرائح الموظفين وتعميمها على كافة القطاعات الإدارية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ؛

- تقييم أداء الموظفين وذلك بإعداد إطار قانوني جديد يرتكز على عدة مبادئ منها ضمان حقوق الموظفين وإنصافهم عند تقييم عملهم .

5- إصلاح منظومة الأجور بالعمل على إعداد خطة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار العقلانية والتوازن والإنصاف والفعالية :

وسيتم بلورة هذه الخطة في إطار برنامج عمل على المدى المتوسط بهدف إعادة النظر في هيكلة الأطر والتقليص من عدد المستويات الوظيفية وتمديد الشبكة الاستدلالية أفقيا لتغطي الحياة الإدارية للموظف ، وعموديا لإعادة هيكلة أسلاك الوظيفة العمومية وتقليص عدد مستويات التركيبة الهرمية .

6- إعادة تحديد مهام الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة :

سيتم العمل في هذا الصدد على ما يلي :

أ- القيام بجرد شامل للمهام الإدارية التي يمكن بحكم طبيعتها تفويتها إلى فاعلين من خارج الإدارة سواء في القطاع الخاص أو على مستوى الجماعات المحلية أو المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية ؛

ب- إنجاز دليل مشترك بين الوزارات يحدد المعايير التي ينبغي اعتمادها في إعادة هيكلة وتنظيم المصالح المركزية واللامركزة والمصادقة عليها من أجل استغلال أمثل للإمكانيات والموارد المتاحة وترشيدها .

7- توظيف التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل بالإدارات العمومية :

ستعمل الوزارة في هذا الصدد على :

أ- إعداد بنك للمعطيات القانونية للإدارة العمومية باللغة الرسمية للدولة ، يوضع رهن إشارة العموم عبر شبكة الأنترنيت ؛

ب- استصدار مشروع المرسوم حول استخدام اللغة العربية بالإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ؛

ج- إحداث مركز للإرشاد والتوجيه الإداري يتوخى منه تزويد المواطنين عن طريق الهاتف أو الأنترنيت أو تقنيات ولوجيات الأشخاص المعاقين بمعلومات تهم المساطر والإجراءات الإدارية التي لها علاقة بشرائح واسعة من المواطنين وتوجيههم وإرشادهم .

* *

*

ولتنفيذ هذه الأوراش الإصلاحية ، فقد سبق أن تقدمنا بعرض حول الإصلاح الإداري أمام مجلس الحكومة بتاريخ فاتح نونبر 2001 اقترحنا من خلاله إحداث آليات كفيلة بتفعيل مسلسل الإصلاح الإداري تتلخص فيما يلي :

أ- إحداث المجلس الأعلى للإصلاح الإداري كجهاز استشاري يضطلع بتحديد الأهداف والتوجهات الكبرى للإصلاح ؛

ب- دعم القدرات التدبيرية للوزارة من خلال إعادة النظر في هيكلتها وتحديثها وفق منظور يتلاءم وطبيعة الأوراش والملفات الإصلاحية التي تضطلع بها ، وكذا إحداث هيئة مستشاري الإدارات العمومية لديها باعتماد نظام أساسي جديد يفتح المجال لتعبئة الطاقات البشرية الذاتية للإدارات من خبراء ومستشارين مؤهلين لتدبير وتتبع تنفيذ المشاريع ؛

ج- إحداث مجالس جهوية لتفعيل برامج الإصلاح الإداري ، تناط بها كيفية إصلاح الإدارة على مستوى الجهة والاتفاق على تنفيذ مشاريع مندمجة واستغلال مشترك للإمكانيات المادية والبشرية .

ثالثا : تقديم مشروع ميزانية الوزارة برسم سنة 2002 :

بلغت الاعتمادات المرصودة لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري برسم مشروع ميزانية 2002 مبلغا ماليا قدره 60.740.000 درهم ، مسجلة بذلك زيادة قدرها 1.612.000 أي 2,73 % مقارنة مع اعتمادات سنة 2001 .

وتتوزع هذه الاعتمادات على النحو التالي :

- مشروع ميزانية التسيير : 49.724.000 درهم
- مشروع ميزانية الاستثمار : 11.016.000 درهم

1- مشروع ميزانية التسيير :

أ - باب الموظفين :

رصد لباب الموظفين اعتماد قدره 36.876.000 درهم مسجلا بذلك ارتفاعا بنسبة 10,82% مقارنة مع اعتمادات السنة الحالية. وترجع هذه الزيادة إلى خلق 10 مناصب مالية جديدة لدعم الموارد البشرية بالوزارة وكذا تغطية مصاريف الترقية الاستثنائية للموظفين المستوفين للشروط القانونية بالإضافة إلى ترسيم الأعوان المياومين .

ب - باب المعدات والنفقات المختلفة :

رصد لباب المعدات والنفقات المختلفة مبلغ مالي قدره 12.848.000 درهم مسجلا بذلك انخفاضا قدره 814.000 درهم أي بنسبة 5,96% مقارنة مع اعتمادات السنة المالية الحالية ، خصص منه 4.806.000 درهم كإعانة لتسيير المدرسة الوطنية للإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تميز بفتح بنود جديدة تتعلق بتسيير المجلس الأعلى للوظيفة العمومية رصد لها اعتماد قدره 450.000 درهم .

2- مشروع ميزانية الاستثمار :

لقد عرفت المبالغ المسجلة بميزانية الاستثمار انخفاضا قدره 1.175.000 درهم مقارنة مع اعتمادات الاستثمار برسم السنة المالية الحالية أي بنسبة 9,66 % .

ويرجع هذا الانخفاض إلى كون الاعتمادات المرصودة لمختلف القطاعات العمومية في إطار المخطط الخماسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية برسم سنة 2002 ، عرفت انخفاضا عاما بنسبة 20 % .

وعليه ، فإن مجموع الاعتمادات المفتوحة بميزانية الاستثمار حددت في 11.016.000 درهم خصص منها مبلغ 4.405.000 درهم لتمويل مشاريع الإصلاح الإداري.

السيد رئيس اللجنة المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

تلكم حصيلة المشاريع المنجزة خلال الفترة الممتدة من 6 شتنبر 2000 إلى الآن ، ومعالم برنامج الإصلاح المقترح تحقيقه خلال السنة المقبلة إن شاء الله .

أشكركم على حسن تتبعكم ، واضعا نفسي رهن إشارتكم للإجابة على تساؤلاتكم ومدكم بالمعلومات التي ترونها ضرورية .

وفقنا الله جميعا لما فيه خير مغربنا الأمين وجعلنا عند حسن ظن مولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والنصر .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

المناقشة العامة

المناقشة العامة

السادة المستشارون في معرض مناقشتهم لمشروع الميزانية الفرعية لوزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أشاروا لدور الإدارة في التنمية وخدمة المواطنين، والدور الريادي الذي تحتله كقطاع مهم للنهوض بمسلسل الإصلاحات الكبرى.

وركزت معظم التدخلات على الأهمية القصوى للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية كمؤسسة أساسية للنظر في القوانين الرامية الى تغيير وتتميم النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حيث اعتبر بمثابة تقدم ملموس للنهوض بحقوق الموظفين من خلال الفضاءات التي سيخلقها بجانب مختلف الندوات التي تتناول الموضوع بالدراسة والتحليل بالإضافة الى كونه يعد من الاهتمامات الكبرى لمجلسي البرلمان وعلى الخصوص لجنتي العدل والتشريع.

ولضمان الحفاظ على استمرارية البعد الوطني لإدارتنا، وسيرا على نهج الدول المتقدمة فلا بد من العمل على إعادة هيكلتها ومراجعة مساطرها مع الاستئناس بمختلف التجارب الدولية في هذا الاطار، وهو ما دعا السادة المستشارين الى الوقوف على اهم الاختلالات التي تعاني منها الإدارة، والتساؤل عن مصير بعض الإصلاحات وانتهاء بتقديم مجموعة من الاقتراحات .

وهكذا، فقد لوحظ ان التبذير والروتينية وتعقيد المساطر والرشوة بصفة عامة وعلى الخصوص في مجال الصفقات العمومية وغياب الرقابة الصارمة ... أمراض تنخر جسم الإدارة المغربية، ومقابل ذلك يتقاضى الموظفون أجورا زهيدة تقل في بعض الأحيان عن الحد الأدنى للأجور [مثال الجماعات المحلية...] وهو ما يحولهم الى بؤساء أمام غلاء المعيشة.

وفي نفس السياق، فقد أبرزت بعض التدخلات وجود لا مساواة بين مختلف مكونات الوظيفة العمومية انطلاقا من غياب سياسة شمولية للأجور، فليس من المعقول ان يتقاضى مديرو المؤسسات العمومية وموظفي وزارة المالية أجورا وتعويضات خيالية من الخزينة العامة لا تعادل ما يحصل عليه بقية موظفي الإدارات الأخرى، لهذا تمت مطالبة الحكومة بالاهتمام بالموضوع واحاطته بمبادئ المساواة بالاستفادة من نفس الامتيازات والخضوع لنفس الواجبات ويكون المعيار هو التكوين لتقليص فجوات الهوة بين مختلف شرائح الموظفين وضمان تكافؤ الفرص بينهم.

وأمام هذه الفئوية الناتجة عن سياسة الحكومة، فقد تم الاستفسار عن المراحل التي قطعها ملف المتصرفين ومدى التجاوب مع مطالبهم، خاصة الإعلاميين منهم حيث تمت الإشارة الى تباين رواتبهم في المكاتب العمومية مع الادارات العمومية على الرغم من تلقيهم لنفس

2

التكوين والمطالبة بإصدار نظام خاص بهم والإشارة لانحياز الحكومة للمهندسين في هذا الاطار، خاصة اذا اخذ بعين الاعتبار ان الامر يتعلق بفئة من مستوى عالي تناضل فقط من اجل المساواة.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن قيام الإدارات بعمليات التوظيف المباشر خاصة بالنسبة للأطر المرتبة السلم 11 والتقنيين.

هذا، ولفت الانتباه إلى ضرورة العمل على إخراج الأنظمة الأساسية لمجموعة من القطاعات وهي مفتشتي الشغل والشغيلة التعليمية ومتصرفي الإدارات العمومية والإعلاميين والاعلامائيين وموظفي كتابات الضبط وإبلاء العناية اللازمة بعمال النظافة .

ونظرا لكون مجال عمل الوزارة يتدخل في جميع المرافق فقد تم التساؤل عن وضعية صناديق الاحتياط الاجتماعي أمام تزايد عدد المتقاعدين، وتمت الدعوة إلى إحاطة الملف بكامل العناية بغية إيجاد افضل السبل في هذا الاطار، وأثير الانتباه إلى مشاكل إعادة انتشار الموظفين لضمان توزيع عادل بين مختلف الإدارات.

وأمام صعوبة انتقال موظفي الجماعات المحلية لاسيما الأطر منهم فقد أشير الى ضرورة إيجاد حل لهذا المشكل مع الأخذ بعين الاعتبار غياب الهياكل الإدارية في هذه الأخيرة، كما أنها لا تقوم بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها أسوة بغيرها من الإدارات

3

العمومية وهو ما يمس بقدسية القضاء وحقوق المواطنين فتمت الدعوة إلي ضرورة إصدار التشريعات التي تلزمها في هذه النقطة.

والى جانب التطرق لمختلف حقوق الموظفين والمطالبة بإصلاح يحافظ على مكتسباتهم بمراجعة أنظمتهم الأساسية في اتجاه العناية بأوضاعهم المادية والمعنوية لتحفيزهم على البذل ومجازاتهم عند حسن الأداء، وكذا ترسيم العرضيين منهم وضمان المساواة بين الرجال والنساء، وعلى العموم الدخول في حوار جاد حول الوظيفة العمومية بالمغرب والوقوف على كل الاختلالات ورصد الحلول والبدائل ان اقتضى الامر، فقد تمت الإشارة الى الواجبات الملقاة على عاتقهم حيث لوحظ ان استعمال الهاتف المنقول داخل الإدارات العمومية يؤثر على مردوديتها ويضيع وقت وحقوق المواطنين فتم التساؤل عن الكيفية التي ستتدخل بها الحكومة في هذا الموضوع، ومدى توفرها على إحصاء بعدد الموظفين الأشباح في مختلف الادارات والسبل التي ستتبع بها الملف للتخلص من هذه الظاهرة.

وفي نفس الاطار، فعلى الرغم من صدور منشور السيد الوزير الأول حول استعمال حظيرة سيارات الدولة، فقد تم التساؤل عن مدى تنفيذ المنشور السالف الذكر وكذا استعمال هذه السيارات في المصالح العمومية دون الشخصية، وطرحت نفس الملاحظة حول المراحل التي قطعها تطبيق منشور الوزير الأول بشان المنع بين الوظيفة

4

والنشاط المهني الحر ومدى التزام الوزارة بإصدار مشروع قانون في هذا الاطار، وفي المقابل تمت الإشارة إلى وجود أطر عليا مهمشة بعدة وزارات تتقاض أجورا عالية من الخزينة وتبقى أحيانا بدون مهمة خاصة الذين كانوا في مناصب مسؤولية كبرى، فتمت مطالبة الحكومة بالعمل على حل هذا الموضوع وإيجاد طرق للاستفادة من خبرتهم العالية.

وتجدر الإشارة الى ان اعتماد التوقيت المستمر في الإدارات العمومية حظى بحيز مهم من تدخلات السادة المستشارين حيث تساءلوا عن القرار النهائي للحكومة في هذا الموضوع ونتائج الدراسة التي قامت بها وزارة الوظيفة العمومية في هذا الشأن خاصة وان للموضوع ابعاد اجتماعية واقتصادية ويؤثر على مجموعة التقاليد المتبعة، لهذا تمت المطالبة بالحسم في هذا الملف بشكل يأخذ بعين الاعتبار ضمان القيام بالمهام الملقاة على عاتق الإدارات على احسن وجه.

وبالإضافة إلى ما سلف، تناول النقاش مستويات اخرى ذات الصلة بالمواضيع التالية:

--الإدارة وحقوق الإنسان ، وذلك بالنظر إلى ان مفهوم المواطنة يمارس أساسا من خلال الاحتكاك مع الإدارة، وهو مفهوم يختلف من إدارة لأخرى، وهو ما يستوجب حضور التربية على حقوق الإنسان في هذا المجال.

-الإدارة والمبادرة، اذ لا يمكن تصور إدارة منتجة إذا لم تكن مبادرة، ويحتل موضوع مراجعة المساطر مكانة أساسية في هذا الشان، وكذا مراجعة الاطار القانوني في اتجاه انخراط الإدارة في التقليص من التسلسل الإداري.

- الإدارة والتكوين، حيث يشكل التكوين والتكوين المستمر في المدارسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة محورا أساسيا في الاطار مما يستدعي اعطاء الموارد البشرية ما تستحق من عناية.

- الإدارة واحترام الاتفاقات مع النقابات، اذ تم التركيز على ضرورة احترام الاتفاقات السابقة متمثلة في تصريح فاتح غشت واتفاق 19 محرم وحل جميع الملفات العالقة الخاصة بالترقية والعمل على التقدم في ملف الترسيم خاصة الأعوان والمطالبة بمنح وظيفة تقريرية للجن الإدارية المتساوية الأعضاء وحل مشكل القوانين الأساسية المؤقتة.

-الإدارة وجمعيات الأعمال الاجتماعية، حيث تمت الإشارة الى مجموعة من الجمعيات النموذجية مثل تلك التابعة لوزارة التجهيز، وإحداث مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية بالنسبة لرجال التعليم، فتمت المطالبة باستخلاص النتائج الإيجابية من هذه التجربة لتهييء مشروع تستفيد منه الوظيفة العمومية ككل.

6

- الإدارة والتخليق، اذ من الواجب تظافر كل الجهود للعمل على تخليقها بما يخدم الإصلاح ويعطل كل المعيقات حتى يتمكن المغاربة من تجاوز هذه المرحلة للوصول الى مرحلة التوافق.

- الإدارة والشباك الوحيد، حيث تمت الإشارة الى ان الموضوع تطرقت له تصاريح ومخططات الحكومة دون تحقق أي تقدم في هذا الموضوع على ارض الواقع، ومدى العمل على تطبيق هذا المبدأ على الصعيد الجهوي خاصة بعد تعيين الولاة التسعة الجدد، وسجل في هذا الاطار عدم ظهور أي تغيير او إصلاح ملموس، بالنسبة للاتركيز الإداري، كم لوحظ عدم وجود مستوى موحد للمفاهيم، فبينما يبلغ عدد الجهات 16 جهة ، فقد تم تعيين تسعة ولاة فقط من جهة اخرى قسمت الاستثمارات على سبعة مناطق مجالية من جهة ثالثة، لهذا تمت المطالبة بوضع تصور شمولي ومقنن ينظم علاقات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية في ظل اختصاصات واضحة.

-الإدارة ومؤسسة الوسيط، حيث تم التأكيد على أهمية وجود ديوان للمظالم او الشكايات.

اجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه، تقدم السيد وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بشكره الجزيل للسادة المستشارين على ملاحظاتهم واستفساراتهم واقتراحاتهم والتي تنم عن اهتمامهم العميق بهذا القطاع، كما انها تساهم في اغناء الكم المعرفي حول الموضوع، بجانب مختلف الندوات التي يتم تنظيمها سواء على المستوى الرسمي او بمبادرة من المجتمع المدني او البحث الجامعي.

وفي هذا الاطار، تناولت الوزارة الاصلاح الإداري من خلال فتحها لورش مؤسساتي يدخل في إطار دولة الحق والقانون يرتكز على سبعة محاور:

1- ترسيخ القيم الأخلاقية بالمرفق العام من خلال إعداد مدونة أخلاقية في الوظيفة العمومية والعمل على استصدار مشروع القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات،

2- تبسيط الإجراءات والمساطر وتقليص الوثائق الإدارية،

3- الدفع بدينامية اللاتركيز الاداري،

4- عقلنة وترشيد الموارد البشرية،

5- إصلاح منظومة الأجور بالعمل على إعداد خطة متكاملة تأخذ بعين الاعتبار التوازن والإنصاف والفعالية،

6- إعادة تحديد مهام الإدارة على ضوء الدور الجديد للدولة،

7- توظيف التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل بالإدارات العمومية .

واشار للدور المهم الملقى على عاتق المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، حيث سيتم إصدار المرسوم المنظم له في الشهور المقبلة الذي سيحدد تركيبة المجلس وكيفية انتخاب ممثلي الموظفين .

وبالنسبة لتخليق الحياة العامة، اعدت الوزارة مشروع قانون يتعلق بالإقرار بالممتلكات، الذي يقضي بنشر تصاريح اعضاء الحكومة ورئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين، واحداث لجنة وطنية تقوم باستقبال وتتبع ومراقبة التصاريح المدلى بها، وتوسيع مجال التصريح ليشمل الأبناء والزوجة مع اعطاء القضاء صلاحية هامة للمراقبة ...

ويعتبر هذا المشروع القانون بمثابة تفعيل لميثاق حسن التدبير والتوصيات المتمخضة عن الندوة الوطنية حول "دعم الأخلاقيات بالمرفق العام".

وعملت الوزارة على تنفيذ التزاماتها بالنسبة لاتفاق 19 محرم سواء من خلال احترام المقتضى المتعلق بالترقية الاستثنائية لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية المتوفرين على الشروط النظامية الى غاية 31 دجنبر 1999 من خلال إصدار مرسوم في هذا الشأن، وإعداد مشروع مرسوم يعد بمثابة نظام بديل لنظام الترقية الداخلية سيحدد امتحان الكفاءة المهنية كوسيلة وحيدة للترقية في الدرجة، وكذا إعداد مشروع

9

قانون يقر بمبدأ التفرغ النقابي واعتبار الموظف المستفيد من هذا الإجراء في وضعية القيام بالوظيفة، وقد أحيل مشروعي النصين السابقين على وزارة التشغيل لعرضه على المركزيات النقابية بقصد التشاور وذلك بالإضافة الى المشروع القاضي بتجميد التوظيف في السلالم من 1 إلى 5 بوضعها في طريق الانقراض وتأهيل الموظفين العاملين في إطارها، كما تحرص الوزارة في كل الميزانيات بالعمل على ترسيم الأعوان العرضيين.

وجوابا على التساؤلات المطروحة حول الامتيازات المالية لموظفي وزارة المالية وأطر المؤسسات العمومية أكد السيد الوزير على ضرورة معالجة الموضوع بطريقة الحوار والتفاهم الجدي للبحث عن حل امثل يأخذ بعين الاعتبار ما هو مطبق في الموضوع بالنسبة للأنظمة المقارنة بقصد إيجاد حل يضمن توحيد الاجور والحيلولة دون حصول فوارق بين مختلف فئات الموظفين مشيرا في ذات السياق الى احداث السيد الوزير الاول للجنة تهتم بسياسة الاجور كما ان الموضوع يدخل في اطار المحور الخامس من الاصلاح [كما هو موضح في العرض التقديمي]، ونفس الملاحظة بالنسبة للمؤسسات العمومية حيث تميزت فترة ما بعد الاستقلال بندرة الاطر العليا ما ادى الى وضع تدابير محفزة، على ان المغرب يتوفر حاليا على أطر ومهندسين متخرجين من كبريات الجامعات والمعاهد في العالم، مشيرا من جهة اخرى الى استقباله للمكتب الممثل للاعلاميين واستماعه لمطالبهم، كما ان

10

للبرلمان دور مهم في هذا الاطار من خلال إمكانية طرح أسئلة محورية حول الموضوع.

وشاطر رأي السادة المستشارين حول وجود جملة من التمايزات بين جمعيات الاعمال الاجتماعية لمختلف الوزارات، واشار الى ضرورة ايلاء الاهتمام اللازم بهذا الموضوع من طرف مختلف الفاعلين بما في ذلك النقابات اعتبارا لكونه يجسد التكافل الموجود بين الموظفين.

اما بالنسبة للنقطة المتعلقة باللاتركيز الاداري فقد اكد على الأهمية التي توليها الوزارة لهذا المبدأ وعزمها على التقليص من تدخل الإدارة المركزية في ميدان التسيير، واشار الى ان العرض التقديمي يتضمن معطيات وافية حول هذا الموضوع.

اما فيما يخص موضوع التوقيت المستمر فقد أشار لأهميته في تنظيم العمل الإداري، وقد حظي باهتمام من طرف مختلف المتدخلين في الوظيفة العمومية، لهذا قامت الوزارة بتكليف أحد مكاتب الدراسات لإنجاز دراسة حول جدوى اعتماد النظام السالف الذكر بالإدارات العمومية، عرضت نتائجها على المجلس الحكومي بالإضافة الى مختلف الإجراءات المصاحبة التي تضمن تطبيقه، وستتولى الحكومة الحسم في الملف في اقرب الآجال.

وبالنسبة للنقطة المتعلقة بالتوظيف المباشر، اشار الى انه باستثناء الاطر المترتبين في السلم الحادي عشر فان باقي التوظيفات لا بد ان

تنظم بشأنها المباريات، ودعا إلى ضرورة البحث عن مفهوم جديد لدواوين السادة الوزراء.

وسيتم العمل على إيجاد حل للمشكلة التي يثيرها استعمال الهاتف النقال داخل الإدارات العمومية، ولانتقالات أطر الجماعات المحلية، وكذا إخراج مشروع القانون المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام الذي أحيل على وزارة العدل.

وعن إصلاح حظيرة سيارات الدولة عموما والجماعات المحلية على الخصوص، ابرز إعداد وزارة الداخلية لمشروع يتعلق بضبطها.

ونظرا لأهمية نظام الشباك الوحيد في تحفيز الاستثمار، فقد أولاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله باهتمام خاص حيث أمر بإحداث شباك وحيد للاستثمار جهويا لدى كل وال او إقليميا لدى كل عامل مع تحديد اجل معقول وسريع للبت في ملفات مشاريع الاستثمار.

12

الملحقات

ملحق رقم 1

قائمة النصوص ذات الطابع القطاعي

التي تمت دراستها من طرف الوزارة منذ 6 شتنبر 2000

I- النصوص المصادق عليها :

- الأنظمة الأساسية :

1- مرسوم رقم **2.00.548** الصادر في **17** شعبان **1421** (**14** نونبر **2000**) بتغيير المرسوم الملكي رقم **1294.66** بتاريخ **9** مارس **1967** في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشبيبة والرياضة .

يهدف هذا المرسوم إلى رفع الحصة النسبية المخصصة للترقي عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار بعد التقييد في جدول الترقي للمربين الرؤساء (السلم 9) إلى درجة مفتش (السلم 10) من 15٪ إلى 25٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المفتشين .

2- مرسوم رقم **2.00.79** بتاريخ **17** شعبان **1421** (**14** نونبر **2000**) بتغيير المرسوم الملكي رقم **1181.66** الصادر في **2** فبراير **1967** بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المحاكم بالمملكة .

يرمي هذا المرسوم إلى الرفع من النصاب المالي المخصص لترقية المحررين القضائيين الممتازين (السلم 9) إلى درجة منتدب قضائي عن طريق امتحان الأهلية المهنية والاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من 15٪ إلى 25٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المنتدبين القضائيين .

3- مرسوم رقم 739 . 00 . 2 الصادر في 17 شعبان 1421 (14 نونبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 477 . 79 . 2 الصادر في 12 ماي 1980 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية .

يهدف هذا المرسوم إلى الرفع من النصاب المالي لترقية المفتشين الساعدين الممتازين (السلم 9) إلى درجة مفتشي الاتصالات عن طريق امتحان الأهلية المهنية والاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من 15٪ إلى 25٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المفتشين .

4- مرسوم رقم 547 . 00 . 2 الصادر في 17 شعبان 1421 (14 نونبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 687 . 80 . 2 الصادر في 19 يوليو 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية .

يهدف هذا المرسوم إلى الرفع من النصاب المالي لترقية المراقبين المساعدين الممتازين (السلم 9) إلى درجة مراقبي الأسعار عن طريق امتحان الأهلية المهنية والاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من 15٪ إلى 25٪ من عدد المناصب المالية المخصصة لإطار المراقبين .

5- مرسوم رقم 486 . 00 . 2 الصادر في 17 شعبان 1421 (14 نونبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 922 . 00 . 2 الصادر في 29 أبريل 1993 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية .

يهدف هذا المرسوم إلى الرفع من النصاب المالي لترقية مساعدي المتاحف الممتازين ومساعدي الخزانات والمستندات الممتازين ومعلمي التعليم الفني من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الفني المساعدين من الدرجة الثالثة والمنشطين من الدرجة الثانية عن طريق امتحان الأهلية المهنية والاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من 15٪ إلى 25٪ .

6- مرسوم رقم 357-01-2 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 شتنبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 879-75-2 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

ويتضمن هذا المرسوم مقتضيات تحدد الأطر والدرجات التي يجوز للمدير العام للأمن الوطني أن يعين فيها مباشرة وبناء على الشهادات ، التقنيين اللازمين لسير مصالحه ، وكذا الشروط التي ينبغي توفرهم عليها في حدود 10٪ سنويا من عدد المناصب المحدثة برسم السنة المالية الجارية ، وذلك بصفة استثنائية ، لمدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ .

7- مرسوم رقم 392-01-2 الصادر في 7 رجب 1422 (25 شتنبر 2001) يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 66-1195 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

يتضمن هذا المرسوم فتح إمكانية ترقية المراقبين المساعدين للمحافظة على الأملاك العقارية في حدود 15٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لإطار المراقبين المساعدين للمحافظة على الأملاك العقارية على إثر امتحان للكفاءة المهنية وعن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي .

ويرمي هذا المرسوم إلى تمكين المراقبين المساعدين من الاستفادة بأثر رجعي من نفس شروط الترقية التي فتحت في وجه المفتشين المساعدين لوزارة المالية المتوفرين على الشروط النظامية خلال الفترة المتراوحة بين فاتح يناير 1982 و 11 ماي 1993 وقد تقدمت به وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذا للحكم رقم 628 بتاريخ 27 ماي 1999 الصادر عن المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) والقاضي بإلغاء قرار السيد الوزير الأول المتعلق برفض الموافقة على مشروع مرسوم يغير المرسوم الملكي رقم 66-1195 المشار إليه أعلاه .

8- مشروع مرسوم رقم 443-01-2 يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 66-1195 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي .

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات ترمي إلى إحداث درجة ممرض بيطري مختص (السلم 5) وتحديد المهام المسندة للممرضين البيطريين المختصين وكذا شروط وكيفيات التعيين في درجة ممرض بيطري مختص .

9- مرسوم رقم 761-00-2 بتاريخ 25 ذي القعدة 1421 (19 فبراير 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 844-93-2 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات .

ويتضمن هذا المرسوم مقتضيات تهم إعادة ترتيب التقنيين من الدرجة الثانية والتقنيين من الدرجة الأولى والتقنيين الممتازين المنتمين لشعبة المياه والغابات والعاملين بالوزارة المكلفة بالمياه والغابات على التوالي بصفة مأمورين من الدرجة الأولى ومأمورين ممتازين ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

10- مشروع مرسوم يغير ويتمم المرسوم الملكي رقم 66-1182 بتاريخ 2 فبراير 1967 بمثابة النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين (الفصل 30) .

يهدف هذا المشروع إلى إعفاء مستشاري الشؤون الخارجية المنتمين إلى سلك كتاب الشؤون الخارجية والمعينين بناء على دبلوم الدراسات العليا ، من التمرين على غرار ما تم اعتماده لفائدة متصرفي الإدارات المركزية .

11- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 4 أكتوبر 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .

ويهدف هذا المشروع إلى تعديل مقتضيات المواد 5 و 44 و58و73و84و91 من المرسوم رقم 742-85-2 المشار إليه أعلاه قصد الرفع من النسبة المأوية للمناصب المالية المقيدة في الميزانية المخصصة للترقية عن طريق الاختيار في السلم 9 إلى السلم 10 من 15 ٪ إلى 25 ٪ .

تمت المصادقة على هذا المشروع من طرف المجلس الوزاري المنعقد في 31 ماي 2001 .

12- مرسوم رقم 886-00-2 بتاريخ 19 فبراير 2001 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 793-96-2 بتاريخ 19 فبراير 1997 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي .

ويهدف هذا المرسوم إلى تعديل مقتضيات المادة 14 وتتميم المرسوم رقم 793-96-2 المشار إليه أعلاه بالمادة 33 مكررة قصد مراجعة أنساق الترقي في الدرجة لأجل تحسين المردودية العلمية والتربوية للأساتذة الباحثين وكذا منح بعض هؤلاء الأساتذة أقدمية 3 سنوات من جراء الضرر الذي لحق بهم من جراء نظام الترقية القديم .

13- مرسوم رقم 887-00-2 بتاريخ 19 فبراير 2001 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 804-96-2 بتاريخ 19 فبراير 1997 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا .

ويهدف هذا المرسوم إلى تعديل مقتضيات المادة 14 وتتميم المرسوم رقم 804-96-2 المشار إليه أعلاه بالمادة 32 مكررة قصد مراجعة أنساق الترقي في الدرجة لأجل تحسين المردودية العلمية والتربوية للأساتذة الباحثين وكذا منح بعض هؤلاء الأساتذة أقدمية 3 سنوات من جراء الضرر الذي لحق بهم من نظام الترقية القديم .

- الأجور :

14- ظهير شريف رقم 1.00.338 صادر في 29 رمضان 1421 (26 دجنبر 2000) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 22 أبريل 1957 المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية (القنصلية العامة بلندن) .

يرمي هذا الظهير إلى فتح قنصلية عامة بلندن بالمملكة المتحدة .

15- ظهير شريف رقم 1.00.299 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نونبر 2000) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 22 أبريل 1957 المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

يرمي هذا الظهير الشريف إلى إحداث سفارة للمغرب ببرلين وقنصلية مغربية بطورينو بإيطاليا .

16- مرسوم رقم 2.00.740 بتاريخ 17 شعبان 1421 (14 نونبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7ماي 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين الآخرين المعينين لديهم .

يرمي هذا المرسوم إلى تتميم المادة الأولى من المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 ماي 1965) المشار إليه أعلاه ، وذلك بالتنصيص على خلق منصب جديد لملحق عسكري للمغرب بكنشاسا (الكونكو الديمقراطية) .

17- مرسوم رقم 2.00.645 بتاريخ 14 ربيع الأول 1422(7 يونيو 2001)، بمنح تعويض عن التجريدة لفائدة العسكريين الملحقين بفوج القوات المسلحة الملكية المتوجهة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية .

يرمي هذا المرسوم إلى تحديد المبالغ اليومية للتعويض عن التجريدة الممنوحة للمعنيين بالأمر.

18- مرسوم رقم 2.01.284 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1422(4 يوليو 2001) بتحديد بعض التعويضات الخاصة بالموظفين التقنيين للمياه والغابات .

يرمي هذا المرسوم إلى إحداث بعض التعويضات لفائدة الموظفين التقنيين للمياه والغابات .

19- مرسوم رقم 2.01.2019 بتاريخ فاتح شعبان 1422(18 أكتوبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 ذي الحجة 1375(2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك .

يرمي هذا المرسوم إلى تمديد الاستفادة من التعويض للتغذية عن الأعباء الخاصة الممنوح للعسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين لوحدات أو هيئات الجيش البري ، إلى عسكريي البحرية الملكية (الأشخاص غير المبحرين) والدرك الملكي ، والقوات الجوية .

20- مرسوم رقم 2020 . 01 . 2 بتاريخ فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتغيير الملحق الرابع بالظهير الشريف رقم 1 . 57 . 015 الصادر في 13 جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية .

يرمي هذا المرسوم إلى تعميم الاستفادة من زيادة المنحة عن التغذية ، على عسكريي القوات المسلحة الملكية (البحرية - الجوية - الدرك الملكي) المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة كماهو الشأن بالنسبة لوحدات وهيئات الجيش البري .

21- مرسوم رقم431 . 01 . 2 صادر في 18 محرم 1422(13 أبريل 2001) يتعلق بتسليم بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

22- مرسوم رقم 430 . 01 . 2 صادر في 18 محرم 1422(13 أبريل 2001) ، يتعلق بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية لوزارة التربية الوطنية .

23- مرسوم رقم 2661 . 01 . 2 صادر في 24 رجب 1422 (12 أكتوبر 2001) بمنح ملابس العمل لبعض الموظفين والأعوان التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة .

24- مرسوم رقم 226 . 01 . 2 صادر في 9 ذي الحجة 1421(5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1 . 57 . 015 المؤرخ في 15 يناير 1957 بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية .

يرمي هذا المرسوم إلى الرفع من الأرقام الاستدلالية للمعنيين بالأمر ، وكذا الرفع من بعض التعويضات والمنح المخولة لهم .

25- مرسوم رقم 228 . 01 . 2 صادر في 9 ي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 680 . 56 . 2 بتاريخ 2 غشت 1956 بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف

تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة ، وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك .

يرمي هذا المرسوم إلى الرفع من مقادير بعض التعويضات المخولة للمعنيين بالأمر .

26- مرسوم رقم 2.01.227 صادر في 9 ذي الحجة 1421(5 مارس 2001) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 بتاريخ 20 فبراير 1958 بتحديد أجرة الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي .

يرمي هذا المرسوم إلى الرفع من نسب التعويض عن الأخطار إضافة إلى الزيادة في الأرقام الاستدلالية الخاصة بالمعنيين بالأمر .

27- مرسوم رقم 2.01.229 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.77.414 بتاريخ 26 غشت 1977 بتحديد التعويضات والمنافع المخولة للقضاة العسكريين .

يرمي هذا المرسوم إلى مراجعة مقادير التعويض الخاص للقضاة العسكريين والضباط كتاب الضبط وتوزيعه حسب الرتب بصفة تنازلية .

28- مرسوم رقم 2.00.970 صادر في 28 ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) بمنح تعويضات للموظفين والمستخدمين المكلفين بعمليات الإحصاء الاقتصاد في المملكة .

يرمي هذا المرسوم إلى استفادة المعنيين بالأمر في تعويض يومي عن المصاريف .

29- مرسوم رقم 2.89.17 بتاريخ 7 رجب 1422(25 سبتمبر 2001) بتغيير المرسوم رقم 2.90.456 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411(25 دجنبر 1990) بشأن تحديد تعويض عن مصاريف القيام بمأموريات في الخارج لأعضاء المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

يرمي هذا المرسوم إلى الرفع من مبلغ التعويض المذكور من 800 درهم إلى 1200 درهم .

30- قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون بتتميم القرار رقم 93 . 1451 الصادر في 28 محرم 1414 (19 يوليوز 1993) المتعلق بصوائر التمثيل (القنصلية العامة بلندن) .

يهدف هذا القرار إلى تحديد صوائر التمثيل الخاصة بالقنصلية العامة بلندن .

31- قرار رقم 01 . 595 . 3 صادر في 9 ذي الحجة 1421(5 مارس 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 73 . 472 . 3 بتاريخ 30 نونبر 1973 المتعلق بمنح تعويض عن المسؤولية لبعض فئات الموظفين التابعين لإدارة الدفاع الوطني .

يرمي هذا القرار إلى تتميم لائحة المستفيدين من التعويض عن المسؤولية ، وذلك بإضافة بعض المسؤولين الآخرين والرفع من مقادير هذا التعويض .

32- قرار رقم 01 . 1567 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) يحدد شروط منح بذلة العمل لبعض فئات موظفي ومستخدمي وزارة الداخلية المعينين للعمل بالمركز الوطني لمكافحة الجراد بأيت ملول .

ج- المعاشات :

33- مرسوم رقم 861 . 00 . 2 صادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 38 . 82 . 2 بتاريخ 13 يناير 1983 المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية (نشر بالجريدة الرسمية عدد 4927 بتاريخ 20 أغسطس 2001) .

يرمي المرسوم السالف الذكر إلى تجديد فترة إدماج بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية في صفوف القوات المساعدة لمدة 5 سنوات أخرى ابتدأت في 4 فبراير 2001 ، باعتبار أن الأسباب الداعية إلى الإدماج ما زالت قائمة .

34- مرسوم رقم 975 . 00 . 2 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم

075 . 59 . 1 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين و أراملهم وفروعهم وأصولهم (نشر بالجريدة الرسمية عدد 4920 بتاريخ 26 يوليو 2001) .

يرمي هذا المرسوم إلى فتح أجل جديد لفترة شهرين لإتاحة الفرصة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، المعترف لهم بهذه الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين 4 مارس و 31 ماي 1999 ، الذين لم تتح لهم فرصة إيداع طلباتهم داخل الأجل المحدد بموجب المرسوم رقم 96 . 826 . 2 بتاريخ 25 أبريل 1997 ، لإيداع طلبات الحصول على المنحة المعاشية .

35- مرسوم رقم 93 . 01 . 2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 97 . 33 المتعلق بمكفولي الأمة ، (نشر بالجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 5 يوليوز 2001) .

يرمي هذا المرسوم الى تحديد كيفية تأليف وتنظيم اللجنة الإدارية التي لها صلاحية تخويل صفة مكفولي الأمة وكذا الى تحديد المبلغ السنوي للإعانة الإجمالية المخولة لهم .

36- مرسوم رقم 94 . 01 . 2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية (نشر بالجريدة الرسمية عدد 4914 بتاريخ 5 يوليوز 2001) .

يرمي هذا المرسوم إلى تحديد شروط وإجراءات استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مشاركة مع قدماء المقاومين .

37- مرسوم رقم 95 . 01 . 2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 97 . 34 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وباحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .

يحدد هذا المرسوم كيفية تأليف وتنظيم اللجنة المكلفة بتخويل صفة عسكري قديم أو محارب قديم ، وكيفية الحصول على البطاقة الخاصة بالعسكري القديم او المحارب القديم وكذا الى تحديد المبلغ السنوي للإعانة الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها قدماء المحاربون وشروط وإجراءات تحويلها .

38- مرسوم رقم 96 . 01 . 2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .

يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط الاستفادة من الأسبقية الممنوحة لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مشاركة مع قدماء المقاومين .

39- مرسوم رقم 89 . 01 . 2 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1422 (17 شتنبر 2001) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية (صادق عليه المجلس الوزاري المنعقد في 6 سبتمبر 2001 .

يرمي هذا المرسوم إلى تتميم الجدول الملحق بالقانون رقم 89 . 06 المتضمن للتعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على اساسها ، وذلك لتمكين موظفي وأعوان الهيئة الوطنية للوقاية المدنية من احتساب التعويضات الدائمة المحدث بموجب المرسوم رقم 1266 الصادر في 10 ماي 2000 ضمن وعاء تصفية معاشاتهم .

40- مرسوم رقم 89 . 01 . 2 بتاريخ 28 جمادى الآخرة 1422 (17 شتنبر 2001) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية .

يرمي هذا المرسوم إلى تتميم الجدول الملحق بالقانون رقم 89 . 06 المتضمن للتعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها ، وذلك لتمكين موظفي

وأعوان الهيئة الوطنية للوقاية المدنية من احتساب التعويضات الدائمة المحدث بموجب المرسوم رقم 1266 . 99 . 2 الصادر في 10 ماي 2000 ضمن وعاء تصفية معاشاتهم .

41- مرسوم رقم 2 . 00 . 861 صادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2 . 82 . 38 بتاريخ 13 يناير 1983 المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية .

يرمي المرسوم السالف الذكر إلى تجديد فترة إدماج بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية في صفوف القوات المساعدة لمدة 5 سنوات أخرى ابتدأت في 4 فبراير 2001 ، باعتبار أن الأسباب الداعية إلى الإدماج ما زالت قائمة .

42- مرسوم رقم 2 . 00 . 975 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بفتح أجل جديد لإيداع طلبات المعاشات المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1 . 59 . 075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) في شأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين و أراملهم وفروعهم وأصولهم .

يرمي هذا المرسوم إلى فتح أجل جديد لفترة شهرين لإتاحة الفرصة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، المعترف لهم بهذه الصفة خلال الفترة المتراوحة ما بين 4 مارس و 31 ماي 1999 ، الذين لم تتح لهم فرصة إيداع طلباتهم داخل الأجل المحدد بموجب المرسوم رقم 2 . 96 . 826 بتاريخ 25 أبريل 1997 ، لإيداع طلبات الحصول على المنحة المعاشية .

43- مرسوم رقم 2 . 01 . 93 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 97 . 33 المتعلق بمكفولي الأمة .

يرمي هذا المرسوم الى تحديد كيفية تأليف وتنظيم اللجنة الإدارية التي لها صلاحية تخويل صفة مكفولي الأمة وكذا الى تحديد المبلغ السنوي للإعانة الإجمالية المخولة لهم .

44- مرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .

يرمي هذا المرسوم إلى تحديد شروط وإجراءات استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مشاركة مع قدماء المقاومين.

45- مرسوم رقم 2.01.95 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق أحكام القانون رقم 34.97 المتعلق بقدماء العسكريين وقدماء المحاربين وباحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الإجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .

يحدد هذا المرسوم كيفية تأليف وتنظيم اللجنة المكلفة بتخويل صفة عسكري قديم أو محارب قديم ، وكيفية الحصول على البطاقة الخاصة بالعسكري القديم او المحارب القديم وكذا الى تحديد المبلغ السنوي للإعانة الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها قدماء المحاربون وشروط وإجراءات تحويلها .

46- مرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين .

يهدف هذا المرسوم الى تحديد شروط الاستفادة من الأسبقية الممنوحة لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية مشاركة مع قدماء المقاومين .

ب- في مجال الإصلاح الإداري :

- التكوين :

47- مرسوم رقم 2.01.356 بتاريخ 5 يوليوز 2001 بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية.

يهدف هذا المرسوم إلى إضافة تخصص الآداب والإنجليزية إلى برامج التكوين .

48- قرار رقم 1536.01 بتاريخ 10 غشت 2001 بتنظيم تداريب التكوين الأساسي والمتخصص بمدرسة الوقاية المدنية .

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم التدريب الميداني وكذا التكوين الأساسي والمتخصص لرجال الوقاية المدنية .

49- قرار رقم 1750.01 بتاريخ 12 دجنبر 2000 بإحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية .

يهدف هذا القرار إلى تنظيم التسيير الإداري للمعاهد وتحديد شروط القبول بها وكذا تنظيم الدروس والامتحانات وتسليم الشهادات .

50- قرار رقم 414.01 بتاريخ 21 فبراير 2001 بتحديد تأليف المجلس العلمي بالمدرسة الوطنية للإدارة .

يهدف هذا القرار إلى تحديد أعضاء المجلس العلمي وكذلك المهام الموكولة إليه .

51- قرار رقم 415.01 بتاريخ 21 فبراير 2001 بتحديد نظام الدراسة بالمدرسة الوطنية للإدارة .

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم الدروس والامتحانات والتداريب .

52- قرار رقم 727.01 بتاريخ 14 مارس 2001 بتحديد أماكن وإقامة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي .

2- المشاريع المعروضة على الأمانة العامة للحكومة :

أ- في مجال الوظيفة العمومية :

- الأنظمة الأساسية :

53- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم **651-99-2** بتاريخ **6** أكتوبر **1999** في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات.

يهدف المشروع إلى تبسيط مسطرة منح التعويض عن التخصص للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المتخصصين وتسوية الملفات المتعلقة بهذا الموضوع ، حيث سيصبح منح التعويض عن التخصص متوقفا على الحصول على دبلوم التخصص المسلم بالمغرب أو شهادة معادلة له ، دون اللجوء إلى إدراج الشهادة الأجنبية ضمن لائحة تحدد بقرار لوزير الصحة .

54- مشروع مرسوم رقم **1636-01-2** بتتميم المرسوم رقم **742-85-2** بتاريخ **4** أكتوبر **1985** في شان النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .

ويهدف هذا المشروع إلى تتميم مقتضيات المادة 29 من المرسوم رقم 742-85-2 المشار إليه أعلاه قصد سد الفراغ الخاص في التأطير التربوي في بعض التخصصات التي تدرس في بعض المؤسسات الجامعية كالمدارس العليا للتكنولوجيا بإضافة تخصصي " التجارة " و " التسيير " ضمن لائحة التخصصات المدرجة في مقتضيات المادة 29 المشار إليها أعلاه .

55- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم **515-77-2** بتاريخ **4** أكتوبر **1977** في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي البحرية التجارية .

يهدف المشروع إلى التنصيص على أن ترقية المفتشين المساعدين الممتازين للصيد البحري والملاحة التجارية ، عن طريق الاختيار تتم في حدود 25٪ من عدد المناصب المالية المقيدة في الميزانية الخاصة بإطار مفتشي الصيد البحري وذلك بدل نسبة 15٪ المنصوص عليها حاليا وإعفاء متصرفي الشؤون البحرية المعينين بناء على الشهادات والمتمين لإطار المفتشين من فترة التمرين .

56- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 308-93-2 بتاريخ 29 أكتوبر 1993 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية .

يهدف المرسوم إلى تمكين المساعدين الطبيين المنتمين إلى سلك مهندسي التطبيق أو إلى أحد أطر الموظفين الذين يتوفرون على ترتيب استدلالي خاص من إعادة ترتيبهم بناء على الأقدمية التي اكتسبوها برسم إطارهم الأصلي .

57- مشروع مرسوم رقم 2670-01-2 يغير ويتمم المرسوم رقم 879-75-2 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني .

يهدف هذا المشروع إلى السماح للعنصر النسوي بولوج مختلف درجات وأطر موظفي المديرية العامة للأمن الوطني وكذا تنظيم شروط ولوج وإعادة هيكلة بعض الدرجات والرفع من المستوى التعليمي لولوجها ومقتضيات أخرى تتعلق بعقلنة الترقية الداخلية ومراجعة بعض النسب المائوية وإحداث درجة والي الأمن .

كما انصب هذا التغيير على المقتضيات المتعلقة بإعادة الترتيب في بعض الدرجات وإدخال مبدأ التكوين الأساسي والمتخصص والمستمر لفائدة جميع الموظفين الذين تم قبولهم عن طريق المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية ، كما تم إحداث لجنة طبية لدى المديرية العامة للأمن الوطني .

- الأجور :

58- مشروع مرسوم رقم 2689 . 00 . 2 تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك .

59- مشروع مرسوم رقم 2690 . 01 . 2 تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة والمعالجة الصحية للنباتات خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك .

يرمي مشروعا هذين المرسومين إلى تمكين مصالح وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من استخلاص الرسوم من المستوردين والمصدرين للموارد النباتية والحيوانات والمواد الحيوانية بهدف توزيعها على الموظفين الذين يقومون بعمليات التفتيش على شكل تعويضات تحتسب بالساعة .

60- مشروع مرسوم رقم 2.00.711 بتغيير المرسوم رقم 1381.58.2 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958) المحددة بموجبه شروط منح الإعانات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة .

يرمي هذا المشروع إلى إعفاء المستفيدين من التعويضات العائلية من وجوب تقديم شهادة مدرسية كل سنة عن الأطفال مابين 16 و 21 سنة ، وذلك في إطار تبسيط المساطر الإدارية فيما يخص منح هذه التعويضات .كما أنه سيؤدي إلى استفادة كل الأطفال الذين لاتيجاوز عمرهم 21 سنة وغير متزوجين ، سواء كانوا يتابعون دراستهم أم لا من التعويضات العائلية ، اعتبارا لطابعها الاجتماعي.

61- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم الملحق الثاني من الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد أجور العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية .

يرمي هذا المشروع إلى تمكين الضباط المتدربين والمدربين بكل من الكلية الملكية للدراسات العسكرية العليا والسلك العالي لتكوين المونين العسكريين من الإستفادة من المنحة الإضافية عن التغذية زيادة على تعويض إضافي عن التغذية يحدد نسبة 200 ٪ من المبلغ الأساسي .

62- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.01.226 الصادر في 9 ذي الحجة 1421(5 مارس 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادي الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجرة شهرية التابعين للقوات المسلحة الملكية .

يرمي هذا المشروع إلى تمكين المعنيين بالأمر من الإستفادة من تعويض تكميلي إذا نتج نقص في أجورهم الإجمالية نتيجة للزيادة في أجورهم .

63- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.231 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1396 (28 ماي 1976) بمنح بعض التعويضات والمنافع لموظفي الأطر الخاصة بمديرية السجون وإعادة الإدماج .

يرمي هذا المشروع إلى الزيادة في التعويض عن الأخطار لبعض الموظفين ، من السلم 4 إلى السلم 9(360 درهم شهريا) ومن السلم 10 إلى خارج السلم (500 درهم) .

64- مشروع قرار بشأن التعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج .

يرمي هذا المشروع إلى الرفع من مقادير التعويض اليومي عن الإقامة بالنسبة لبعض البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية .

65- مشروع قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد كيفية منح بذلات عمل لبعض أعوان وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .

- المعاشات :

66- مشروع مرسوم رقم 2.01.2321 بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية.

يرمي مشروع المرسوم إلى إدراج التعويض عن الأهلية المحدث لفائدة العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة بموجب المرسوم رقم 2.01.228 بتاريخ 5 مارس 2001 ، ضمن قائمة التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها والملحقة بالقانون رقم 07.89 المغير والمتمم بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

67- مشروع مرسوم رقم 2321 . 01 . 2 بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش فيما يتعلق بنظام المعاشات العسكرية.

يرمي مشروع المرسوم إلى إدراج التعويض عن الأهلية المحدث لفائدة العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة بموجب المرسوم رقم 228 . 01 . 2 بتاريخ 5 مارس 2001 ، ضمن قائمة التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها والملحقة بالقانون رقم 89 . 07 المغير والمتمم بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

68- مشروع مرسوم رقم 285 . 97 . 2 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الصحي واللجان الطبية بالعمالات والأقاليم .

يرمي مشروع المرسوم الى اعادة تنظيم وهيكلة هذه المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وتشكيلها وكذا إحداث لجن طبية على مستوى العمالات والأقاليم تساعد المجلس الصحي في القيام بمهامه على مستوى كامل التراب الوطني .

ب- في مجال الإصلاح الإداري :

- التكوين :

69- مشروع قانون يتمم بموجبه الظهير رقم 1.75.448 بتاريخ 17 دجنبر 1976 يتعلق بالمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات .

يهدف هذا المشروع إلى إحداث فرع للمعهد بالرباط .

70- مشروع مرسوم يتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية .

يهدف هذا المشروع إلى تحديد نظام جديد للتكوين المستمر بالإدارات العمومية .

71- مشروع مرسوم بتحديد نظام الدراسات والامتحانات بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية.

يهدف هذا المشروع إلى تحيين نظام التكوين ليتلاءم مع نظام الأقسام التحضيرية .

72- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.684 بتاريخ 20 أبريل 1982 بإحداث المعهد العالي للدراسات البحرية .

يهدف هذا المشروع إلى تمديد مدة التكوين من ثلاثة إلى أربع سنوات وكذا تحديد كيفية تنظيم الدروس والإبحار بالنسبة للتلاميذ .

73- مشروع مرسوم يتعلق بإحداث مدرب رياضي .

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد تأهيل المدربين الرياضيين لمزاولة مهامهم على مستوى الأندية الرياضية بالمغرب .

74- مشروع مرسوم بشأن تنظيم المعاهد الموسيقية العسكرية .

يهدف هذا المشروع إلى تنظيم الدروس والامتحانات وكذا شروط القبول بالمعاهد العسكرية للموسيقى .

75- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.93.752 بتاريخ 10 مارس 1994 بإحداث المعهد الوطني للإدارة الصحية .

يهدف هذا المشروع إلى تمديد الفترة الانتقالية المحددة في 5 سنوات لقبول المرشحين بالمعهد .

- الهياكل الإدارية :

76- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة تحديد الاختصاصات المتعلقة بإعداد التراب الوطني والهندسة المعمارية والتعمير .

77- مشروع مرسوم بإحداث وتنظيم المركز الوطني للدراسات والأبحاث الأمازيغية .

يرمي هذا المشروع إلى تنظيم هذا المركز وتحديد اختصاصاته ، ويضم لجنة استشارية وشعب تقنية وإدارية .

3- المشاريع المعروضة على مختلف الوزارات :

أ- في مجال الوظيفة العمومية :

- الأنظمة الأساسية :

78- مشروع مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية.

يهدف المشروع إلى منح مستخدمي المراكز الإستشفائية نظاما أساسيا خاصا بهم وذلك بوضع مقتضيات تتعلق بشروط وكيفية توظيف مستخدمي المراكز الاستشفائية وبالأجور والتنقيط والترقية وتمثيل المستخدمين والعقوبات التأديبية .

79- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 795-82-2 بتاريخ 18 يناير 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يهدف المشروع إلى التنصيص على أن ترقية المراقبين الممتازين المراقبين الممتازين إلى درجة المفتشين ودرجة مفتش البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق الاختيار أو بعد النجاح في امتحان الأهلية المهنية يتم في حدود 25٪ من مناصب المراقبين المقيدة في الميزانية ، بالنسبة لولوج درجة مفتش و25٪ من مناصب المفتشين المقيدة في الميزانية بالنسبة لولوج درجة مفتش البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

80- مشروع مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة متصرفي الشؤون البحرية.

يهدف هذا المشروع إلى إحداث هيئة لمتصرفي الشؤون وتحديد المهام الموكولة إلى هذه هيئة وكذا كيفية التوظيف والترقية ونظام التعويضات .

81- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 66-1191 بتاريخ 9 مارس 1967 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية (المادة 20) .

يهدف المشروع إلى إعادة ترتيب المفتشين المتفرعين عن إطار المتصرفين المساعدين لوزارة الداخلية ، أو عن أحد أطر الموظفين المتوفرين على ترتيب استدلالي خاص وذلك بالأخذ بعين الاعتبار للوضعية الإدارية التي اكتسبوها برسم درجاتهم السابقة .

82- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 66-1191 بتاريخ 9 مارس 1967 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية (المادة 13) .

يهدف المشروع إلى تجاوز الصعوبات التي يطرحها نظام التوظيف عن طريق المباراة والمتمثلة في قلة المناصب المالية مقارنة مع عدد المرشحين الذين يتقدمون للمباريات وذلك بالتنصيص على إمكانية تعيين مفتش وزارة المالية عن طريق الانتقاء من بين المرشحين حملة دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو شهادة معادلة وذلك بعد دراسة ملفاتهم .

83- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 372-00-2 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليوز 2000) المتعلق بإدماج موظفي البحث بوزارة الثقافة والإتصال ضمن هيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا .

ويهدف هذا المشروع إلى إعادة إدماج الأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 1996 إلى 30 يونيو 2000 ، في إطار الأساتذة المساعدين ابتداء من تاريخ توظيفهم .

84- مشروع مرسوم بتتميم المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 4 أكتوبر 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية .

ويهدف هذا المشروع إلى تعديل مقتضيات المادة 26 من المرسوم رقم 742-85-2 السالف الذكر قصد التنصيص على تعيين أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية بالإختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة (السلم 9) المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية منها 6 سنوات بصفة أستاذ من السلك الأول من الدرجة الثالثة .

85- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 742-85-2 بتاريخ 4 أكتوبر 1985 بشان النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

ويهدف هذا المشروع إلى تعديل مقتضيات المادة 31 من المرسوم رقم 742-85-2 المشار إليه أعلاه قصد فتح إمكانية تعيين أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي في وجه أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10 بدل 10 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ السلك الثاني الجاري بها العمل .

86- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 548-98-2 بتاريخ 15 فبراير 1999 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .

ويهدف هذا المشروع إلى تعديل مقتضيات المواد 8 و 14 و 21 و 51 وتتميم المرسوم رقم 548-98-2 السالف الذكر بالمادة 51 مكررة قصد مراجعة أنساق الترقي في الدرجة واستفادة بعض الأساتذة الباحثين من أقدمية 3 سنوات وكذا تغيير تاريخ إدماج بعض الأساتذة المساعدين في إطار أساتذة التعليم العالي فضلا عن مماثلة تأطير التداريب الاستشفائية بالأعمال التطبيقية.

87- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 548-98-2 بتاريخ 15 فبراير 1999 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .

ويهدف هذا المشروع إلى تغيير مقتضيات المادة 56 من المرسوم رقم 548-98-2 المشار إليه أعلاه قصد تمكين كليتي الطب والصيدلة بفاس ومراكش ، خلال فترة إنتقالية مدتها 5 سنوات ، من توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة " أ " من بين الأطباء المتوفرين على بعض الشروط .

88-89- مشروعا مرسومين بتغيير وتتميم المرسومين رقم 793-96-2 ورقم 804-96-2 بتاريخ 19 فبراير 1997 في شأن النظامين الأساسين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا .

ويهدف المشروعان إلى تعديل مقتضيات المواد 21و31و32و33و34 من المرسومين رقم 793-96-2 ورقم 804-96-2 المشار إليهما أعلاه قصد تمكين بعض الأساتذة الباحثين الذين يحصلون على دكتوراة الدولة خلال فترة إنتقالية تنتهي في 20 فبراير 2005 من تسوية وضعيتهم الإدارية .

أحيلا المشروعان على وزارة الإقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة قصد التأشير عليهما بواسطة الإرسالية رقم 15753 بتاريخ 23 أكتوبر 2001 .

90- مشروع مرسوم بتتميم المرسوم رقم **804-96-2** بتاريخ **19** فبراير **1997** في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا .

ويهدف هذا المشروع إلى تتميم مقتضيات المادة 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه قصد الرفع من عدد الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا الممكن إستدعاؤهم للعمل بالمصلحة المركزية لوزارة التربية الوطنية من منصبين ماليين إلى 20 منصب ماليا .

91-92- مشروعا مرسومين بتتميم المرسومين رقم **793-96-2** ورقم **804-96-2** بتاريخ **19** فبراير **1997** في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئتي الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي وبمؤسسات تكوين الأطر العليا .

ويهدف المشروعان إلى تتميم مقتضيات المادتين 33 مكررة و32 مكررة من المرسومين المشار إليهما أعلاه قصد التنصيص على احتساب أقدمية 3 سنوات المنصوص عليها في هاتين المادتين ضمن الأقدمية الفعلية المطلوبة من الأساتذة المحاضرين لأجل ولوج إطار أساتذة التعليم العالي .

93- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم **66-1194** بتاريخ **9** مارس **1967** المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة .

يرمي هذا المشروع إلى تمكين حاملي دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة أو دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة أو شهادة معادلة لها من التعيين بناء على الشهادات في إطار المفتشين .

94- مشروع مرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وأعوان التعاون الوطني .

يهدف هذا المشروع إلى تخويل موظفي وأعوان التعاون الوطني نظاما أساسيا جديدا يتجاوز الثغرات والإختلالات الموجودة التي يتضمنها المرسوم الحالي رقم 894-75-2 الصادر في 24 محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وأعوان التعاون الوطني ، وذلك حتى يتمكن هذا القطاع من القيام بدوره الطلائعي في الميدان الاجتماعي وتعميما أيضا لبرنامج إعادة هيكلة التعاون الوطني وبرنامج الحكومة القصير المدى والتزاماتها إزاء البنك الدولي والاتحاد الأوربي في إطار علاقات التعاون القائمة بينهم .

95- مشروع مرسوم بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الشؤون الخارجية والتعاون .

يهدف هذا المشروع إلى إصلاح شامل للنظام الأساسي الحالي يرتكز على إعادة هيكلة الأسلاك وشروط التوظيف والتكوين والترقية حيث يتسنى الرفع من مستوى الشهادات المطلوبة لولوج الأسلاك كما يتضمن المشروع أيضا مقتضيات عامة وانتقالية تهم الإدماج بالأسلاك الجديدة المنصوص عليها وإدماج الأعوان المتعاقدين وإرساء قواعد جديدة لنظام التعويضات .

96- مشروع مرسوم في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن .

يهدف هذا المشروع إلى وضع نظام أساسي خاص بهيئة تفتيش الشغل وذلك قصد تفعيل وتقوية دور هيئة تفتيش الشغل في مجال الوقاية من الأخطار المهنية وحوادث الشغل ، الحماية الاجتماعية للعمال ، المحافظة على استقرار العلاقات المهنية .

- الأجور :

97- مشروع مرسوم يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي التعليم العالي .

98- مشروع مرسوم يتعلق بالتعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض موظفي مؤسسات تكوين الأطر العليا .

يرمي هذان المشروعان إلى الرفع من مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية بنسبة 300 ٪.

99- مشروع مرسوم بتحديد التعويض عن الساعة لفائدة المكلفين بالدروس في أحد معاهد الموسيقى وفنون الرقص .

يرمي هذا المشروع إلى الرفع من مقادير هذا التعويض بنسبة 300٪ .

100- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 24.93.2 الصادر في 21 ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المجلس العام للتنمية الفلاحية .

يرمي هذا المشروع إلى الرفع من مقدار التعويض عن المهام الممنوح لأعضاء المجلس العام للتنمية الفلاحية .

101- مشروع مرسوم بمنح تعويض عن الأخطار لفائدة بعض موظفي وزارة الشبيبة والرياضة.

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى الرفع من مقادير التعويض عن الأخطار الممنوح تطبيقا للقرار الوزيري الصادر في 11 يوليوز 1955 لفائدة الأطر العاملة في مصلحة الطفولة المغربية المنحرفة والمهملة والمنشطون والرياضيون والمرشدون المهنيون الذين يهتمون بصفة مؤقتة بالطفولة المغربية المنحرفة .

102- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 357.74.2 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1394 (23 مايو1974) بتحديد تعويض يومي عن العمل لأعضاء المجلس الوطني ولجان قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى إضافة أعضاء " لجنة قراءة الطلبات المدروسة من طرف لجنة الإستئناف " إلى قائمة الأعضاء المستفيدين من هذا التعويض ، كما يرمي إلى الرفع من مقدار التعويض

من 300 درهم إلى 600 درهما في اليوم بالنسبة للأعضاء المقيمين خارج الحدود الترابية للعمالة أو الإقليم المنعقد فيه الإجتماع ، و 300 درهما بالنسبة للأعضاء الذين يوجد محل سكناهم بمقر الولاية أو الإقليم المنعقد فيه الإجتماع .

103- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم **2.93.534** الصادر في **20** من ربيع الأول **1414** (**8** سبتمبر **1993**) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية .

104- مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم **2.70.622** بتاريخ **6** شعبان **1390** (**8**أكتوبر **1970**) تحدد بموجبه مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية الممنوحة لرجال التعليم الثانوي والتقني.

يرمي مشروعا هذين المرسومين إلى الرفع من مقادير هذه التعويضات بنسبة 300٪ وتغيير بعض تسميات المستفيدين لتطابق مع التسميات الجديدة لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر العليا .

105- مشروع مرسوم بتتميم المرسوم رقم **2.98.183** الصادر في **24** من شعبان **1420** (**3** دجنبر **1999**) بتحديد اختصاص وكيفية تأليف وتسيير اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة .

يرمي هذا المشروع إلى تمكين الأمين العام للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة من الإستفادة من الأجرة الإجمالية والتعويضات والمنافع المقررة لفائدة مديري الادارات المركزية .

106-**107**-**108**- ثلاثة مشاريع مراسيم بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.75.898** الصادر في **27** ذي الحجة **1395** (**30** دجنبر **1975**) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج .

يرمي مشروع المرسوم الأول إلى العدول عن طريقة استرجاع المبالغ التي يقوم بصرفها رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومساعديهم في إطار النفقات المتعلقة بالاستقبال والهدايا الدبلوماسية

والتبرعات للأعمال الإجتماعية ، والمساهمة في الأنشطة الثقافية والدبلوماسية ومختلف المراسيم المتعلقة بالتشريفات ، واستبدالها بمنح المعنيين بالأمر تعويضات عن التمثيل .

أما المشروع الثاني فيرمي إلى تحديد أفراد عائلة العون الدبلوماسي والقنصلي المتكفل بهم الذين يمكن أن تتكفل الدولة بصوائر نقلهم عند تغيير محل الإقامة .

في حين يهدف مشروع المرسوم الثالث إلى تحديد نسبة السومة الكرائية التي يتعين اقتطاعها من التعويض اليومي عن الإقامة الممنوح للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين العاملين بالخارج في حالة استفادتهم من سكن إداري .

109- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 ربيع الثاني 1402(16 فبراير 1982) بترتيب المؤسسات السياحية .

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى مراجعة تكوين اللجنة المكلفة بمراقبة وتصنيف المؤسسات السياحية ،

110- مشروع مرسوم بإحداث تعويضات عن المهام المرتبطة بمدير غرفة الصيد البحري أو جامعة غرف الصيد البحري .

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى إحداث تعويض عن المهام لفائدة مدير غرفة الصيد البحري ومدير جامعة غرف الصيد البحري .

111- مشروع مرسوم بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والعمل الليلي لموظفي الهيئة الوطنية للوقاية المدنية .

يرمي هذا المشروع إلى صرف تعويض عن ساعات العمل الإضافية وتعويض عن العمل الليلي لفائدة المعنيين بالأمر .

- المعاشات :

112- مشروع مرسوم رقم 2.97.285 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الصحي واللجان الطبية بالعمالات والأقاليم (احيل على وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة) .

يرمي مشروع المرسوم الى اعادة تنظيم وهيكلة هذه المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وتشكيلها وكذا إحداث لجن طبية على مستوى العمالات والقاليم تساعد المجلس الصحي في القيام بمهامه على مستوى كامل التراب الوطني .

ب- في مجال الإصلاح الإداري :

- التكوين :

113- مشروع قانون يتعلق بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة تنظيم التكوين لملاءمته مع النظام الجديد للتربية والتكوين .

114- مشروع مرسوم بإحداث المعهد الوطني للصيد البحري .

يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة متخصصة في تكوين الأطر في ميدان الصيد البحري. وقد عرض على وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لمناقشته على مستوى مجلس التنسيق .

115- مشروع مرسوم بإحداث المعهد العالي لتكوين الأطر الدينية .

يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة متخصصة في تكوين أطر الوعظ والإرشاد الديني . وقد عرض على وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لمناقشته على مستوى مجلس التنسيق .

116- مشروع مرسوم بإحداث المدرسة الوطنية لكتاب الضبط .

يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة متخصصة في ميدان التكوين المستمر لفائدة أطر كتاب الضبط العاملة بمحاكم المملكة.

117- مشروع مرسوم بإحداث المعهد الملكي للشرطة .

يهدف هذا المشروع إلى وضع الإطار القانوني للمعهد وتنظيم التكوين الأساسي والمستمر لأطر الأمن الوطني .

118- مشروع مرسوم بإحداث المعهد العالي للوقاية المدنية .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة تحديد دور المدرسة الوطنية للوقاية المدنية المحدثة منذ 1985 وذلك من أجل تكوين ضباط الوقاية المدنية.

119- مشروع مرسوم بإحداث مدرسة الغطس للبحرية الملكية .

يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة متخصصة في تكوين رجال الغطس بالبحرية الملكية.

120- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 16 .98 . 2 بتاريخ 26 فبراير 1999 بإعادة تنظيم المدرسة الملكية الجوية .

يهدف هذا المشروع إلى إحداث طور لتكوين مهندسي التطبيق بالمدرسة .

- الهياكل الإدارية :

121- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة .

يرمي هذا المشروع إلى إعادة تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المعنية .

122- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة والاتصال .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المعنية بغية إدماج مجالي الثقافة والاتصال فيما بينهما .

123- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان .

يرمي هذا المشروع إلى إعادة تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المعنية .

124- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة .

يهدف هذا المشروع إلى ملاءمة مضامينه مع الهيكلة غير الرسمية المعمول بها حاليا .

125- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة هيكلة هذا القطاع .

126- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة .

يرمي هذا المشروع إلى إعادة تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المعنية .

127- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة وزعاية الأسرة وإدماج المعاقين .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة تنظيم هذه الوزارة .

128- مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم المنظم لوزارة الداخلية .

يرمي هذا المشروع إلى تقوية وتدعيم الهيكلة المكلفة بالوقاية المدنية ورفعها إلى مستوى إدارة عامة للوقاية .

129- مشروع مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة في البحث العلمي .

يرمي هذا المشروع إلى تنظيم اختصاصات قطاع البحث العلمي وهيكلته .

130- مشروع قرار بإحداث إعداد مؤقت لورش سد "الروز" بولاية تطوان .

يدخل هذا المشروع في إطار تنظيم مياه حوض واد الروز بهدف تزويد مدينة تطوان والمناطق الساحلية بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي .

131- مشروع قرار بإحداث إعداد مؤقت لورش سد "بوخميس" بإقليم الخميسات .
يهدف هذا المشروع إلى تزويد مدينة الخميسات بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي .

132- مشروع قرار بإحداث إعداد مؤقت لتعلية سد "سيدي محمد بن عبد الله" بولاية الرباط .
يدخل هذا المشروع في إطار تنظيم مياه حوض أبي رقراق بهدف تقوية تزويد المنطقة الساحلية بين الرباط والدار البيضاء بالماء الصالح للشرب والماء الصناعي .

133- مشروع قرار بإحداث المكتبة العامة والمحفوظات بطوان .
يهدف هذا المشروع إلى تنظيم المكتبة العامة وتحديد وظائفها الثقافية .

134- مشروع قرار بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط .
يهدف هذا المشروع إلى تقوية وتدعيم المصالح الجهوية لهذه الوزارة .

135- مشروع قرار بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن .
يهدف هذا المشروع إلى إعادة تنظيم المصالح الخارجية لهذا القطاع .

136- مشروع قرار بتتميم القرار المنظم للمصالح الخارجية لكتابة الدولة في الإسكان .
يرمي هذا المشروع إلى إحداث مندوبية إقليمية بالسمارة وأخر بآسا الزاك .

137- مشروع قرار بإحداث وتنظيم وتحديد اختصاصات المصالح الخارجية لمديرية الوقاية المدنية .

يهدف هذا المشروع إلى إعادة انتشار المصالح التابعة للوقاية المدنية محليا .

138- مشروع قرار بإحداث مصالح خارجية تابعة لكتابة الدولة في البيئة .

يهدف هذا المشروع إلى تنظيم المصالح الخارجية لقطاع البيئة وتحديد اختصاصاتها .

139- مشروع قرار بتغيير وتتميم القرار المتعلق بإحداث مندوبيات وزارة الشؤون الثقافية.

يهدف هذا المشروع إلى إحداث 11 مندوبية إقليمية جديدة .

140- مشروع قرار بتغيير وتتميم القرار المحدد لاختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات .

يهدف هذا القرار إلى إعادة تنظيم هيكلة المصالح الخارجية لهذه الوزارة .

141- مشروع قرار بتغيير وتتميم القرار المحدد لاختصاصات المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي .

يرمي هذا المشروع إلى إحداث وحدات مستقلة تتكلف بمشاريع مندمجة للاستثمار الفلاحي وملاءمة تسميات مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث طبقا للمرسوم الجاري به العمل .

ملحق رقم 2

إحصائيات القرارات التنظيمية والمقررات الفردية
المتعلقة بمجال الوظيفة العمومية والمراقبة من طرف الوزارة
منذ 6 شتنبر 2000

1- القرارات التنظيمية :

- مراقبة قرارات المباريات والامتحانات : 400
- مراقبة قرارات المعادلات : 169
- مراقبة 19 قرارا تتعلق باختصاصات هيئة التقنيين بمختلف الوزارات
- المراقبة والتأشير على 3 قرارات تتعلق بتحديد مهام الأطباء
- المراقبة والتأشير على 58 قرارا تتعلق بتنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والمباريات
- المراقبة والتأشير على 52 قرارا تتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

2- القرارات الفردية :

- دراسة ومراقبة 477 ظهيرا شريفا في شأن الإحالة على التقاعد وتخويل المعاش
- دراسة ومراقبة 256 ظهيرا شريفا تتعلق بالتعيين في مهام المسؤولية أو الترقية في الدرجة
- دراسة ومراقبة 110 مرسوما تتعلق بالوضعيات المادية لبعض الأشخاص المعينين في مهام مديري بعض مؤسسات تكوين الأطر العليا
- مراقبة قرارات الإلحاق وتجديد الإلحاق وإنهاء الإلحاق : 2907
- التأشير على 664 قرار في شأن منح التعويضات الإجمالية للموظفين والأعوان التابعين لبعض الإدارات العمومية والذين استفادوا من العفو الملكي الشامل
- دراسة ومراقبة 107 قرارا تتعلق بتعيين وإنهاء مهام المكلفين بالدراسات بمختلف الوزارات
- مراقبة العقود الخاضعة للقانون العام : 130 عقدا
- مراقبة ملحقات العقود الخاضعة للقانون العام 560

- مراقبة جداول الترقية في الدرجة 1026 جدولا
- مراقبة قرارات الترقية إلى خارج الدرجة 3362
- معالجة 31774 استمارة مراقبة التوظيف
- مراقبة تدبير 1100 ملفا تتعلق بالأعوان الأجانب منها 12 توظيفا و711 تجديد عقد و287 ترقية
- المراقبة والتأشير على 33 لائحة توظيف للمرشحين المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المسترجعة
- المصادقة على 369 محضر وجدول تتعلق بإدماج الموظفين الملحقين
- المصادقة على 117 محضر وجدول تتعلق بإدماج الأطباء
- دراسة ومراقبة 624 عقدا من نوع تقاعدي (الاحتفاظ أو التجديد أو الفسخ) ، منها 104 لازالت معروضة على تأشيرة وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة -مديرية الميزانية
- دراسة 1659 ملفا يتعلق بطلب إعانة صندوق التبغ المشترك واستفادة 1284 منهم من الإعانة المذكورة ويصل العدد الإجمالي للمستفيدين من هذه الإعانة 11011 مستفيد

3- دراسة 31 مذكرة جوابية عن الطعون القضائية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

السنة المالية 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أكتوبر 2001

عـــــرض

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمنـــاسبة تقـــديم

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة عن ســـنة 2002

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس

السادة المستشارون المحترمون

باعتزاز أتشرف اليوم أمامكم بتقديم مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عن السنة المالية 2002، وذلك نيابة عن زميلي وأخي الأستاذ محمد بوزبع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي شاءت ظروفه الصحية أن تحول دون حضوره خلال هذا الاجتماع الذي اعتبره على الدوام فرصة تنضاف إلى الأخرى للتواصل معكم، وتمتين مجال التعاون والتنسيق بين المؤسسة التشريعية والحكومة من جهة؛ والعمل على ترسيخ مجموعة من الأعراف والتقاليد التي أفرزها ومازال النظام البرلماني الثنائي المجلسين، والتي مازلنا نبحث كل يوم يدا في يد على اختيار الأفضل منها خدمة للديمقراطية وتقوية لدولة المؤسسات والحق والقانون من جهة أخرى.

ولما كانت طبيعة اجتماع هذا اليوم تقتضي الوقوف بالأساس على الأرقام التي أتى بها المشروع الذي يوجد بين أيديكم، وهي كما تعرفون لا يمكن أن ترقى بالتأكيد إلى طموح من يسهر على تسيير شؤونها اليومية؛ فإنها وحسب ما أبلغني السيد الوزير عادة ما تكون مناسبة لطرح أهم القضايا التي تشغل بالكم خاصة فيما يخص علاقتكم بالسادة الوزراء الأعضاء في الحكومة؛ وما تم تحقيقه من منجزات في حقل العمل البرلماني ومازال ينتظرنا بشأنه، بعيدا عن

كل مفهوم ضيق لمبدأ فصل السلط؛ ما دمنا جميعا في مرحلـــة البنـــاء، وتثبيـــت الأعـــراف والممارسات البرلمانية.

لذلك ارتأينا تقسيم هذا العرض، الذي يمكن إلقاؤه بشكل وجيز إلى شطرين :

الشطر الأول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة .

الشطر الثاني العلاقة بين الحكومة والبرلمان، حصيلة أربع سنوات من العمل.

الشطر الأول مشروع الميزانية الفرعية للوزارة.

إن مشروع الميزانية الفرعية يضم استثناء هذه السنة كما هو الحال بالنسبة للسنة الماضية جزءين اثنين : الأول خاص بالتسيير

والثاني خاص بالاستثمار

أولا-فيما يتعلق بالتسيير:

يتضمن هذا الجزء بابين اثنين : الأول خاص بالموظفين ومجموعه كما يتبين لكم هو 10.716.000 درهم؛ والثاني خاص بالمعدات والنفقات المختلفة ومجموعه 3.171.000 درهم.

ولعل هذين الرقمين، يمكن اعتبارهما مؤشرا كافيا لكي نتفق جميعا ومنذ البداية أن مضمون المشروع المعروض على أنظاركم يعتبر محدودا جدا.

ورغم ذلك؛ يمكنني أن أطمئن السادة المستشارين المحترمين أن أطر الوزارة وأعوانها، يعملون بتفان مطلق إيمانا منهم بضرورة مساهمة الجميع كل من موقعه في إنجاح التجربة، وتوفير المناخ الأفضل لقيام علاقة وطيدة بين الحكومة والبرلمان، يسعى السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان إلى تطويرها بشكل إيجابي، وهذا ما نلمسه نحن كوزراء من خلال تدخلاته خلال الاجتماعات الأسبوعية للمجلس الحكومي.

أما بخصوص المعدات والنفقات المختلفة؛ فإن طموحات الوزارة كانت أكبر مما هو معروض على أنظاركم، لكي يتم لها توفير جميع الوسائل المادية الضرورية التي يمكن أن تبرز بالفعل الوجه الحقيقي للسياسة التي تريد أن تنهجها ؛ سواء في مجال إعادة تكوين أطرها؛ أو التوفير لهم المناخ الأفضل للعمل.

غير أن قرار التخفيض بالنسبة لمشاريع الميزانيات الفرعية لمختلف القطاعات الوزارية خلال السنة المقبلة في الشق المتعلق منها بالتسيير والذي لم يستثن للأسف الاعتمادات المخصصة للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، قد جعلها تنزل بمعدل 8 % ؛ بدل الاتجاه على الأقل إلى الاحتفاظ بنفس رقم السنة الجارية الذي لم يتعد 3.440.000 درهم؛ وهو

الشيء الذي كان سيحدث الأثر الطيب ولو من الناحية المعنوية في نفوس المعنيين بالإشـــراف على التدبير اليومي لشؤون الوزارة.

ثانيا-فيما يتعلق بالاستثمار

بعد التخفيض الذي طال هذا الجزء أيضا وبنسبة 22%؛ فإن ما تم تخصيصه للوزارة هو 980.000 درهم وذلك من أجل إتمام عملية تشييد الطابق العلوي الإضافي الذي تقـــرر منـــذ السنة الماضية الشروع في إنجازه.

وكما أشرنا إلى ذلك في السنة الماضية، فإن ضرورة البحث عن الفضـــــاء المناســـب للعمل، وتشييد قاعة للاجتماعات، قد كانا السببان الرئيسيين وراء أشغال البناء التي يعرفـــها حاليا مقر الوزارة، والتي ستنتهي خلال الأشهر القليلة القادمة، طبقا لما كان مقررا له.

الشطر الثاني العلاقة بين الحكومة والبرلمان : حصيلة أربع سنوات من العمل.

يمكن تناول هذا الشطر من خلال ثلاثة نقط رئيسية:

الأولى في مجال التشريع

والثانية في مجال مراقبة العمل الحكومي

والثالثة في مجال ترسيخ أكبر لروابط التعاون بين المؤسستين.

النقطة الأولى-حصيلة العمل التشريعي

1-إن قراءة سريعة في ما قامت بتحضيره الآلة التشريعية بجميع أجـــهزتها ومكوناتهـــا خلال الأربع سنوات من عمر هذه الولاية، لتبين بحق أن عملا محمودا وإنتاجا وافرا سواء مـــن حيث الكم أو الكيف قد تحقق .

فخلال المدة المذكورة وإلى غاية يومه، قامت الحكومة بإيداع 151 مشروع قـــــانون، مقابل 126 مقترح تقدم به السادة البرلمانيون بصفة عامة (56 بمجلسكم الموقر؛ و70 بمجلـــس النواب). والعدد كما تلاحظون متقارب، بل ومتقارب جدا مما يـــدل علـــى أن المبـــادرات

التشريعية من كلا الطرفين يبدو أنها كانت قائمة، بل وشكلت وسيلة يستنتج منها أن هنـــاك بالفعل منهجية ورغبة في العمل والتغيير، وأن لكل من الأطراف رؤيته وبرامجه.

فماذا إذن عن كل من المبادرتين المذكورتين؟

2-فبالنسبة للمبادرات ذات المصدر الحكومي؛ فإن البرلمان قد وافق على 115 مشروع قانون، 79 منه تم التصويت عليه بالإجماع؛ و36 بالأغلبية.

ولعل ما يستوقفنا هنا، هو " الإجماع" الذي هيمن أثناء التصويت على معظم مشـاريع القوانين التي عرضت على الدرس والمناقشة. إن هذا الأمر ليبرز بحق أن هناك بالفعل تنـــاغم وجدلية إيجابية بين جميع الأطراف المشاركة في عملية الإنتاج التشريعي. وإذا كان طبيعيـــا أن تصفق الأغلبية الفاعلة للحكومة التي تنبثق عنها؛ فإنه يجدر بنا أن نقر أن فرق المعارضـــة مـــا كان لها أن تسير في نفس النهج لولا اقتناعها بسياسة الحوار التي سلكتها الحكومة، وخاصة في تعاملها مع مشاريع التعديلات التي تتقدم بها، حيث تم القبول بعدد لا يستهان منها.

ولقد كان للأسلوب الذي أصبحت تعتمده كثير من اللجان البرلمانية الدائمة بمناســبة دراسة مشاريع القوانين المعروضة عليها بالغ الأثر في تحقيق الإجماع المذكور؛ خاصة عندمـــا تقوم بإشراك جميع الفرق البرلمانية وممثلي المصالح الحكومية المعنية بإعداد الصيغ النهائية لمشاريع التعديلات التي يقع التراضي بشأنها.

وإن الحكومة في هذا الصدد، لا يمكنها إلا أن تعبر عن استحسانها لهـــذه المنهجيـــة، وترحب بها خاصة إذا كان من نتائجها إعداد تشريع متوازن، وعصري لا يتعارض والخطـوط العريضة للبرنامج الحكومي، بحيث يأخذ في عين الاعتبار جميع المؤثرات التي لا يمكـــن إلا أن تساهم في تسهيل تطبيق القاعدة القانونية، وخضوع الملزمين لها.

بقي أن نشير أن عدد مشاريع القوانين التي لازالت قيد الدرس لدى البرلمـــان يبلـغ عددها الآن 35 (10 أمام مجلسكم؛ و25 لدى مجلس النواب). وإنها لمناسبة لنعبر لكـــم عـــن استعداد جميع السادة الوزراء المعنيين لكي يواصلوا المناقشات المتعلقة بها، أو الشروع في مـا لم يعرض منها بعد على الدرس؛ وذلك حتى يمكن عرض كل المشاريع المذكورة علـــى أنظـــار المجلس في أحسن الظروف.

3--أما بالنسبة للمبادرات ذات المصدر البرلماني، فإن المؤسسة التشريعية قد وافقت على خمسة عشر (15) منها بعدما تم سحب اثنى عشر مقترح قانون؛ وتم رفض خمسة أخرى بسبب ما كانت ستحدثه من تكاليف عمومية، وهو الشيء الذي نصت أحكام الفصل 51 من الدستور صراحة على عدم القبول به.

وقد يبدو أن الحصيلة بالنسبة لهذا المجال قد جاءت أبسط مما كان يرجى؛ والواقع أنها تظل غير مختلفة عما يجري به العمل في جميع الأنظمة البرلمانية المقارنة بحكم كثير من المعطيات التي تعد في نهاية الأمر نتيجة طبيعية داخل كل نظام برلماني، تتشكل تركيبته من أغلبية ومعارضة.

النقطة الثانية:حصيلة مراقبة العمل الحكومي.

انطلاقا من أشكال المراقبة المباشرة المعمول بها، يمكننا تقسيم هذه النقطة إلى فقرتين :

الأولى خاصة بالأسئلة

والثانية، خاصة بعروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية.

أولا--المراقبة عن طريق الأسئلة

فإلى غاية يومه ومنذ انطلاق الولاية التشريعية فإن الحصيلة التي تحققت في هذا الشأن يمكن تفصيلها كما يلي :

***بالنسبة لمجلسكم الموقر**، فإن عدد الأسئلة الشفهية التي تم طرحها قد بلغ 2713 وقد أجابت الحكومة عن 1475 سؤالا منها. علما أنها أبدت استعدادها للإجابة عن كل الأسئلة المتبقية التي حل أجلها. وبطبيعة الحال فإن نظام الحصص المطبق على جميع الفرق هو الذي حال دون عرضها على المناقشة.

أما بالنسبة للأسئلة الكتابية؛ فإن مجموع ما تم طرحه قد بلغ 2007 وقد أجابت الحكومة عن 1886 منها. وإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لتسهر عن قرب بتنسيق مع جميع الوزارات المعنية لكي تتم الإجابة عما تبقى من أسئلة بمجرد حلول آجالها الدستورية.

***أما بالنسبة لمجلس النواب**؛ فإن عدد الأسئلة الشفهية التي تم طرحها قد بلغ 4083؛ وقد أجابت الحكومة عن 2279 سؤالا منها مع التأكيد على نفس الملاحظة السابق ذكرها بخصوص عدم التمكن من الإجابة عن الأسئلة الأخرى.

أما بالنسبة للأسئلة الكتابية، فإن مجموع ما تم طرحه قد بلـــغ5932؛ وقـــد أجـــابت الحكومة عن 5435 منها.

وتأكيدا لما سبق ذكره؛ فإنه يمكننا أن نقر أن بعض الأسئلة الكتابية تعـــرف بـــالفعل بعض التأخير في الإجابة عنها، وذلك لأسباب ينبغي أن نضع اليد في اليد من أجل التغلـــب عليها؛ وهي عادة ما تتعلق بعدم احترام مبدأ وحدة الموضوع؛ أو ارتبـــاط الســـؤال ببعـــض الملفات الدقيقة التي ينبغي تجميع المعلومات المرتبطة بها عن طريق توجيه مراسلات إلى الجهة أو الدائرة المعنية .إضافة إلى بعض العوائق الأخرى التي يمكن تفصيلها أثناء المناقشة.

ثانيا-المراقبة عن طريق عروض السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية.

لقد شكلت العروض التي يلقيها السادة الوزراء أمام اللجان البرلمانية الدائمـــة ســـواء بمبادرة منهم أو بطلب من مختلف الفرق، ظاهرة صحية على الدوام؛ ونمطا مجديا لمراقبة العمـــل الحكومي.

وبالرجوع إلى حصيلة العمل الحكومي في هذا الشأن؛ فإن الإحصائيات المتوفرة تبـــين أن عدد العروض التي تقدم بها السادة الوزراء خلال الفترة التي نحن بصدد تقديم حصادهـــا ، قد بلغت 50 عرضا تم تدارسها خلال 52 اجتماعا. وقد تناولت مواضيع مختلفة تبدأ بالوضعيـــة الفلاحية بالبلاد وهذا نقاش يتكرر كل سنة وهذا أمر طبيعي ومحمود؛ مرورا بملـــف الصيـــد البحري وانتهاء بالدخول المدرسي .وذلك دون الإشارة إلى غير ذلك من المجالات الأخـــرى التي لا تقل بالطبع أهمية.

النقطة الثالثة : من أجل ترسيخ أكبر لروابط التعاون بين المؤسستين.

إن توثيق عرى التعاون بين الحكومة والبرلمان، إن كان دستور المملكـــة قـــد وضـــع ركائزه الأساسية؛ ثم ترك للنظام الداخلي بكل من مجلسكم الموقر، ومجلس النواب مهمة إتمـــام ذلك تحت مراقبة المجلس الدستوري الذي يتولى عملية تفحص مـــدى مطابقـــة مقتضياتهمـــا لأحكامه؛ فإن ما تبقى وهو كثير، يمكن تحقيقه عن طريق الممارسة والعرف اللذين لا يمكـــن غض الطرف عنهما كمصدرين أساسين للقانون البرلماني الذي يظل جنينيا كفرع من فـــروع القانون.

ولعل تفصيل هذه النقطة ولو بعجالة- يقتضي منا استحضار مجموعة من التساؤلات التي استعرضناها منذ انطلاق الولاية التشريعية؛ وذلك من أجل الوقوف على ما تم تحقيقه بشأنها.

-فهل استطعنا بعد أربع سنوات أن نتكيف بما يلزم مع النسق البرلماني الجديد؟

-هل تحقق التناغم التام بين عمل المجلسين وذلك تفاديا لكل تكرار لا يمكن إلا أن يعود سلبا على التجربة سواء في مجالي المراقبة، أو التشريع؟

-هل حقق المنهج المعتمد في مراقبة العمل الحكومي ما هو منتظر منه؟ خاصة في مجال نظام الأسئلة الشفهية؟

-أين وصلنا في التفكير من أجل وضع نظام للتناوب في مراقبة مختلف القطاعات الوزارية؟ بشكل يتفادى كلما أمكن ذلك، الحضور أسبوعيا بالنسبة لبعض الوزراء الذين يجدون أنفسهم ملزمين بالمشاركة في كل جلسة للأسئلة رغم أن الأمر لا يتعدى طرح سؤال واحد لا يكتسي طابع الآنية أو الاستعجال.

-ماذا تم تحقيقه في المجال التشريعي من أجل تسريع وثيرة الدراسة والتصويت على مختلف مشاريع النصوص المعروضة على المجلسين.

-أين وصلنا في مجال الملاءمة بين مقتضيات النظامين الداخليين بكلا المجلسين؟

-هل استطاع النظامان المذكوران ترجمة جميع الأحكام التي نص عليها الفصل 58 من الدستور إلى مقتضيات عملية حتى يمكن تفعيلها ووضعها تحت مجهر الممارسة؛ ونخص بالذكر هنا تلك المتعلقة بشروط تشكيل اللجان الثنائية المختلطة؟ وضبط ميكانيزمات تنقل مشاريع ومقترحات القوانين فيما بين المجلسين؟

بالطبع، لسنا مطالبين خلال هذا اللقاء بتقديم أجوبة جاهزة عن كل ما طرحناه ؛ غير أن المقام ينبغي أن يظل مناسبة لنا جميعا لكي نتبادل الرأي بهدف إيجاد أفضل الصيغ لتذليل كل صعوبة يمكن أن تعترض نسقنا البرلماني الجديد.

ولقد كان من بين الانشغالات التي عبرتم عنها خلال السنة الماضية، هو عدم الاستجابة الكلية من طرف بعض السادة الوزراء لطلبات السادة البرلمانيين المتعلقة باستقبالهم كلما عبروا عن رغبتهم في ذلك. وبهذه المناسبة فإني أؤكد لكم أن جميع أعضاء الحكومة

مقتنعون بمفهوم التواصل؛ وهم لا يدخرون جهدا من أجل الاقتراب من القضايا التي يعيشها السادة ممثلي الأمة مع من وضعوا فيهم ثقتهم وإننا لنجد هذا التوجه حاضرا في المنشور رقم 27/98 الذي عممه السيد الوزير الأول على أعضاء الحكومة بتاريخ 23 يوليوز 1998 يحثهم فيه على ضرورة العناية بالمواعيد التي قد يتم تحديدها للسادة النواب والمستشارين، والسهر على الإعداد المحكم لمختلف الاجتماعات معهم، مع العمل على حضور الفنيين المعنيين بهذه الاجتماعات حتى تكون ذات جدوى وفعالية. وهي نفس التوجيهات التي أكد عليها سيادته في منشور آخر صادر بتاريخ 7 يوليوز 2000 تحت عدد 2000/9.

ولقد عملت الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان وما تزال تعمل من أجل تدليل الصعوبات التي تعترض المعنيين بالأمر في هذا الشأن. حيث يتولى السيد الوزير شخصيا رفقة مساعديه بتسهيل عمليات الاستقبال المرغوب فيها.

تلكم السادة المستشارين المحترمين مجموعة من الأفكار التي ارتأينا عرضها عليكم خلال هذا اللقاء؛ وأملنا في ذلك هو إغناء النقاش الذي سيؤدي لا محالة إلى إثراء تجربتنا الفتية.

والسلام عليكم.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

خلال المناقشة أبرزت تدخلات السادة المستشارين أهمية عمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان باعتبارها صلة وصل بين المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية، وانصبت معظم الملاحظات حول التأخير الحاصل في الإجابة عن أسئلة السادة المستشارين، فتم التساؤل عن أسباب ذلك،ولوحظ أن ما يساهم في ذلك كثرة الاعتذارات التي يبلغ بها المجلس من طرف عدد من الوزراء وهو ما يؤثر على عمل المؤسسة التشريعية.

وتمت الإشارة إلى أن حضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالنيابة عن الوزراء المعنيين سواء بالإجابة عن الأسئلة القطاعية أو تقديم مشاريع القوانين يكتفي بقراءة الإجابة المكتوبة دون قيامه بالتعقيب بسبب عدم إلمامه ودرايته بمشاكل وهموم القطاع الذي ينتدب للنيابة عنه، إضافة إلى أن الأجوبة تكون مبتورة وغير مكتملة لاسيما وأنها تشكل التزاما أمام الرأي العام.

اما بالنسبة للملاءمة بين النظامين الداخليين لمجلسي النواب والمستشارين، فقد أكدت التدخلات على ضرورة القيام بهذا العمل، وذكروا بالمحاولات الجادة لمجلس المستشارين في هذا الاطار، غير أنها لم تجد صدى إيجابي من لدن الغرفة الأولى خصوصا وان المغرب مقبل على استحقاقات كبيرة، أثير في هذا المجال الدور الذي يمكن أن تلعبه الوزارة في هذا الموضوع .

ومن جانب آخر، تمت إثارة النقطة المتعلقة بالتغطية الإعلامية لأنشطة المجلس وخصوصا اجتماعات اللجان الدائمة، حيث لا تشمل كافة أشغالها فتقتصر على أول جلسة فقط، و رد هذا الإشكال يعود إلى القرار الانفرادي وغير المقبول الذي اتخذته الحكومة من تلقاء نفسها، وهو ما يضيع على الرأي العام فرصة تتبع مختلف مراحل دراسة بعض المشاريع المهمة مثل مشروع المدونة المحاكم المالية، حيث تم تدارسه من طرف اللجنة على طول مدة زمنية وصلت 15 اجتماعا بينما لم يتم تغطية سوى اجتماعين فقط والخاصين بالشروع في دراسة المشروع والاجتماع المتعلق بالتصويت عليه.

لذلك وانطلاقا مما سبق، تمت المطالبة بإعادة النظر في مدة التغطية الإعلامية واقترح إحداث قناة تلفزية خاصة بالبرلمان لبث جميع أنشطته اسوة بما هو معمول به في بعض الدول قصد اطلاع المواطنين على ما تقوم به المؤسسة التشريعية.

وفيما يخص التصريح الذي يقدمه رؤساء اللجن لوسائل الاعلام حسبما ينص النظام الداخلي، فقد لوحظ انه يصعب عليهم القيام بذلك حيث تستغرق اجتماعات اللجنة عدة ساعات بينما لا تعطى للرئيس سوى مدة وجيزة جدا لعرض بعض المعطيات حول مجريات النقاش وهو ما اعتبره البعض ارادة لتغييب والتنقيص من عمل المؤسسة التشريعية.

وتؤدي المدة المخصصة للبث التلفزي بالنسبة للأسئلة الشفهية[من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال إلى الساعة السادسة مساء]إلى ورود

طلبات تأجيل الأسئلة المبرمجة بعد هذا التوقيت إلى غاية جلسات موالية تبث مباشرة حتى يطلع عليها الرأي العام ، وفي هذا تأثير على حق طرح الأسئلة الذي هو مضمون بالدستور.

كما تطرقت تدخلات السادة المستشارين للصعوبات المادية التي تعترض سبيل البرلمانيين اثر أداءهم لمهامهم ، وتمت المطالبة بتمكينهم من الوسائل المادية والبشرية المشجعة والمحفزة.

وفيما يخص ظاهرة الغياب التي تعرفها انعقاد جلسات المجلس او اللجان، لوحظ تناول وسائل الإعلام للموضوع بشكل لا يشرف سمعة المؤسسة، وتم التأكيد على تجنب هذه الظاهرة وذلك بإيجاد الآليات اللازمة للتحفيز على الحضور خاصة السادة المستشارين الذين ينتمون إلى الأقاليم النائية.

وفي الأخير، تم التذكير بالمنشور الوزاري للسيد الوزير الأول الذي يحث على العناية بالسادة البرلمانيين وذلك بحسن استقبالهم من لدن كافة السادة الوزراء متى دعت الضرورة إلى ذلك، ولوحظ في هذا الاطار انه لا يتم التعامل مع هذا المنشور بشكل إيجابي في الغالب وتمت مطالبة السيد الوزير الأول بإبلاغ وتذكير السادة الوزراء بهذا المنشور.

اجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان في أجوبته الكتابية على تساؤلات السادة المستشارين المطروحة بمناسبة دراسة الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أكد على أهمية التدخلات التي لامست جانبا مهما من القضايا المرتبطة بنشاط المؤسسة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية،وتتمحور هذه الأجوبة حول النقط الآتية:

- التأخير في الإجابة عن الأسئلة،
- نيابة السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عن السادة الوزراء الآخرين في حالة اعتذارهم عن المشاركة في جلسات الأسئلة الأسبوعية،
- المدة الزمنية المخصصة للتغطية الإعلامية،
- استقبال السادة البرلمانيين من طرف السادة الوزراء،
- التحفيزات المتعلقة بالسادة البرلمانيين.

وفيما يلي نص هذه الأجوبة الكتابية:

4

1--فيما يتعلق بالتأخير الحاصل في الإجابة عن الأسئلة :

لا بد هنا من التمييز بين الأسئلة الشفهية من جهة والكتابية من جهة أخرى.

*بالنسبة للأسئلة الشفهية :

إن الحكومة لا يمكنها أن تكون مصدرا لأي تأخير في إدراج أي سؤال شفهي مدل في جدول أعمال أية جلسة تخصص للإجابة عن الأسئلة الشفهية؛ عدا ما يمكن أن يتم في إطار ما خولته مقتضيات النظام الداخلي لمجلسكم الموقر خاصة في مادته 300، عندما نصت على حالة تغيب السادة الوزراء.

لذا وفي إطار نظام الحصص المعمول به في مجال توزيع الأسئلة المرتبة في كل جلسة أسبوعية، يبدو أن مسألة التأخير تعود للميكانيزمات التي أفرزها النظام المذكور. بدليل أن السيد الوزير الأول يقوم كل أسبوع بتوجيه مراسلات في الموضوع إلى كل من رئيسي مجلسي المستشارين والنواب، يعبر فيها عن استعداد الحكومة للإجابة عن جميع الأسئلة التي يحل أجلها.

*بالنسبة للأسئلة الكتابية :

علما أن بعض التأخير مازال يحدث بهذا الشأن، نظرا لطبيعة بعض الأسئلة التي تستدعي بعض المعطيات الجهوية والمحلية المرتبطة بها كثيرا من التدقيق في عين المكان قبل تحضير الإجابة النهائية عنها من جهة، ونظرا للوقت الذي قد تستغرقه أحيانا عملية إحالة السؤال على الجهة الحكومية المختصة بسبب عدم تقيد بعض من السادة المستشارين بمبدأ وحدة الموضوع من جهة أخرى؛ حيث يعمل صاحب السؤال إلى طرح عدة قضايا لا يقتصر الاختصاص فيها على قطاع وزاري واحد، مما يستدعي معه الأمر إلى مراسلة عدة وزارات، بل والانتهاء أحيانا إلى مراجعة مصالح السيد الوزير الأول الذي يتولى بصفة شخصية الحسم في الموضوع. هذا دون الإشارة إلى عملية إرجاع نص السؤال إلى صاحبه قصد استدراك البيانات التي قد تكون سقطت سهوا عند صياغة سؤاله : مثال ذلك طرح مشكل أرملة أحد المقاومين دون التذكير برقم بطاقته؛ أو توصل الوزارة بسؤال دون مرفقاته رغم الإشارة إليها في المتن .

لذا فإننا مطالبون جميعا برلمانا وحكومة أن نبذل كل ما في وسعنا من أجـــل تذليل الصعوبات التي قد تحول دون حصول تأخير في الإجابة عن جميع الأسئلة.

وبصفة عامة فإن حصيلة العمل الحكومي في هذا المجال تبعث على الاطمئنـــان. إذ بالنسبة لمجلسكم الموقر فإن الحكومة قد أجابت ومنذ بداية الولاية التشريعية عـــن 1886 سؤال كتابي من بين 2007.

2--فيما يتعلق بنيابة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان عن السادة الوزراء الآخرين في حالة اعتذارهم عن المشاركة في جلسات الأسئلة الأسبوعية:

فإذا كانت الظروف تستدعي في بعض الحالات أن يتولى الوزير الإجابة عن بعض الأسئلة الشفهية نيابة عن زملائه، فإن ذلك لا يتنافى مع مقتضيات النظام الداخلـــي لمجلسكم الموقر وخاصة المادة 300 التي تنص:

" لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة تغيـب الوزير الذي يهمه السؤال مباشرة، يمكن ان ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء.."

علما أن المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (4 فبراير 1998) قد جعل من بين المهام المنوطة بـــالوزير : "تمثيـــل الحكومـــة باستمرار داخل البرلمان"..

3--فيما يتعلق بالمدة الزمنية المخصصة للتغطية الإعلامية :

إن البث التلفزي لأشغال جلسات الأسئلة الشفهية الأسبوعية قد عرف خـــلال السنة التشريعية الفارطة تطورا إيجابيا تجلى على الخصوص في تمديد مدته من ثـــلاث ساعات إلى ثلاث ساعات ونصف. وقد جاء ذلك استجابة لرغبة أبداهـــا الســـادة البرلمانيون حتى تكون فترة التغطية الإعلامية كافية لتحقيق الغاية، ومنســـجمة مـــع مقتضيات المادة 298 التي حددت مسطرة تقديم الأسئلة والإجابة عنها خاصـــة مـــن حيث المدة الزمنية التي تتطلبها ...

أما بالنسبة لتغطية باقي أشغال المجلس، وخاصة الأنشطة التشريعية للجان الدائمة فإن فكرة إقامة قناة تلفزية مختصة تبقى هي الوسيلة الأنجع من أجل إقرار نظام إعلامي برلماني متميز على غرار ما يجري به العمل في كثير من البرلمانات في دول أخرى.

4-فيما يخص استقبال السادة البرلمانيين من طرف السادة الوزراء :

حقا أن استقبال السادة أعضاء الحكومة للسادة البرلمانيين عامة قد أعطى على الدوام نتائج مهمة. وهذا ما ينسجم ومضمون البرنامج الحكومي الذي أدلى به السيد الوزير الأول خاصة خلال العرض الذي ألقاه أمام مجلسكم الموقر بتاريخ 22 ذي الحجة 1418 (الموافق ل 20 أبريل 1998) عندما أعلن عن عزم الحكومة في إقامة علاقة احترام وحوار مع جميع الفاعلين في الحقل البرلماني دون استثناء. الشيء الذي تمت ترجمته خاصة عن طريق تعميم السيد الوزير الأول لمنشورين اثنين من بين مجموعة من المنشورات الأخرى التي تهم علاقة الحكومة بالبرلمان؛ أولهما رقم 27/98 بتاريخ 23 يوليوز 1998؛ وثانيهما رقم 9/2000 بتاريخ 7 يوليوز 2000.

ويكفي التذكير بما جاء في هذا الأخير، لما أهاب السيد الوزير الأول بكل أعضاء الحكومة " إلى إبداء حسن الاستعداد لتسهيل تحديد مواعيد لمن يطلبها من السادة النواب والمستشارين ؛ وذلك تدعيما لروح الانسجام التي تسود بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وتفعيلا لثقافة الحوار والتواصل التي تعمل الحكومة على ترسيخها سواء مع المواطنين أو ممثليهم في المؤسسة التشريعية".

وتنفيذا لما سبق ذكره؛ فإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان قد أوكلت لنفسها مهمة متابعة هذا الموضوع . وقد قامت في شأن ذلك بتوجيه مراسلات إلى كافة السادة الوزراء، بتاريخ 1999/7/8 تلقت على إثرها بيانات وإحصائيات بخصوص الاستقبالات التي تتم داخل كل وزارة. وهي إلى غاية يومه تلتزم بمتابعة نفس الملف، بدليل أن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ما زال يعبر في كل مناسبة عن فتح أبواب مكتبه لجميع السادة ممثلي الأمة من أجل تدليل كل الصعوبات التي قد تعترضهم في هذا الشأن؛ بل إنه أعطى توجيهاته إلى مساعديه المباشرين للسير في نفس النهج، وهو الأمر الذي تم دوما بنجاح.

وبهذه المناسبة أؤكد لكم السادة المستشارين المحترمين أن السادة أعضـــاء الحكومـــة مستعدين باستمرار للتعامل إيجابا مع طلباتكم من أجل الاقتراب أكثر من القضايا والملفـــات التي تهم المواطنين كافة. ويبقى بطبيعة الحال أن تعذر الاستجابة لبعض الطلبات والـــتي قـــد يعود سببها إلى تنقل السادة الوزراء خارج أرض الوطن أو نظرا لالتزامات وظيفية أخـــرى بالداخل، لا ينبغي أن يكون سببا كافيا لعدم القيام بمبادرات جديدة من أجل تحقيق الغايـــة؛ أو فتح اتصال مباشر مع الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. علما أن التوجيهات الممنوحة من طرف جميع السادة الوزراء إلى أعضاء دواوينهم، وخاصة منهم المستشارين في الشـــؤون البرلمانية تقضي بضرورة تسهيل رغبة السادة ممثلي الأمة في هذا المجال كلما استعصى حضور أي وزير بصفة شخصية. ويمكن لي أن أؤكد لكم أن هذا الإجراء يشكل بالفعل منهجيـــة ناجحة في التوصل إلى كثير من الحلول بالنسبة للملفات التي يحملها السادة البرلمانيون؛ حيث يقوم أعضاء الدواوين بالإجراءات والتحريات الأولية بخصوصها قبل عرض الخلاصات الـــتي يتم التوصل إليها على الوزير المعني بالأمر.

5–فيما يخص التحفيزات المتعلقة بالسادة البرلمانيين:

فإن هذه الوزارة ستتولى طرح اقتراحاتكم الواردة في هذا الشأن مع الجهة ذات الاختصاص.

11

5

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة

السنة المالية 2002

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أكتوبر 2001

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بعد انتهائها من دراسة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2002.

في البداية، قدم السيد عبد الصادق الربيع الأمين العام للحكومة عرضا تقديميا ابرز من خلاله عدم طروء أي تقليص على ميزانية هذه الأخيرة على الرغم من القيود المالية التي تفرضها الظرفية الحالية حيث احتفظت بالاعتمادات المرصودة في الميزانية الحالية لتسيير مرافق هذه الأمانة، وذلك في نطاق متابعة سياسة الحكومة الهادفة الى ترشيد النفقات العمومية.

واوضح أن الغلاف المالي المرصود لفائدة الأمانة العامة للحكومة برسم السنة المالية 2002 يبلغ 37.418.000 درهم، موزعة بين مبلغ 36.099.000 درهم كنفقات للتسيير، ومبلغ 1.319.000درهم كنفقات للاستثمار.

واشار إلى عدم إحداث أي منصب مالي في هذا المشروع ولكن سيستفيد الأعوان المؤقتون من المناصب المحدثة بموجب المادة 34 من مشروع قانون المالية لاجل ترسيمهم في الأسلاك العمومية، وستتابع خلال السنة المقبلة عملية التسوية المالية الناتجة عن الترقية الاستثنائية التي شملت موظفي وأعوان الدولة على مدى ثلاث سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أهمية المهام المنوطة بالأمانة العامة للحكومة في تحضير وتتبع العمل الحكومي في الميدانين التشريعي والتنظيمي، وفي هذا الاطار صادق البرلمان بمجلسيه منذ بداية الولاية التشريعية على 159 قانون، وتبلغ عدد مشاريع

القوانين المعروضة عليه للدراسة 28، وهو ما يبين أهمية النصوص السابقة سواء تلك التي تم إصدارها او التي توجد في طور المناقشة من حيث الكم او من حيث الموضوع.

وبالإضافة الى ذلك، تقوم الأمانة العامة بدراسة وتحضير المراسيم التنظيمية، حيث صدر بالجريدة الرسمية منذ بداية الولاية التشريعية ما لا يقل عن 330 مرسوما تنظيميا جاءت تطبيقا لقوانين، و123 من الاتفاقيات الدولية وكذا القرارات ذات الطابع التنظيمي والمراسيم والقرارات ذات الصبغة الخاصة.

كما تقوم لجنة الصفقات التابعة للأمانة العامة للحكومة بعمل مهم في ميدان الدراسات والاستشارات ومتابعة تحيين ومراجعة النصوص التنظيمية المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والجماعات المحلية.

اما بالنسبة لمجال المهن المنظمة، تقوم الأمانة العامة بالإحالة على الدرس طلبات الترخيص لمزاولة هاته المهن بالقطاع الخاص والبت فيها بعد استشارة الجهات الحكومية والمهنية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الرخص الممنوحة لمستحقيها يتجاوز 900 رخصة موزعة على الشكل التالي:

- الصيادلة 517
- جراحي الاسنان 139
- النظارتيون 161
- المهندسون المعماريون 78
- البياطرة 1
- الممرضون 10
- المصحات 12

2

● الأطباء الأجانب 4

وتبين انطلاقا من المعطيات المتوفرة:

أ- ضعف نسبة الدبلوم الوطني وتنوع الجهات المانحة للدبلومات الأجنبية مما ينتج عنه تباين في نوعية التكوين وشروط ولوج الجامعات وغيرها.

ب- تغطية نسبة هامة من مجموع التراب الوطني خاصة بالنسبة للصيادلة وهو اتجاه في تصاعد مستمر.

ومن جانب آخر، يقتصر دور الأمانة العامة للحكومة بالنسبة لتأسيس الجمعيات ووفقا للاختصاصات التي يخولها لها الظهير الشريف المؤرخ ب3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل15 نونبر 1958 كما وقع تتميمه وتغييره على الدراسة القانونية للأنظمة الأساسية للجمعيات المصرح بها قانونيا بغية التأكد من أنها لا تتضمن ما يعارض التشريعات وفي اشعار القطاعات الحكومية بحكم أهداف كل جمعية بتأسيسها بغية التعامل معها .

كما تتكلف الأمانة العامة للحكومة بمنح رخص لالتماس الإحسان العمومي وبتدارس طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة وإحالتها على السيد الوزير الأول للبت فها معززة بكل ما أسفرت عنه دراسة الطلب.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الجمعيات المسجل لديها يتجاوز حاليا 30.000 تهتم بأهداف مختلفة وبنشاطات متنوعة منها ما يزيد على 27 ألف جمعية مغربية وما يقرب من 3000 جمعية أجنبية والملاحظ أن هناك جمعيات يصرح بتأسيسها ولا تعمل باستمرارية، كما أن 114 جمعية تنشط بقطاعات متنوعة اعترف لها بصفة المنفعة العامة، إذ أن عددا متزايدا من الجمعيات في شتى المجالات أصبحت

3

تتوفر على هذا الامتياز للحرص على فتح المجال لكل جمعية أبانت عن جديتها واستمراريتها وعملها الدؤوب في المجال الذي تختص به.

وينصب الاهتمام على خدمة العموم والحرص على استقبالهم في احسن الظروف والأحوال والإسراع بالدراسة والبت في الملفات التي لا تحوم حولها الشكوك والاعتراضات في هذا المجال خاصة مع استعمال المعلوميات، كما تم العمل على وضع خدمة صوتية تعمل بشكل مستمر وطوال أيام الأسبوع ما ساهم في إنخفاظ عدد الواردين على المديرية المختصة بنسبة 40 % تقريبا.

هذا، وان الأمانة العامة بصدد إعداد موقع على الانترنيت يمكن من الاطلاع على التشريعات والأنظمة المعمول بها والمساطر والإحصائيات وعلى المراحل التي قطعتها الملفات وذلك بجانب مكاتبتها بالبريد الإلكتروني، ومن جهة اخرى تقوم بإدخال المعلوميات في مجال الجمعيات حيث ادخل إلى قاعدة المعطيات ما يزيد عن 20 ألف ملف جمعية.

[وتجدون ضمن التقرير بطاقة تقنية عن الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة وعرضا عن أنشطة ومنجزات واعتمادات المطبعة الرسمية]

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

مناقشة الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة شكلت فرصة انتهزها السادة المستشارون لإبداء عدد من الملاحظات وتقديم مجموعة من التساؤلات والاقتراحات .

وهكذا، تمت الإشارة إلى المجهودات الجبارة التي تبذلها هذه الأخيرة في المجال التشريعي باعتبارها ممرا أساسيا لكل ما يهم هذا الميدان رغم ضئالة وهزالة الميزانية المرصودة لها ، بحيث تعمل بطاقم جد محدود وذو كفاءة عالية، لذلك تمت الدعوة إلى ضرورة منح هؤلاء الأطر تعويضات وتحفيزات تشجيعية كما هو الشأن بالنسبة لنظرائهم في القطاعات الأخرى لاسيما وزارة المالية.

وتم إبراز الدور الفعال الذي تقوم به المطبعة الرسمية وما تسديه من خدمات في مجال التوثيق من خلال ما تنشره من مواضيع سياسية واقتصادية مختلفة جديرة بالاطلاع ، والتنويه باعتمادها على مداخيلها الخاصة لتغطية مصاريف الموظفين التابعين لها ومصاريف التسيير الخاصة بالمعدات والنفقات المختلفة بالإضافة إلى ميزانية الاستثمار حيث لم يتم رصد أية إعانة لها من طرف الميزانية العامة للدولة.

وتم التساؤل عن مدى اتخاذ هذه الأخيرة لإجراءات احترازية لتوقي الحرائق بتحصينها بالإنذار المبكر وعن وجود نظام بديل يتم تخزين المعلومات به في حالة احتراق الوثائق.

ولوحظ وجود تأخر في نشر مداولات مجلس المستشارين بالجريدة الرسمية، فتم الاستفسار عن أسباب ذلك هل هي راجعة إلى المطبعة الرسمية أم لاسباب خارجة عنها .

وتمت المطالبة بمزيد من التوضيحات حول تقييد الأطباء المغاربة بجدول الهيئة الوطنية للأطباء ، ووضعية الأطباء وجراحي الأسنان الذين أتموا دراستهم بدول أوروبا الشرقية وحصلوا على دبلومات تحمل مصداقية تلك الدول، ووقوع ضجة حول مطابقتها لمصداقية الدبلومات الوطنية.

اما فيما يتعلق بحق تأسيس الجمعيات فقد تمت الإشارة إلى استئثار مجموعة من الجمعيات بصفة المنفعة العامة، وهو ما دعا إلى التساؤل عن المعايير المشترطة للحظو بهذا الامتياز .

وبالنسبة لحصيلة العمل التشريعي، لوحظ أنها تضم عدة قوانين ومشاريع قوانين قيد الدرس بمجلسي البرلمان لها أهميتها القصوى وفي مقدمتها مدونة الشغل، ولفت الانتباه في هذه النقطة إلى ضرورة توفر الأمانة العامة على الأطر الكافية والكفأة لمواجهة كم النصوص التشريعية التي تضاعفت في الآونة الأخيرة.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى طرح عدد من المستشارين لموضوع الخلاف بين المهندسين المعماريين ومقاولي البناء داعين الأمانة العامة إلى العمل على تسوية هذا الملف بمايرضي جميع الأطراف، علما بان الموضوع اخذ حيزا وافرا من اهتمامات اللجان الدائمة والفرق البرلمانية .

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه تقدم السيد الأمين العام للحكومة بشكره الجزيل للسادة المستشارين على مختلف الملاحظات والاستفسارات المطروحة التي لامست جانبا مهما من عمل وأنشطة الأمانة العامة للحكومة .

وأكد على ضرورة ضمان مبدأ المساواة بين مختلف أصناف الموظفين فيما يتعلق بالتعويضات والتحفيزات بما في ذلك العاملين في الإدارات المركزية والادارات الجهوية خاصة اذا أخذ بعين الاعتبار اعتماد مبدأ اللامركزية في ميدان الاستثمار وذلك بخلق مراكز جهوية تكون بمثابة إدارات محلية واقتصادية تهتم

بمصالح المستثمرين في الجهة لذلك لابد من التوفر على أطر كافية بهذه المراكز حتى تكون في مستوى الإدارة المركزية.

واشار الى انه يجري التفكير في مراجعة الاطار القانوني المنظم للمطبعة الرسمية بشكل يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأنشطة التجارية التي تمارسها.

واوضح ان المؤسسة السابقة تسعى إلى اقتناء آلات تنذر بحدوث خطر الحريق بكيفية مبكرة، كما ان مخازنها و مرافقها مزودة بأجهزة ومعدات لمواجهة أخطار الحريق ولكنها مع ذلك تبقى غير كافية.

وبالنسبة لموضوع معادلة الدبلومات الأجنبية المحصل عليها مع الدبلومات الوطنية، فقد أوضح السيد الأمين العام ضرورة تغيير المقتضيات القانونية الجاري بها العمل حاليا في هذا الاطار، منبها من جهة اخرى الى ضعف نسبة الحاصلين على الدبلوم الوطني وتنوع الجهات الأجنبية المانحة للدبلومات.

اما فيما يخص امتياز المنفعة العامة الممنوح للجمعيات، فقد اشار الى ان طلبات الاعتراف بصفة المنفعة العامة يتم تدارسها من طرف المديرية المختصة ثم تتم إحالتها على السيد الوزير الأول معززة بكل ما أسفرت عنه دراسة الطلب وذلك لاجل البت فيها نهائيا.

اما فيما يخص الرخص الممنوحة لفتح المدارس الحرة، فيشترط احترام دفتر التحملات وتقديم البرامج المعتمد داخل هاته المؤسسة او المدارس الحرة.

7

وبخصوص المشكل الذي أثاره خلاف هيئة المهندسين المعماريين مع المقاولين، أوضح السيد الأمين العام إلى أن هذا الملف في طريقه إلى الحل في الأيام المقبلة [اما في شهر دجنبر او في بداية 2002].

ملحق

بسم الله الرحمن الرحيم

بطاقة

عن مشروع الميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2002

بعد أن تفضل السيد الأمين العام للحكومة وقدم إليكم الملامح الرئيسية للميزانية الفرعية للأمانة العامة للحكومة برسم سنة 2002 ، أتشرف بأن أستعرض أمام لجنتكم الموقرة بالأرقام ، مختلف أبوابها وفقراتها .

وقبل ذلك ، أود الإشارة إلى أن اعتمادات ميزانية سنة 2001 التي كانت قد بلغت 5.460.000 درهم ، قد تم إنفاقها فيما رصدت له ، سواء بالنسبة للتسيير أو الاستثمار ، وأن جهودا كبرى تبذل سنويا من طرف مختلف مديريات الأمانة العامة للحكومة للتقيد في حدود ما رصد لها ، إسهاما منها في ترشيد النفقات العمومية ، غير أن ظروفا قد تطرأ وتدفعنا إلى طلب اعتمادات إضافية ببعض البنود ، كما هو الشأن بالنسبة للسنة الجارية ، حيث بلغ الاعتماد الإضافي 560.000 درهم ، هم رسوم ومستحقات المواصلات اللاسلكية ، وصيانة وإصلاح السيارات ، وتعويضات التنقل ، ومصاريف الاستقبال . وكما تلاحظون ، فإن الغلاف الإضافي لا يتجاوز حدود الترشيد .

./.

أما بالنسبة لمشروع القانون المالي لسنة 2002 ، فإن الاعتمادات التي رصدت للأمانة العامة للحكومة تبلغ 37.418.000 درهم ، مسجلة زيادة طفيفة بالمقارنة مع سنة 2001 ، قدرها 1.673.000 درهم ، ونسبة إجمالية تصل إلى 4,68٪ . وتهم هذه الزيادة من جهة وأساسا ، الاعتمادات المرصودة لميزانية الاستثمار ، تمشيا كما سبق الذكر ، مع ما رسمه المخطط الخماسي ، ومن جهة ثانية، باب الموظفين ، أخذا بعين الاعتبار لعملية الترقية الاستثنائية التي شملت كافة فئات موظفي وأعوان الدولة على مدى ثلاث سنوات ، في نطاق اتفاقية فاتح غشت 1996 ، والتي زكتها اتفاقية 19 محرم 1421 .

وهكذا كان نصيب ميزانية التسيير هو 36.099.000 درهم ، بزيادة قدرها 1.314.000 درهم ، ونسبة إجمالية قدرها 3,78٪ . وتتوزع هذه الاعتمادات كالتالي :

1) باب الموظفين ، ورصد له اعتماد يصل إلى 31.849.000 درهم ، منه مبلغ 25.262.000 درهم لموظفي وأعوان الأمانة العامة للحكومة ، ومبلغ 6.587.000 درهم لموظفي وأعوان مديرية المطبعة الرسمية .

2) باب المعدات والنفقات المختلفة ، ورصد له اعتماد يبلغ 4.250.000 درهم ، أي بتقليص يصل إلى 250.000 درهم ، ونسبة إجمالية قدرها 5,56٪ . وهذا التخفيض يندرج في سياق التوجه العام للحكومة في ترشيد النفقات العمومية ، مع الإشارة إلى الوضعية المتميزة التي ينبغي أن تحظى بها الأمانة العامة للحكومة ، بالنظر إلى الدور الرئيسي الذي تضطلع به على صعيد العمل الحكومي .

./.

أما ميزانية الاستثمار ، فتبلغ الاعتمادات المرصودة لها 1.319.000 درهم ، بزيادة مبلغ 359.000 درهم عن السنة الماضية ، ونسبة إجمالية قدرها 37,40٪ ، وذلك وفقا لما هو مبرمج في المخطط الخماسي ، حيث يرصد الاعتماد المذكور ، بكيفية رئيسية ، لتجديد واستكمال العتاد المعلومياتي ، وكذا لتجديد حظيرة سيارات المصلحة التي يشملها التقادم طبقا للنص المنظم لهذه الحظيرة .

وستتميز هذه السنة المالية مبدئيا بالشروع في إنجاز الدراسات المتعلقة بتشييد مقر جديد للأمانة العامة للحكومة يمكنها من لم شملها من جهة ، ويهيئ لها الظروف المناسبة للاضطلاع بالمهام المنوطة بها على أفضل وجه من جهة أخرى .

تدخل مدير المطبعة الرسمية
أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع
ميزانية الأمانة العامة للحكومة عن
السنة المالية 2002

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خير المرسلين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أعرب لكم عن الشكر الجزيل على تفضلكم بالسماح لي بأن أتقدم أمامكم بعرض حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية برسم السنة المالية 2002 وكذا حول بعض المهام المنوطة بهذه المديرية التي أصبحت منذ فاتح يوليو 1997 مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة.

I ـ ميزانية المطبعة الرسمية

1 ـ ميزانية التسيير :

لقد قدرت مداخيل المطبعة الرسمية خلال السنة المالية 2002 بـ 8.822.000 درهم يشكل إيراد الاشهار بالجريدة الرسمية قسطها الأوفر، تليه حصيلة الاشتراكات ثم موارد أعمال الطبع التي تنجز لفائدة الإدارات العامة عملا بالمادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة.

وستغطي هذه المداخيل مصاريف الموظفين التي لا تتحملها ميزانية الأمانة العامة للحكومة والمحصورة في 603.000 درهم، كما أنها سترصد لمصاريف التسيير الخاصة بالمعدات والنفقات المتنوعة التي من المنتظر أن تصل إلى 8.219.000 درهم سيخصص أغلبها لشراء الورق ولوازم الطبع وصيانة المعدات.

2 ـ ميزانية الاستثمار :

انطلاقا من ميزانية الستة أشهر الأخيرة لسنة 2000، لم تعد ترصد للمطبعة الرسمية أية إعانة من الميزانية العامة للدولة في إطار ميزانية الاستثمار إذ تعتمد على مداخيلها لتغطية نفقات هذا الباب. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المداخيل بلغت حسب آخر كشف توصلت به هذه المؤسسة من الخزينة الجهوية بالرباط وباعتبار فائض السنوات الفارطة، 44.681.463,89 درهم ؛

وقد تم تخصيص 10.178.497,41 درهم من هذا المبلغ برسم السنة المالية الجارية لتصفية المنقولات (4.722.184,48 درهم) واتمام بعض المشاريع المبرمجة من أشغال التهيئة والاقامة وشراء معدات للطباعة وأثاث المكاتب.

وفي إطار البرنامج الهادف إلى تحديث المطبعة الرسمية الذي بدأ تطبيقه منذ أربع سنوات، سيواصل خلال السنة المالية 2002 تمويل المشاريع المقررة في باب الاستثمار من الفائض المسجل في متم السنة الجارية والتي من المنتظر أن تهم على الخصوص :

- إصلاح وترميم التجهيزات الهاتفية القديمة العهد والتي أصبحت تتعرض إلى أعطاب متكررة ؛
- إقتناء مكيفات الهواء لباقي الأجنحة الغير المجهزة بذلك والتي تأوي آليات حساسة لا تتحمل الرطوبة ودرجات الحرارة العالية كالمختبر وجناح التصفيف ومخزن لوازم الطبع...
- تزويد جميع مخازن المطبعة الرسمية بمعدات الانذار المبكر للحريق ؛
- التكوين المستمر للموظفين والمستخدمين وذلك في الميدانين المعلومياتي والمطبعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

بعد إعطاء نظرة حول مشروع ميزانية المطبعة الرسمية للسنة المالية 2002، سأتطرق في الشطر الثاني من هذا العرض، وكما سبق ذكره، إلى المهام المنوطة بهذه المؤسسة :

II - المهام الموكولة للمطبعة الرسمية

في هذا الإطار، تنص المادة السابعة من المرسوم رقم 2.83.365 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) السالف الذكر على أن المطبعة الرسمية تتولى مهمة طبع ونشر الجريدة الرسمية للمملكة وتقوم بتنفيذ جميع أعمال الطبع لحساب الإدارات العامة.

1 - طبع ونشر الجريدة الرسمية :

للتذكير، فإن الجريدة الرسمية تشتمل على خمس نشرات باللغة العربية وهي النشرة العامة التي تصدر يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع ونشرتا مداولات مجلس النواب ومجلس المستشارين اللتان تصدران مرة في الشهر ثم نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية ونشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري اللتان تصدران كل يوم أربعاء، كما تشتمل بالإضافة إلى ذلك على نشرة الترجمة الرسمية التي تصدر باللغة الفرنسية يومي الخميس الأول والثالث من كل شهر.

وتعمل المطبعة الرسمية على سحب النشرات المذكورة في وقتها المحدد وإرسالها إلى المشتركين ووضعها للبيع في مقر هذه المؤسسة.

وفي هذا المجال، وفيما يخص نشرة مداولات مجلسكم الموقر، فإن آخر المداولات التي وردت على الأمانة العامة للحكومة قد تم طبعها بمجرد الحصول على الإذن بسحبها من طرف المصالح المختصة للمجلس المذكور حيث أدرجت في الأعداد 22 إلى 26 محاضر الجلسات من الثالثة عشر بعد المائة إلى التاسعة والثلاثين بعد المائة والمتعلقة بالسلسلة الأخيرة من دورة أكتوبر 1999 وفي العددين 27 و 28 محاضر الجلسات من الأربعين بعد المائة إلى الخامسة والأربعين بعد المائة من الدورة الاستثنائية لشهري مارس وأبريل 2000.

وفضلا عن ذلك، ونظرا لأهمية الجريدة الرسمية في تنوير المواطنين بما يضبط حياتهم اليومية من قوانين ونصوص تنظيمية، وسعيا وراء توسيع نطاق بيعها وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المهتمين للاستفادة من محتواها، أجريت اتصالات مركزة مع بعض أصحاب المكتبات والأكشاك في العديد من مدن المملكة من أجل خلق نقط للبيع أسفرت على التعاقد مع أربعة عشر مودعا معتمدا موزعين على مدن الرباط والدار البيضاء وسطات والجديدة والصويرة ومراكش وأكادير ووجدة وتطوان والعرائش ومكناس ولازالت الجهود متواصلة لكي يشمل هذا الإجراء كل جهات المملكة.

وإضافة إلى هذا، وللتمكن من الاطلاع في الحين على المستجدات في الميدانين التشريعي والتنظيمي، يتم إشهار فهرست الجريدة الرسمية في الصحف الوطنية.

2 ـ إنجاز أعمال الطبع :

تقوم المطبعة الرسمية بتلبية طلبات أعمال الطبع التي ترد عليها من الإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛ وهكذا، وبالإضافة إلى المطبوعات النموذجية المشتركة بين الوزارات والتي تسحبها مسبقا وبكميات وافرة، فإنها تعمل كذلك على تنفيذ صفقات هامة كتلك التي تتعلق بدفاتر الحالة المدنية المبرمة مع وزارة الداخلية أو التي تتطلب أشغالها تقنيات وضمانات خاصة كرخص السياقة والبطائق الرمادية المنجزة لفائدة وزارة النقل والملاحة التجارية، كما تقوم بتصفيف وسحب مشاريع القوانين التي توضع بمكتب أحد مجلسي البرلمان عملا بالفصل الثاني والخمسين من الدستور.

وموازاة مع هذه الأعمال ، تسهر هذه المؤسسة على تدوين أهم النصوص القانونية أو التنظيمية بإصدارها على شكل كتيبات ونخص منها بالذكر :

* الدستور ؛
* القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛
* القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين ؛
* القانون المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
* مدونة تحصيل الديون العمومية ؛
* القانون التنظيمي لقانون المالية ؛

* القانون المتعلق بتنظيم الجهات ؛

* دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

* ويوجد حاليا رهن الطبع كتيب يحتوي على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وعلى المرسوم رقم 2.00.854 لتطبيقه.

السيد الرئيس المحترم ،

السيد الوزير المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

تلكم كانت الخطوط العريضة لميزانية المطبعة الرسمية ولبعض النقط المرتبطة بمهام هذه المديرية والتي أتمنى أن تكون شاملة لأهم الجوانب التي قد تثير اهتمامكم وتساؤلاتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان

السنة المالية 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجن والجلسات العامة

مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أكتوبر 2001

خطاب السيد محمد أوجار
وزير حقوق الإنسان

في مناقشة

الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان

أمام

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني في البداية، أن أعرب لكم عن مدى سعادتي كلما أتيحت الفرصة للمثول أمام لجنتكم الموقرة، وهي مناسبة ذات طبيعية خاصة هذه السنة، باعتبارها سنة التحصيل السياسي والتشريعي لمغرب 1998-2002، حيث تظافرت جهود المؤسستين التشريعية والتنفيذية إسهاما منهما في وضع المغرب على سكة تحول تاريخي ناذر في محيطنا الجغرافي والثقافي. وهذه مناسبة لأؤكد أمامكم أننا جميعا كجيل سياسي عشنا خلال هذه السنوات زخم ميلاد مغرب جديد، مغرب يؤسس لمستقبل تلج فيه بلادنا مرحلة أخرى من مراحل التطور المنشود.

ومما يسجل خلال هذه السنوات أن الثقة الموفوقة بالإنتظارات الكبرى انعكست في عملنا كوزارة لحقوق الانسان عبر التوافد على مصالح الوزارة من طرف كل الفئات الاجتماعية التي تعيش مختلف المشاكل، ومنها حملة الشهادات العاطلون، ومن

لهم مشاكل مع الإدارة ، ورجال الأعمال، والنقابات العمالية، والجمعيات بمختلف اختصاصاتها. وأشير في هذا الصدد إلى أننا في حوار دائم ومفتوح مع مختلف الجمعيات الحقوقية حول جميع المواضيع ومنها ما يتعلق بمعالجة موضوع الاختفاء.

ومن خلال ما نتعاطى معه من مشاكل، فإننا نعتبر أن تكريس حقوق الانسان في الفضاء العام وفي العلاقة بين الأفراد والجماعات **"ليس ترفا فكريا"** كما قال **جلالة الملك محمد السادس نصره الله**، بل يعتبر مدخلا أساسيا من المداخل المؤهلة للتنمية باعتبارها ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ونظرا لما تمثله من أداة لتحرير الطاقات وتفجير القدرات الكامنة في الإنسان.

وهكذا وفي إطار التوجهات العامة للمملكة المغربية الرامية إلى تعزيز دولة الحق والقانون وترسيخ المؤسسات الديموقراطية والتزاما بمضامين التصريحين الحكوميين الأول والثاني المقدمين أمام مجلسكم الموقر، وتنفيذا لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2004/2000 ، وتعزيزا لدولة الحق والقانون، جعلت الحكومة قضايا حقوق الإنسان تحتل موقعا أولويا في السياسة المغربية، كجزء لا يتجزأ من المشروع الحضاري المغربي الذي أسس له **المغفور له الملك الحسن**

الثاني قدس الله روحه ويقوده بثبات **صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.**

من الالتزامات الأولى التي أعلنتها الحكومة في برنامجها تسوية الملفات العالقة، حيث تم إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وتمت مباشرة تسوية ملف المختفين. وللتذكير فإن الحكومة كانت قد أقرت في برنامجها معالجة ما سمي آنذاك بالملفات العالقة بتعاون مع المجلس الاستشاري لحقوق الانسان نظرا لما يحتاجه هذا الموضوع من توافق. وبعد إطلاق سراح المعتقلين السياسيين وتسوية ملف المطرودين لأسباب نقابية وسياسية، تمت مباشرة ملف المختفين، وكانت من القرارات الحكيمة **لجلالة الملك محمد السادس نصره الله** إحداث لجنة مستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، التي تلقت 5127 طلبا. ومنذ تأسيسها في 16 غشت 1999، وإلى غاية 21 يونيو 2001، أصدرت 376 مقررا بأداء تعويضات نهائية بلغ عدد المستفيدين منها 712 شخصا من متضررين مباشرة ومن أصحاب الحقوق تهم مجموعة من المختفين والمعتقلين تعسفا. وفي ما يتعلق بصرف التعويضات، فإن الحكومة التزمت بأداء القرارات التي تتخذها اللجنة دون تدخل في اختصاصاتها.

كما نسجل بهذه المناسبة وابتهاج المبادرة المولوية الحكيمة القاضية بالاستجابة لالتماس العفو الذي تقدمت به عائلات أفراد من أهالي الصحراء المغربية والذي نجم عنه إطلاق سراح 56 من المعتقلين.

وإذ كان المغرب قد استطاع تدشين العمل من أجل تجاوز مخلفات الماضي وجبر الضرر، فإن هذا يعود لحكمة **المغفور له الملك الحسن الثاني قدس الله روحه**، وبعد نظر **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** الذي جعل من نهج تكريس الديموقراطية وحقوق الانسان نهجا ثابتا ولا أدل على هذا من تشكيل هيئة للتحكيم المستقلة لتعويض الضحايا والتي كان إحداثها من أولى القرارات التي اتخذها **جلالته** بعد اعتلاء عرش أسلافه المنعمين ، كمبادرة حضارية تلتها عدة خطوات مباركة منها الدعوة لإعمال المفهوم الجديد للسلطة وما رافقها من إصلاحات همت تدريس حقوق الانسان، وتعديل الظهير المحدث للمجلس الاستشاري لحقوق الانسان وصولا إلى تأكيد **جلالته** أمام البرلمان عند افتتاح السنة التشريعية هذه على أن الانتخابات المقبلة ستكون انتخابات نزيهة، وهذا ما يعد بحق ضمانة أساسية ومرجعية هامة لأسس الانتقال الديموقراطي وبناء دولة الحق

والقانون والمؤسسات الديموقراطية، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتكريس حقوق الانسان.

ومن الخطوات الكبرى التي تكرس الحقوق الثقافية بالمملكة المغربية ما جسدته المبادرة المولوية الحكيمة القاضية بإحداث "المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية" ،وكان إشراك مختلف مكونات الأمة في حفل إعلانه تعبيرا عن التكريم المولوي السامي لكل المغاربة بهذا الإعلان وتأكيدا مثلما قال جلالته على أن "**الأمازيغية ملك لكل المغاربة بدون استثناء**"، مضيفا أن الأمازيغية "**مكون أساسي للثقافة الوطنية وتراث ثقافي زاخر شاهد على حضورها في كل معالم التاريخ والحضارة المغربية**"، ومؤكدا جلالته على أنه سيولي النهوض بها "**عناية خاصة في إنجاز مشروعنا المجتمعي الديموقراطي الحداثي القائم على تأكيد الاعتبار للشخصية الوطنية ورموزها اللغوية والثقافية والحضارية**" (انتهى كلام جلالة الملك).

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

وكما سبق التأكيد في مناسبات متعددة، فقد تمكنا خلال السنوات الماضية، وتعزز هذا خلال السنة المالية التي نودعها، من

6

إثارة انتباه المنظومة الحقوقية العالمية لقضية تشغل بال المغاربة جميعا وهي وضعية المحتجزين في مخيمات تندوف، وسواء تعلق الأمر بالمفوضية السامية للأمم المتحدة في حقوق الانسان، أو بالمنظمات غير الحكومية الدولية ومنها منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الانسان وهيومان رايتس ووتش، فإن معاناة إخواننا رهن الاحتجاز صارت حاضرة في التقارير التي تصدرها والمناقشات التي تنظمها. ويعد هذا مكسبا ثمينا للمغرب، وصار اليوم مصدر إحراج دولي للمرتزقة على أكثر من صعيد، وكما لا يخفى عليكم إن تسوية المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان وما يتم القيام به من نهوض ودفاع في هذا المجال وتكريس للنهج الديموقراطي، عوامل قوت وتقوي الموقف المغربي تجاه محاوريه الحقوقيين الدوليين. وفي هذا الصدد سيكون لقرار الملكي السامي المذكور آنفا والمتعلق بالعفو عن 56 من المعتقلين المنحدرين من الصحراء المغربية بالغ الأثر على إخراس صوت أعداء وحدتنا الترابية.

ولتنوير الرأي العام الدولي بعدالة قضيتنا في هذا الاتجاه تستغل الوزارة فرصة اللقاء مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية ضمنها المفوضية العليا للاجئين من أجل ضمان حق مواطنينا في التنقل وبالتالي حقهم في تقرير المصير

بعودتهم إلى أرض الوطن الأم، ولقد أصبح موقف المغـــرب أكـــثر استيعابا لدى كافة الفاعلين الدوليين وخـــلال كافـــة المناســـبات والمحافل الدولية، كان أخرها أمام اجتماع الدورة 57 للجنة الأمـــم المتحدة الخاصة بحقوق الانسان، حيث لمسنا وبكل نزاهة فكريـــة تفهما متزايدا لدى الرأي العام الدولي لعدالة قضيتنـــا، وفي هـــذا الصدد نددت منظمة العفو الدولية في تقريرها الســـنوي الأخـــير بالخروقات المرتكبة ضد مواطنينا المحتجزين، كما أعلنت الفيدراليـة الدولية لحقوق الانسان رغبتها في زيارة المنطقة والوقوف على واقع الحال وهذا ما نشجع عليه حتى يتضح عكس ما يزعمه مرتزقـــة البوليساريو.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

من الالتزامات الأساسية التي تضمنها البرنـــامج الحكومـــي، وكانت للجنتكم الموقرة نقاشات مثمرة بصددها تعديـــل ظـــهائر الحريات العامة . إن مشاريع تعديل ظهائر الحريات العامة توجـــد اليوم أمام البرلمان، وتم تضمينها عدة تعديلات جوهريـــة توخـــت توفير الضمانات القانونية الكفيلة بممارسة الحق في الحرية، وفي هـــذا

الصدد تولى قطاع حقوق الانسان تقديم مشروع القـــانون المغـــير والمتمم للقانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات أمام لجنتكم الموقرة.

وقد حرصنا ضمن هذا المشروع على اســـتحضار التجربـــة المغربية لاستبيان مكامن القوة لتدعيمها، ومواطن الخلل للعمل على تقويمها بما يضمن توسيع فضاء الممارسة الجمعوية. كما تم اللجـــوء إلى القانون المقارن للاسترشاد بالتطورات التشـــريعية والأحكـــام الفقهية والقضائية فيما يتعلق بحق تأسيس الجمعيـــات والوســـائل المتاحة لها لتأدية وظيفتها...الخ. وقد أتى مشروع القانون المعـــدل للظهير الساري المفعول بعدة تجديدات من شأنها توطيـــد حريـــة تأسيس الجمعيات وتوفير مقومات مادية ومالية لها للقيام بالأنشـــطة التي تهدف إليها.

وفي نفس الإطار ، وإيمانا من وزارة حقوق الانسان بضـــرورة خلق فضاء تشريعي حديث يواكب الانتقال الديموقراطـــي الـــذي تعرفه بلادنا من جهة، ويتلاءم مع مختلف التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بما يتوافق وينسجم ومقتضيات الشريعة الإســـلامية السمحاء، قامت وزارة حقوق الانسان بتعاون مـــع القطاعـــات الحكومية المعنية بالاشتغال على مشاريع قوانين أخرى توجد اليـــوم

أمام البرلمان، ونذكر منها مشروع قانون للمسطرة الجنائية حيث كان الهاجس الأساسي لملاءمة هذا المشروع هو توفير ظروف المحاكمة العادلة وجعل هذا القانون يواكب ترسيخ دولة الحق والقانون، ومشروع قانون يتعلق بمدونة الشغل حيث تمت ملاءمتهما مع مضمون الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى للتشغيل الذي حددته في 15 سنة، ومع مضمون الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بمحاربة أسوء أنواع تشغيل الأطفال، ومع مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومع اتفاقية المساواة في الأجور بين الجنسين وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وكذلك مشروعي قانون يتعلقان بالحالة المدنية وبكفالة الأطفال المهملين، اللذين تمت ملاءمتهما بناءا على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والحكومة لازالت منكبة في إطار هذا الورش الكبير على ملاءمة بعض النصوص الأخرى كالقانون الجنائي والقانون المدني ومدونة الانتخابات، وإصدار قانون خاص بالأحزاب...إلخ.

كما حظيت وضعية المهاجرين بمكانة هامة ضمن انشغالات الحكومة، حيث بادرنا في وزارة حقوق الانسان سنة 1998 (نونبر) إلى عقد مناظرة دولية حول الهجرة وحقوق الانسان

استدعينا إليها العديد من الحكومات الأوروبية حيث تم التداول في الموضوع بمسؤولية وبعمق. وآنذاك أكدنا كحكومة أن المقاربة الأمنية وحدها مقاربة فاشلة وضرورة التعاطي مع الموضوع من منظور تنموي يستحضر الجوار لا كقيمة أخلاقية بل كواقع جيوستراتيجي يفرض أن تكون للدول المجاورة وضعا امتيازيا على مستوى تنقل الأفراد. كما أن هذه المناظرة عرفت مشاركة العديد من الجمعيات المدنية التي تؤطر أفراد الجالية المغربية المقيمة في الخارج، وكانت مشاركة هذا المكون الأساسي لفضاء الهجرة المغربية على درجة عالية من الغنى، ومكنت جيلا بأكمله من الاطلاع على مغرب يتغير.

وقد واصلنا إعمال توصيات هذه المناظرة ومنها دعوة أعضاء المجموعة الدولية لتصديق "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وجميع أفراد عائلاتهم" ، وهذا ما باركه **جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأيده** من خلال الاستجابة لرعايا جلالته من أفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج عندما دعا أعضاء الأمم المتحدة في الرسالة السامية الموجهة للملتقى الدولي الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، لتصديق هذه الاتفاقية، وقد تلقى أفراد الجالية هذا النداء الملكي السامي بكثير من الابتهاج والارتياح. وفي ما يتعلق

بتصديق هذه الاتفاقية فقد وصلنا اليوم إلى 16 تصديقا، وتنقصنا أربع تصديقات لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتشكيل لجنة دولية للهجرة تكون تابعة للأمم المتحدة وسيوكل لها إعمال هذه الاتفاقية على مستوى الدول الأعضاء. كما أننا تمكنا بفضل دعم الكثير من الأصدقاء على المستوى الدولي من إقرار مقرر خاص بالهجرة على مستوى الأمم المتحدة، وبالإضافة إلى هذا نحن في حوار مع المنظمة العالمية للهجرة من أجل خلق مركز للهجرة بالمغرب.

وقد واصلت وزارة حقوق الانسان سياسة الانفتاح على المجتمع المدني العامل في أوساط المهاجرين دعما لأنشطتهم وإصغاءا لاقتراحاتهم وتسهيلا لظروف انعقاد لقاءاتهم بالداخل ماديا ومعنويا وإسنادا لنضالهم بدول الاستقبال ولا سيما في مواجهة مشاريع القوانين الخاصة بالهجرة والتي غالبا ما تكون مجحفة. وكان لنا شرف استقبال عدة جمعيات وشخصيات ربطا للجسور وتسهيلا للمأموريات، ومما يشرف المغرب، وكما تبين من خلال هذه اللقاءات أن عددا من أفراد جاليتنا أصبحوا من الفاعلين الأساسيين في دوائر القرار ببلدان الاستقبال.

كما أحرص شخصيا خلال كل الزيارات الرسمية التي أقوم بها للمشاركة في اللقاءات الدولية والتحادث مع الدول الأوروبية، على اللقاء بأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج للإصغاء لمشاكلهم وانشغالاتهم، وأيضا يكون موضوع المهاجرين من المواضيع الأساسية في المحادثات التي نجريها ومنها المحادثات مع الاتحاد الأوروبي. ووعيا منا بأهمية موسم العودة بالنسبة لجاليتنا، فإن الوزارة تكون حاضرة في نقط العبور للمتابعة والرصد واستطلاع الآراء لاستحضار كل هذا في الجانب المتعلق بحقوق الانسان ضمن السياسة الحكومية.

كما أننا، في المؤتمر الدولي حول محاربة العنصرية الذي شهدته جنوب إفريقيا مؤخرا، طالبنا رسميا كوفد مغربي بجعل معاداة المهاجرين إحدى أشكال العنصرية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

من الأسس التي تعتمدها وزارة حقوق الانسان في سياستها، العمل على توفير شروط الوقاية من وقوع خروقات في مجال حقوق الانسان بالنهوض بثقافة المواطنة والتربية على قيم الكرامة والحوار

واحترام الغير كجزء من منظومة شاملة هـــي المنظومـــة القيميـــة والسلوكية لحقوق الانسان.

وقد باشرنا العمل على ثلاث محاور :

أولا – البرنامج الوطني للتربية على حقوق الانسان :

هذا البرنامج يدخل هذه السنة مرحلة تعميم التجربة بالتربيـــة على قيم حقوق الانسان في جميع المدارس والإعداديات والثانويـلت المغربية. وإن البرنامج الوطني للتربية على حقوق الانســـان الـــذي نباشره بتعاون مع وزارة التربية الوطنية، يتوخى جعل فضاء المدرسة إطارا لإنتاج مواطن المغرب الجديد إيمانا منا بما للتربية والتعليم مـــن أثر على إنتاج المواطن الصالح. وسيكون يوم 10 دجنبر يوم انطـلاق هذه العملية في مختلف ربوع المملكة.

وقد هيأنا لهذا البرنامج كل وسائل النجاح ولاسيما تكويـــن العامل البشري المؤهل للقيام بهذا العمل ميدانيا، حيـــث نظمنـــا حوالي 80 دورة تكوينية استفاد منها أزيد من 3 آلاف فاعل تربوي.

وقد حرصنا خلال السنوات الماضية على أن تكـــون لهـــذا البرنامج أولوية، وقد خصصنا سطرا خاصا ضمن ميزانية الـــوزارة كتعبير عن التزامنا بالسير به إلى أن يحقق الغايات المرجوة منه.

ثـــانيا - مركز التوثيق والإعلام والتكويـــن في مجـــال حقـــوق الانسان :

إيمانا منا بأهمية التكوين بالنسبة لمختلف الفاعلين في المجـــال الحقوقي، بغية تمكينهم من مناهج جديدة وميكانزمات ذات معرفـة علمية دقيقة بمفاهيم حقوق الانسان الكونية، يواصل مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان التابع لوزارة حقـــوق الانسان عمله بتنظيم عدة أنشطة هذه السنة أهمها دورة تكوينيـــة حول "التقارير الدورية لحقوق الانسان" بالرباط أيام 2-3-4 ينـــاير 2001، وكذلك دورة تكوينية حول "القـــانون المغـــربي للســـجون والمعايير الدولية لحقوق الانسان"، ودورة تكوينية ثالثـــة لفـــائدة الصحفيين العاملين في الإعلام المسموع والمرئي أيام 2-3-4 أبريـــل الماضي، كما نظمت بمدينة الرباط دورة رابعة حول "التوثيـــق في مجال حقوق الانسان" خلال شهر شتنبر الماضي، وخلال الشـــهر المنصرم كذلك نظمت بالرباط ندوة علمية حـــول "الاتفاقيـــات الدولية والقانون الداخلي : قراءة في الاجتهادات القضائية" .

إذن من خلال هذه الدورات يتجلى بوضوح العمل الـــذي يبذله المركز من أجل تهيئ فضاء قانوني ومعرفة شـــاملة بحقـــوق الانسان لدى كافة المكلفين بإنفاذ القانون وهذا ما أشـــادت بـــه السيدة ماري روبنسون المفوضة السامية للأمم المتحدة في حقـــوق الانسان في رسالة رسمية، ومما لاشك فيه أنكم تابعتم صداها مـــن خلال وسائل الإعلام.

ثـــالثـــا - التعاون مع الجامعات المغربية :

ووعيا من وزارة حقوق الانسان بأهميـــة التكويـــن العـــالي المتخصص في مجال حقوق الانسان، فإنه ستوقع في القريب العاجل اتفاقية مشتركة مع كرسي اليونسكو للمرأة وحقوقها، التابع لجامعة محمد الخامس الرباط، وسيتم عبره تقديم دروس في حقوق الانســان وتنظيم دورات تكوينية للطلبة وأيضا إعداد كتـــب ومطبوعـــات لنفس الغرض.

وهناك عدة مبادرات ستتلو هذا التوقيع من خلال التعاون مع العديد من الجامعات المغربية.

رابعـــا-- اتفاقيات التعاون مع المنظمات غير الحكومية :

إن هدف توقيعنا لاتفاقيات تعاون مع منظمات غـــير حكوميـــة وضمنها منظمة العفو الدولية لإدماجها في البرنامج العام للنـــهوض بحقوق الانسان، هو إعطاء عملنا قيمة مضافة نظرا لمكانة منظمـــة دولية من حجم منظمة العفو الدولية. وسيتم تجسيد هذه الاتفاقيـــة هذه السنة من خلال برنامج عمل تتفق عليه الوزارة وفرع منظمـــة العفو بالمغرب الذي أصبح يعتبر من الفروع الرئيسية في العالم.

ولارتباط موضوع النهوض بحقوق الطفل أيضا والنـــهوض بوضعيته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عامة، عملت الـــوزارة على تكريس مجهوداتها في هذا المجال مواكبة بذلك للحركية الوطنية والدولية في مجال حقوق الطفل، وهكذا فقد شاركت الـــوزارة في الدورة التحضيرية الأولى والثانية والثالثة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة، المخصصة للطفل، والتي عرفت مشاركة وفد هام ترأسه **صاحب السمو الملكي الأمير الجليل مـــولاي رشـــيد** رئيس اللجنة الوطنية للتحضير للدورة الاستثنائية، **وصاحبة الســمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم** رئيسة المرصد الوطني لحقوق الطفل، كما أعدت الوزارة التقرير الوطني حول متابعة وتقييم القمة العالميـة من أجل الطفولة، كما شاركت الوزارة في إعداد إعلان مراكـــش لقمة السيدات الأوليات الإفريقيات حول موضوع " الفتاة مستقبل

القارة الإفريقية" وغيرها من الأنشطة التي حضرتها، كما نظمت ندوة وطنية حول "عدالة الأحداث : الحصيلة والآفاق" في مايو 2001، والتي عرفت مشاركة عالية من طرف خبراء دوليين ووطنيين عاملين في هذا الميدان، كما نظمت الوزارة ندوة وطنية ثانية حول "الطفل والإبداع" بمشاركة العديد من الفنانين المرموقين، وقد تم تقديم حصيلة أشغالها **لصاحب السمو الملكي الأمير الجليل مولاي رشيد وصاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للامريم** خلال دورة ماي 2001 لبرلمان الطفل.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

تأكيدا لما صرحنا به في السابق أمام لجنتكم الموقرة حول إعداد مشروع لمؤسسة الوسيط والذي يقوم كما تعلمون على الاستقلالية التامة عن السلط الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، لتعزيز دولة الحق والقانون، وتكريسا لصيانة كرامة المواطن وحقوقه، نعلن أن المشروع في ترتيباته الأخيرة بدأ يأخذ مكانته المنتظرة وفي هذا الإطار أكد **صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله** على هذه المؤسسة داخل الظهير الشريف رقم 1-00-350 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق

الانسان ، حيث أطلق عليه اسم " الجـــهاز المكلـــف بالنـــهوض بالتواصل بين كل المواطنين والهيئات والإدارة" ومنحـــــه الظـــهير الشريف صفة تقريرية داخل المجلس الاستشاري لحقوق الانسان.

كان هذا من جملة أوراش ساهمت فيها الوزارة بتعاون مـــــع قطاعات حكومية أخرى، وقد شمل عملنا خلال السنة المالية الـــتي نودعها المحاور الآتية.

▪ التشاور والدفاع عن حقوق الانسان

إن إعطاء نظرة متكاملة عـــن نشـــاط الـــوزارة في ميـــدان الشكايات يقتضي توضيح المنهجية التي اعتمدت لمعالجتها وإعطـــاء الإحصائيات المتعلقة بعددها وبيان ما تمت معالجته منها.

وإذا كان تقاطر الشكايات على هذه الوزارة يدل دون منازع على أن خلقها جاء لتلبية حاجة ملحة في المجتمع فإنه مـــن جهـــة أخرى جعل لزاما عليها وضع استراتيجية لمعالجة هذه الشـــكايات بشكل متميز، وفي هذا الصدد فإن دورها يتمثل في معالجة كـــل شكاية ترد عليها دون استثناء والتي تهم شرائح اجتماعية مختلفـــة (رجال أعمال، عاطلون، وموظفـــون، أصحـــاب مـــهن حـــرة،

فلاحون..إلخ) وتتوصل الوزارة بهذه الشكايات من مصادر متعددة : مباشرة من المشتكي، أقاربه، تقارير وسائل الإعلام، المنظمات الحقوقية والمهنية الوطنية والأجنبية وبوسائل مختلفة عبر الزيارة المباشرة، رسائل، فاكسات، أو عبر الهاتف.

وإذا كان رفع خروقات حقوق الانسان عن الضحايا واجبا فإن الوزارة لا تريد الاقتصار على الجانب العلاجي للخروقات، بل يظل هدفها السعي إلى ترسيخ احترام حقوق الانسان ومنع الخروقات أو على الأقل التقليل منها ما أمكن ضمن استراتيجية شاملة للنهوض بحقوق الانسان كما ذكرنا من قبل. وهكذا فقد توصلت الوزارة خلال سنة 2000 وأواخر 2001 بـ 4835 شكاية تمت معالجتها على الشكل الآتي : وجهت الوزارة 386 مراسلة إلى الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية قصد التشاور وإيجاد الحلول الأكثر مطابقة للقانون وملاءمة لحقوق الانسان. وتم حل 90 في المائة منها . كما وجهت 95 مراسلة إلى المشتكين أنفسهم قصد نصحهم وتوجيههم إلى سلوك مسطرة قضائية أو إدارية معنية، أو إخبارهم أن شكايتهم منعدمة الأساس، كما توجد قيد الدرس 3740 شكاية تم حفظ 632 منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم استقبال 1950 مشتكيا إما للمرة الأولى أو في زيارة ثانية، حيث تم توجيههم مباشرة وإسداء النصح لهم قصد تمكينهم من حقوقهم بأنجع الطرق القانونية أو من جهة ثانية إقناعهم أن ما يطالبون به لا يرتكز على أساس قانوني ولا حقوق لهم فيه.

▪ العلاقات الدولية :

كما يعلم السادة المستشارون المحترمون، لقد صارت لحقوق الانسان مكانتها الخاصة في العلاقات الدولية، سواء تعلق الأمر بالعلاقة مع المنظمات الدولية مثل ما هو الشأن بالنسبة للأمم المتحدة، أو الجهوية كالاتحاد الأوروبي، أو العلاقات الثنائية ما بين الدول، أو العلاقة مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

* العلاقة مع المنظمات الدولية :

في مجال حقوق الانسان تتأطر العلاقة مع الأمم المتحدة من خلال توقيع وتصديق الاتفاقيات الصادرة عن جمعيتها العامة، وعبر العلاقة مع المفوضية السامية لحقوق الانسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وكما يعلم السادة المستشارون المحترمون، بموجب تصديق الاتفاقيات الدولية تصبح الدولة المعنية ملزمة بتقديم تقارير دورية حول إعمال هذه الاتفاقيات. أغلب الدول كانت إلى غاية الأمس القريب تكتفي بالتوقيع والتصديق دون أن تتكلف عناء إعمال هذه الاتفاقيات بما في ذلك تقديم تقارير بهذا الشأن للجن الدولية المتخصصة. بالنسبة للمغرب، نحن اليوم مستوفين لكل التزاماتنا ونذكر في هذا المجال أن المغرب منذ أبريل 1998 إلى غاية تاريخه، قدم أو ناقش التقارير الآتية:

- مناقشة التقرير الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- مناقشة ثلاثة تقارير خاصة بمحاربة العنصرية ؛
- إعداد ومناقشة التقرير الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- مناقشة التقرير الدوري الثاني في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب (ماي 1999) ؛
- إعداد التقرير الدوري الرابع في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛
- إعداد التقرير الدوري الخاص بإعمال اتفاقية حقوق الطفل؛
- إعداد وتقديم التقرير الوطني حول متابعة القمة العالمية من أجل الطفل (دجنبر سنة 2000) ؛

- إعداد تقرير حول الطفل بالمغرب الذي سيتم تقديمه في 20 نونبر 2001، بمناسبة الذكرى 13 للاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، والذي سيقدم في نيويورك بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك.

ولقد نهجنا عند إعداد هذه التقارير أسلوبا واقعيا في إعدادها، ينطلق من المنجزات الملموسة والمصاعب التي تعترضنا في التطبيق. وأؤكد في هذا الصدد للسادة النواب، أن تقارير المغرب أصبحت تحظى باحترام كبير على المستوى الدولي نظرا لشفافيتها.

وكتعبير عن هذه المكانة اختارت المفوضية السامية للأمم المتحدة في حقوق الانسان المغرب من بين حوالي 40 دولة طالبت باستضافة مركز لحقوق الانسان يقام بتعاون معها ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما أن المغرب من الدول القلائل التي زارتها المفوضة السامية مرتين حيث حظيت بشرف استقبالها من قبل **جلالة المغفور له الملك الحسن الثاني رحم الله، وجلالة الملك محمد السادس نصره الله** كما أننا حرصنا على أن يمثل المغرب على مستوى وزاري في اجتماعات دورات لجنة الأمم المتحدة بجنيف، حيث كان لي شخصيا شرف تمثيل المغرب. ومن المكتسبات

السياسية التي حققناها في هذا الصدد كما ذكـــرت في مســـتهل كلمتي هذه التعريف بقضية وحدتنا الترابية ووضعية المحتجزين علـى أوسع نطاق، وقد عكست الصحافة الدولية هذا الأمر مثلما تابعنـــا ذلك، كما أننا كنا قبل هذا، وراء إصدار توصية حـــــول حمايـــة المدافعين عن حقوق الانسان رفقة النرويج، وكان دفاع المغـــــرب على هذه التوصية، مما حفز عددا من الدول الأعضاء على المصادقة عليها، إلى غير هذا من القرارات بما في ذلك إحداث مقرر خـــاص بالهجرة مثلما ذكرت آنفا. وفي إطار هذه العلاقة مـــع المفوضيـــة السامية للأمم المتحدة في حقوق الانسان كان المغرب من المساهمين الرئيسيين في التحضير لمؤتمر دوربان حول محاربة العنصرية والـــذي شهدته جنوب إفريقيا.

أما بالنسبة للعلاقة مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبـــا، فإن الموقع الجيوستراتيجي للمغرب يجعله محكوما بتنويـــع علاقاتـــه الدولية وانفتاحه على الجوار، وكما أسلفت عند تناول موضـــوع الهجرة، ضمن المواضيع التي كانت حاضرة دائما، سعينا لحـــث الاتحاد الأوروبي على تبني سياسة متوسطية مبنية على التعاون من أجل التنمية المشتركة، وتفعيل توصيات برشلونة التي بقيت حـــبرا على ورق.

وللإشارة فإن توصيات برشلونة تضمنت عدة مستويات منها التأهيل الاقتصادي لبلدان الضفة الجنوبية استعدادا لولوج مرحلة التبادل الحر. ومن موقعنا كقطاع حقوق الانسان نعتبر أن الضمانة المثلى للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية هي توفير شروط حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والعكس بالعكس صحيح، وأن العولمة الزاحفة قد تدمر كل الاقتصاديات الناهضة لتتدمر معها كل القيم كنتيجة لذلك، وهذا ما يفرض تقوية اقتصاديات دول الجنوب عموما. ومن هنا كنا دائما نلح على ضرورة تفعيل توصيات برشلونة.

وفي هذا الصدد نظمنا مع مجلس أوروبا مناظرة حول "حقوق الانسان الهويات الثقافية والتماسك الاجتماعي" حضرها العديد من الشخصيات الدولية الوازنة، وكانت مناسبة لطرح سؤال ما بعد برشلونة وآفاق التعاون المتوسطي في كل أبعاده الثقافية والسياسية والاجتماعية.

كما استضفنا في هذا الصدد العديد من الشخصيات الأوروبية منها والتي نقلنا إليها انشغالاتنا وتصورنا لفضاء متوسطي حاضن للتعدد الحضاري، ومؤهلا ليصبح مثالا للتعاون الاقتصادي.

*** العـــــلاقات الثنائيـــة :**

مثلما أشرت سلفا صارت لحقـــوق الانســـان مكانتـــها في العلاقات ما بين الدول تتجسد في برامج التعاون من أجل النـــهوض بحقوق الانسان وتبادل الخبرات، والزيارات، وطبعا إعداد التقـــارير عبر السفارات والجهات المتخصصة.

وهدفنا نحن في هذا الصدد أن يكون المغرب حاضرا في كـــل هذا بإنجازاته الديموقراطية ورهاناته الحضاريـــة وثقافتـــه الحاضنـــة للتسامح. وهكذا قمت بعدة زيارات للـــدول المؤثـــرة في القـــرار الحقوقي الدولي ومنها الســـويد والـــنرويج وهولنـــدا وبريطانيـــا والبرتغال، حيث حرصت على إبراز ما يمثله الانتقال الديموقراطي في المغرب الحديث. وللتاريخ، فإن درجة التقدير التي صـــار يلقاهـــا المغرب على مستوى الدول العريقة في الديموقراطية عالية، وأصبـــح مضربا للمثل بالنسبة لكل الدول المـــترددة في ممارســـة الانتقـــال الديموقراطي.

وكانت لنا عدة لقاءات بالمغرب وخارجه مـــع المؤسســـات الوطنية لحقوق الانسان بإسبانيا، وفرنسا، وبلجيكا ودول شمـــال أوربا.

وفي ما يتعلق بتقارير الدول والتي تقدم عادة لهيئات مقررة في بلدانها لأخذها بعين الاعتبار عند اتخـــاذ القـــرارات الاقتصاديـــة والسياسية، وأيضا لوضعها رهن إشارة مختلف المتعاملين الخـــواص علما أنه من مؤشرات الاستقرار التي أصبح متعارف عليها دوليـــا ضمان حقوق الانسان، نحن في حوار دائم مع مختلـــف الـــدول ونسعى جاهدين أن تكون هذه التقارير علـــى الأقـــل متضمنـــة للمكتسبات التي حققها المغرب في هذا المجال.

*** العلاقات مع المنظمات غير الحكومية الدولية :**

بعد أن تحققت المصالحة مع منظمة العفو الدولية التي تعد أكبر منظمة دولية في مجال حقوق الانسان، انتقلنا إلى مستوى التعـــاون والعمل المشترك. وهنا أتوقف لأشيد بالعمل الذي قامت به منظمة العفو الدولية في مجال التعريف بقضايا المهاجرين ونضالها في مجـــال نشر ثقافة التسامح ونبذ الكراهية.

وتقديرا من المكتب التنفيذي الدولي لمنظمة العفـــو الدوليـــة للمغرب ملكا وحكومة وشعبا، جاءت في زيارة رسمية للمغـــرب حظيت خلالها باستقبال مولوي عبرت خلاله **لجلالة الملك محمـــد السادس نصره الله** عن تقديرهـــا لسياســـة جلالتـــه في مجـــال

الديموقراطية وحقوق الانسان، وقد أعلنت عن هذا التقدير في بلاغ لها من لندن وزع على كافة أرجاء العالم.

وفي نفس الإطار احتضنا المؤتمر الدولي للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، والعديد من اللقاءات التي كان منظموها يختارون المغرب تقديرا منهم لنهجه الديموقراطي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن السؤال الذي واجهنا ويواجهنا يوميا في عملنا، هو : هل استطعنا خلال السنوات الماضية أن نجعل من حقوق الانسان واقعا ملموسا أم لا ؟

إن ما نلمسه من أجواء للحرية في التفكير والتعبير والممارسة السياسية ليعد خير دليل على أن هناك تقدما في الواقع المعاش. كما أن توفير إطار قانوني جيد لتأطير ممارسة الحرية، وإنجاز العديد من برامج النهوض بحقوق الانسان يعد من الضمانات التي تؤهل مغرب اليوم لولوج آفاق المستقبل.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإنها رهينة بتحقيق التنمية وهذا ما سعينا ونسعى إليه كحكومة من خلال عدة أوراش. وبالنسبة إلينا كقطاع حقوق الانسان عندما نعرف بالتجربة المغربية على المستوى الدولي، وعندما نباشر ميدانيا النهوض بحقوق الانسان، فهذا ما يعتبر من العوامل الأساسية المساعدة على جلب الاستثمار وتوجيه أنظار الفاعلين الاقتصاديين لبلادنا.

ومن أدوات الرهان على تحقيق التنمية، القانون الجديد للجمعيات المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، الذي نأمل أن يتحول إلى رافعة اقتصادية واجتماعية فعلية بما سيجلبه من إمكانيات، وما سيطلقه من برامج اجتماعية وتنموية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

خلال الأيام الماضية القليلة نظمنا مناظرة وطنية حول : **"المجتمع المدني والأحزاب السياسية"** أيام 8-9-10 نونبر الجاري، وهي مناسبة للإصغاء إلى وجهات نظر المجتمع المدني والمجتمع السياسي والخبراء والمختصين، ومارسنا التفكير بشكل مسموع

حول قضية من أهم قضايا المغرب المعاصر وهي مرتبطة بمكونين أساسيين من مكونات البلاد وهما المجتمع المدني والمجتمع السياسي.

مثلما أننا سننظم بمناسبة الذكرى 53 لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان عدة أنشطة سواء كقطاع أو بتعاون مع قطاعات وزارية أخرى ومنظمات المجتمع المدني. وهكذا سننظم بتعاون مع وزارة التربية الوطنية درسا بجميع مدارس وإعداديات وثانويات المملكة حول حقوق الانسان.

كما أننا سننظم لاحقا مناظرة حول الهجرة وحقوق الانسان، بمشاركة الجمعيات المدنية التي تؤطر المغاربة المقيمين بالخارج، وكذا الخبراء الدوليين، و حكومات دول الاستقبال، وذلك من أجل السعي ومن جديد لإيجاد تصور أكثر إنسانية لهذا الموضوع الذي كثيرا ما يستغل ضد المغرب دون وجه حق.

وفي مجال النهوض بحقوق الانسان سننتقل مستقبلا إلى جعل التربية على حقوق الانسان من الأمور الطبيعية في حياتنا التعليمية بعدما نكون قد عممنا وقيمنا التجريب بمختلف مستوياته. وسيواصل مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الانسان

تنظيم دورات تكوينية الهدف منها تعزيز ثقافة حقوق الانسان لدى كافة العاملين في مجال إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني والصحافة.

وفيما يتعلق بملاءمة التشريع الوطني مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان سنواصل العمل في ما يرتبط بالطفل، وأملنا أن نصل إلى بلورة "مدونة الطفل"، ويدخل هذا ضمن خطة تشاركية مع كافة الفاعلين السياسيين والحقوقيين والمهتمين من أجل بلورة استراتيجية متكاملة للنهوض بحقوق الطفل والمرأة، مع التركيز على أطفال الشوارع والأطفال المهملين، والأطفال ضحايا الهجرة السرية والاستغلال الجنسي.

كما أن مشروع قانون خاص بالأحزاب السياسية يوجد رهن الدراسة على مستوى الحكومة تنفيذا لتوجيهات **جلالة الملك محمد السادس نصره الله**، ولاطلاعكم على ما تحكم في إعداد المسودة الأولى أؤكد لكم أنه يجعل من الديموقراطية ثابتا في التعامل بين هيئات الحزب، وكذا إقرار مبدأ الشفافية في تدبير ماليته .

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

في الختام بقدر ما أذكر حضراتكم بالخطوات التي تحققت في مجال حقوق الانسان بفضل تظافر جهود جميع الفاعلين حكومة وبرلمانا ومجتمعا مدنيا، تحت القيادة **النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله**، لا أخفي عليكم أن أسئلة دقيقة أصبحت تطرح اليوم في هذا العالم المتموج والذي تكون له انعكاسات كبيرة على حاضرنا ومستقبلنا كأمة وكحضارة .

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إلى حضراتكم مكونات ميزانية تسيير الوزارة.

الباب الأول : الموظفون : 11.364.000 درهما.

الباب الثاني : المعدات والنفقات المختلفة : 6.708.000 درهما.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

أجدد سعادتي بهذه المناسبة، وأشكركم على حسن المتابعة وإنني وأطر الوزارة رهن الإشارة للرد على كافة تساؤلاتكم واستفساراتكم. وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا، وجعلنا عند حسن ظن **مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله.**

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة

المناقشة العامة

اشادت مداخلات السادة المستشارين بالمجهودات التي تقوم بها وزارة حقوق الانسان ودورها المهم في ترسيخ ثقافة حقوق الانسان لدى الشعب المغربي وتدعيم دولة الحق والقانون .

كما سجلوا بإيجابية تحقيق مجموعة من المنجزات التي همت بالاساس المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومعالجة الملفات بشجاعة حيث تم الاعتراف لاول مرة بخطأ الدولة المغربية تجاه مواطنين سلبت حرياتهم ، لذلك وتدعيما لهذه المجهودات تمت المطالبة بالرفع من ميزانية الوزارة التي تبقى هزيلة جدا أمام التحديات المطروحة حيث لا تتجاوز ميزانية بعض الجماعات القروية.

وبالمقابل تم تسجيل مجموعة من الانزلاقات وتتعلق بحقوق الطفل ومجال القضاء ومشاكل الجالية المغربية بالخارج والحقوق الاجتماعية والنقابية.

فالنسبة لحقوق الطفل تمت الاشارة الى انها حقوق مهضومة نظرا لانتشار اطفال الشوارع في عدد من المدن المغربية، وتم التساؤل عن الجهة التي يمكن ان تتكفل بهؤلاء الاطفال في الوقت الذي تعجز فيه وزارة الصحة عن تقديم الحليب لهم، وقد اقترح احد المتدخلين تخصيص بند في ميزانية الوزارة السالفة الذكر لشراء المادة المذكورة لهذه الفئة من الاطفال.

وفي مجال القضاء تم ابراز التجاوزات العديدة الواقعة في هذا القطاع، وتخوف المتدخلون أن تؤثر على الاستثمار ببلادنا.

1

وتمت الدعوة الى الغاء المحاكم الاستثنائية و محاكم الجماعات والمقاطعات ومراجعة الخريطة القضائية للمملكة والحد من البطء في تنفيذ الاحكام، ومراجعة المقتضيات المتعلقة بالشكايات الكيدية والشكايات المجهولة .

وبالنسبة للمشاكل التي يعيشها العمال المغاربة بالخارج بصفة عامة وعلى الخصوص في اسبانيا وكندا والولايات المتحدة الامريكية تمت الاشارة الى المضايقات والتمييز الذي يتعرضون له بعد احداث 11 شتنبر بالولايات المتحدة الامريكية .

وحيث ان الحق في الشغل يعتبر من أسمى الحقوق، فقد أشير الى ان الآليات التي تعتمدها الحكومة في هذا الاطار تبقى ضعيفة لوجود ثقافة تتميز بالفساد والتدهور مما نتج عن ذلك اتساع دائرة الإضرابات والاعتصامات لدى الشباب العاطل بمختلف شرائحه بما في ذلك الدكاترة والمهندسين والمعاقين، فتتم مواجهتهم بالعنف من قبل رجال الامن.

كما تم اعتبار الحقوق الاجتماعية والنقابية وحقوق المأجورين في القطاع العام والخاص جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وفي هذا الاطار تمت الاشارة الى حالات الطرد اليومية التي يتعرض لها العمال خصوصا في قطاع النسيج، وكذا التدخل العنيف الذي تعرض له رجال التعليم اثناء قيامهم بوقفة احتجاجية أمام وزارة المالية ، اضافة الى اعتقال النقابيين ومتابعتهم بمسطرة سريعة ومحاكمتهم من طرف القضاء الاستعجالي الذي تنعدم فيه الضمانات القانونية.

2

ومن هذا المنطلق تمت الدعوة الى تطبيق القانون واحترام الحد الأدنى للأجور وتسليم بطاقة الشغل والزام الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعميم الحق النقابي على جميع القطاعات والادارات.

اضافة الى ذلك طرح السادة المستشارون مشكل التهميش والتخلف الذي يعاني منه العالم القروي وعلى الخصوص المناطق الشمالية، في غياب اوراش لمحاربة الجفاف مما نتج عنه اتساع ظاهرة الهجرة السرية والتهريب والمخدرات.

ولوحظ عدم وجود استشارة موسعة لاخذ اراء المعنيين عند اعداد القوانين قبل مناقشتها واعطي مثال على ذلك قانون المسطرة الجنائية وقانون تأسيس الجمعيات...

اما بالنسبة لمؤسسة الوسيط فقد تم التساؤل عما اذا كان يمكن اعتمادها اثناء مرحلة التوافق التي يعيشها المغرب، واقترح قيام السيد الوزير بهذه المهام قبل اصدار المشروع المنظم له.

هذا وقد تمت المطالبة بتدخل وزارة حقوق الانسان في مجال النيابة العامة من خلال جعل وكيل الملك ملحقا بالوزارة وتكريس ثقافة حقوق الانسان لدى المسؤولين قبل تكريسها لدى المواطنين مع ضرورة عقد ندوات تحسيسية في هذا المجال، وكذا تبني رؤية حكومية تعتمد الحوار في حل المشاكل العالقة بدل استعمال العنف حتى لا يترك المجال لاعداء الوحدة الترابية للمس بسمعة المغرب.

3

كما تمت الدعوة الى اعادة هيكلة الوزارة من خلال خلق مندوبيات جهوية على غرار المؤسسات الجهوية لمختلف الوزارات لان من شأن الية التدخل الجهوية توسيع وتعميق النقاش بين كل الفاعلين بمختلف مستوياتهم، وكذا تدخل الوزارة للحد من الانزلاقات الخطيرة في مجال حقوق الانسان بدل الاقتصار على تدخل وزارة الداخلية ووزارة العدل.

السادة المستشارون نوهوا بالمجهودات التي بذلتها الوزارة في مجال ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من خلال تدريسها كمادة في المعاهد والمدارس والغاء ظهير 1935 الذي كان يتابع به العمال والنقابيون، وطالبوا بالغاء الفصل 288 من القانون الجنائي الذي يمس بالحق النقابي.

4

أجوبة السيد وزير حقوق الإنسان على تساؤلات،
السادة المستشارين بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية
لوزارة حقوق الإنسان أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع الميزانية الفرعية لوزارة حقوق الإنسان، لسنة 2002 أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، قدم السيد **محمد أوجار** وزير حقوق الإنسان عرضا مفصلا أمام أعضاء اللجنة، استعرض من خلاله مختلف الخطوات التي قطعتها بلادنا في مجال حقوق الإنسان، بفضل شجاعة **جلالة الملك الراحل الحسن الثاني طيب الله ثراه**، وحكمة **جلالة الملك محمد السادس حفظه الله**، الذي اتخذ مبادرات وازنة في هذا المجال، بدءا بخطابه السامي بمناسبة اعتلاء عرش أسلافه المنعمين، والذي أكد على المكانة المتميزة لقضايا حقوق الإنسان ببلادنا، ومرورا باحداثه **نصره الله** للجنة المستقلة لتعويض ضحايا الإختفاء القسري والإعتقال التعسفي.

وبعد عرض السيد الوزير، تقدم السادة المستشارون أعضاء اللجنة باستفسارات وتساؤلات حول مجموعة من القضايا لها ارتباط بوزارة حقوق الإنسان، وهكذا تساؤلوا عن موضوع طي صفحة الماضي، وبرنامج التربية على حقوق الإنسان، ووضعية مواطنينا المحتجزين بمخيمات الذل والعار، وملاءمة القوانين الوطنية مع المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعن أوضاع المغاربة المقيمين في ديار المهجر، وعن واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومصير مؤسسة الوسيط، إلى غير ذلك من التساؤلات الفرعية.

وبخصوص **قضية التربية على حقوق الإنسان**، أكد السيد الوزير أن هذا البرنامج سيعرف في مناسبة الإحتفال بالإعلان العالمي حقوق الإنسان، خلال 10 ديسمبر القادم، الإعلان عن تعميم التجربة، كما ذكر السيد الوزير

../..

الدورات التكوينية للفاعلين التربويين، بغية تأهيل العامل البشري وإشباعه بثقافة حقوق الإنسان، من أجل انعكاس هذا التكوين على مواطن الغد وجعله متشبتا بثقافة حقوق الإنسان.

وحول قضية مواطنينا المحتجزين في مخيمات الذل والعار، أشار السيد الوزير إلى أن الجهد في هذا الموضوع تركز على إثارة انتباه المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الحقوقية العالمية، لعدالة قضيتنا، وبالوضعية المزرية واللا إنسانية التي يعيشها المواطنون المغاربة المحتجزين بمخيمات الذل والعار، وفي هذا الإطار استصدرنا قرارات هامة ومن منظمات غير حكومية وازنة على الصعيد العالمي، كمنظمة العفو الدولية تدين هذه المعاملات اللا إنسانية، والمفوضية السامية للأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان، ومنظمة هيومان رايتس ووتش، "وبكل نزاهة فكرية أصبحنا اليوم -يقول السيد الوزير- خلال المحافل الدولية وخصوصا أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمناسبة مناقشة التقارير الدورية، نلمس التفهم المتزايد لأعضاء المجتمع الدولي بحقيقة قضية وحدتنا الترابية"، مشيرا إلى نجاح سياسة الحكومة في سحب إعترافات مجموعة من الدول بالجمهورية الوهمية.

وبخصوص الإهتمام **بوضعية الجالية المغربية بديار المهجر،** خصوصا بعد أحداث *11* شتنبر *2001*، أبرز السيد الوزير انشغالات الحكومة منذ تنصيبها، حيث بادرت وزارة حقوق الإنسان يؤكد السيد الوزير إلى عقد

../..

مناظرة دولية حول الهجرة وحقوق الإنسان بمشاركة العديد من الحكومات الأوربية، أنداك أكدت الحكومة المغربية أن المقاربة الأمنية لمشكل الهجرة السرية وحدها فاشلة، وينبغي اعتماد مقاربة تنموية شاملة، وفي هذا الإتجاه نعقد لقاءات مكثفة داخل وخارج المغرب مع منظمات المجتمع المدني الممثلة للمغاربة المهاجرين بديار الغربة، نحاول من خلالها بلورة سياسة ناجعة لحماية المهاجرين وجميع أفراد عائلتهم، وفي هذا الصدد ندعو الدول إلى الإلتزام بالتصديق على "اتفاقية حماية المهاجرين وجميع أفراد عائلاتهم" يؤكد السيد الوزير.

وبخصوص قضية **ملاءمة القوانين الوطنية** مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، خصوصا قوانين الحريات العامة، أكد السيد الوزير أن الحكومة اشتغلت على هذه النصوص بانفتاح واسع على مختلف إقتراحات المجتمع المدني، هدفت إلى حدف تعديلات *1971*، وتوسيع الحريات ما أمكن، معتبرا إياها بالمتطورة جدا مقارنة مع التشريعات المتقدمة في هذا المجال، مشيرا كذلك إلى عدد مهم من القوانين الوطنية التي لائمتها الحكومة مع المواثيق الدولية، كمدونة الشغل ومشروع قانون يتعلق بكفالة الأطفال المهملين والحالة المدنية ومشروع قانون للمسطرة الجنائية، وهي بالمناسبة داخل البرلمان للمناقشة وأكيد أنها ستغنى باقتراحات هامة، يضيف السيد الوزير.

وحول طي صفحة الماضي، أكد السيد الوزير أن المغرب فتح هذا الملف بشجاعة كبرى، ويحاول طيه وفق مقاربة المجلس الإستشاري لحقـــــوق

../..

4

الإنسان باعتبار تمثيليته الواسعة لكل القطاعات والحساسات السياسية، وفي هذا الصدد تم إطلاق جميع المعتقلين السياسيين وتسوية ملفات المطرودين منهم لأسباب نقابية أو سياسية، كما أشار السيد الوزير إلى أن المغرب منذ مجيء حكومة التناوب لم يعرف أي خرق جسيم لحقوق الإنسان، وهذا دليل على أن خيار حقوق الإنسان ببلادنا هو خيار لا رجعة فيه، خيار يعتمد طي صفحة الماضي بروح وطنية عالية إنتصارا للمستقبل، وفي هذا الإتجاه خصصت الحكومة مبالغ مالية قيمة، "وفي هذا الصدد نحن في حوار دائم مع المنظمات الحقوقية ومع عائلات الضحايا، بغية إيجاد حلول مرضية في هذا المجال"، يضيف السيد الوزير.

وبخصوص موضوع **الحقوق الإقتصادية والاجتماعية**، أكد السيد الوزير أنه بالفعل كان التوجه في عمومه موجه للحقوق السياسية مقارنة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية معتبرا أن الظرفية الاقتصادية صعبة وتتمثل في الفقر والجفاف وتراجع القطاع السياحي، معربا أن توجه الحكومة في سياق الحقوق السياسية هو أداة ومدخل لتنمية الحقوق الإقتصادية والاجتماعية، على اعتبار الدور الهام لوضع حقوق الإنسان داخل المملكة في جلب الاستثمارات وانعاش الإقتصاد الوطني.

وفي **موضوع الوسيط**، اعتبر السيد الوزير أن هذه المؤسسة جاهزة، وبدأت تأخذ مكانتها في المؤسسات الوطنية، كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حيث تمت تسميته بالعضو المكلف بالتواصل بين الإدارات والمواطنين

وإعطاءه صفة تقريرية داخل المجلس، مشيرا إلى خطاب العرش الأخير **لصاحب الجلالة نصره الله**، حيث أكد **جلالته** أنه سينصبه في القريب العاجل.

وبخصوص **مجموعة من "الإنزلاقات"** على حد تعبير السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن الأمر عادي في دولة هي في طريق التحول الديمقراطي، وهذا لا يعني لامبالاتنا لهذه الوقائع، بل إننا نتداول في شأنها بكل مسؤولية ووطنية داخل الحكومة، في أفق جعل جميع السلوكات تنضبط وفق القانون، "وهذا ما يؤكد إرساء دولة الحق والقانون" يضيف السيد الوزير.

وفي الختام أعرب السيد الوزير عن سعادته بهذه الجلسة، حيث "تساعدنا في بلورة العديد من المشاريع من خلال المستوى العالي لنقاش السادة المستشارين" يختم السيد الوزير.